جـــامعـــة أبو بكـــر بلقايد
تلمســـان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي

رسالة للحصول على درجة الدكتـــوراه في القانون الخاص

من إعداد الطالب:
- حمر العين لمقدم

تحـــت إشـــراف:
- أ.د رايس محمد

لجنة المناقشة

د. بن عصمان جمال	أستاذ محاضر –أ–	جامعة تلمسان	رئيســا
أ.د. رايس محمـــد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مقـــررا
أ.د. فتـــاك علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيـــارت	مناقشـــا
أ.د. عليـــان بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيـــارت	مناقشـــا
د. بوسماحة الشيـــخ	أستاذ محاضر –أ–	جامعة تيارت	مناقشـــا

السنـــة الجامعية: 2015/2014 م

الإهـــداء

إلى من أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة

والـــــــــــدي بـــــرا واحسانـــا

والدتـــي الحبيبـــة وفـــــاء وحنانـــا

إلـــــى

زوجتـــي وأبنـــــائـــي حبـــــا وعرفانـــا

اخوتي واخواتي وذويهم القلـــوب الطاهرة

أصـــدقائـــــــــــي رفقـــاء الـــدرب

زملائـــــي زميـــلاتي النفـــوس الصافية

شكـــر وتقـــدير

بسم الله الرحمـــن الرحيـــم

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه وتعالى، ونشكره ونتوب اليه، ونستغفره وأسأله التوفيق لكل ما يحب ويرضى.

والصلاة على خير أنبيائه وسيد أصفيائه الذي أرسى دعائم المحبة بين الناس، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. وبعد.

أتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الفضل الكبير أستاذ التعليم العالي الدكتور "رايس محمد" الذي شرفني قبول الإشراف على هذه المذكرة، وساندني بنصحه، وتحمل العبء بعد وفاة المغفور له أستاذ التعليم العالي الدكتور مامون عبد الكريم الذي نسأل الله تعالى أن يتغمده برحمته الواسعة.

الشكر والتقدير موصول إلى:

أعضاء لجنة المناقشة الاساتذة الافاضل لقبول مناقشة هذه المذكرة

أساتـــذة كلية الحقـــوق بجامعـــة تلمســـان والقائمين على ادارتها

كـــل باحـــث كانـــت لـــه بصمتـــه في هـــذا البحث المتواضع

كل من مدنـــي يـــد العون في انجـــاز هذا البحث

قائمة أهم المختصرات

أولا – قائمة المختصرات باللغة العربية

ج: الجزء

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ق ع: قانون العقوبات

ق ا ج: قانون الاجراءات الجزائية

د م ج ج: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري

ج ر: الجريدة الرسمية

تح: تحقيق

ثانيا– قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

Loc -cit. (lococitato) : passage cité de la mêmepage dans la note qui précède immédiatement

N.B : nota bene

op - cit. (operecitato) : dans l'ouvrage déjà mentionné du même auteur

p : pages

éd: édition

N :Numéro

R. D. C : Revue Droit Criminologie

R. S. C : Revue de Science Criminelle

R. D. P.C : Revue de Droit Pénal et de Criminologie

R. I. D. C : Revue Internationale de Droit Comparé

R. Pénit : RevuePénitentiaire.

مـــقـــدمة

مقدمـــــة

عرفت البشرية الجريمة منذ أن وجدت على سطح الأرض، فهي ظاهرة إجتماعية وإنسانية خطيرة، ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد، والمصالح المعارضة بينهم، وقد أصبحت من الظواهر الثابتة والمألوفة في طبيعة الانسان وتكوين المجتمع، بحيث يتعذر منعها بصورة مطلقة، وإن كان بالإمكان تقليصها نسبيا بتجفيف منابعها ، فوضع سياسات هادفة للحيلولة بقدر الإمكان دون نشوء الميل الإجرامي لدى الأفراد، بمعالجة النوازع الجرمية الكامنة في نفوسهم.

وإذا كانت الجريمة خطرا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية، ويهدد أمنه واستقراره، فإن العقوبة تعد وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة، التي ارتبط تطور وظيفتها بتطوير المجتمعات، فبذل الفلاسفة والفقهاء على مر العصور جهودا كبيرة في تطوير مفاهيم واغراض وظيفة العقوبة، باعتبارها الوسيلة المثلى للوقاية من الجريمة، فتركزت الجهود قديما على وظيفة العقوبة أن تكون رادعة ومانعة للغير من الإقدام على ما إقترفه الجاني، والإنزلاق في السلوك الإجرامي، فكانت العقوبة تمثل الشر الذي تواجه به الجريمة، ويفترض فيها لتكون منتجة وفعالة للحد منها، أن تكون قاسية، ومؤلمة، ومؤذية، بشكل كبير لتحقيق أهدافها، وبما أن الخطر هو الشخص المنحرف، فكان من الطبيعي أن يكون الهدف الأساسي لهذه المواجهة، إما بقتله، وبالتالي إزالة هذا الخطر إما بصورة جذرية، وإما باخضاعه لأسوء العقوبات، ولأتفه الأسباب، إذ طغت عقوبة القتل على أغلب الجرائم حتى البسيطة منها .

لم يختف الإنتقام في هذه الرحلة، ولكن فقط عرف طريقه إلى التنظيم، وبدل أن يمارسه الفرد بنفسه، أصبح يمارس من قبل السلطة الحاكمة في شكل منظم، وفي أغلب الأحيان أشد قسوة، ووحشية، فكانت أشد فظاعة، وأسوء من الجريمة نفسها، ورغم ذلك لم تختف الجريمة ولم تعرف الحقوق حماية حقيقية، وكان التهديد مستمرا ودائما، بل وفي تزايد مستمر مما أثبت فعلا هذه الرؤية للجريمة والمجرم ، وعجز هذه السياسة في تحقيق أهدافها.

وكان على البشرية أن تنتظر إلى غاية القرن السابع عشر، وتحت تأثير الأفكار الفلسفية التي أنتشرت آنذاك، بظهور المدرسة التقليدية التي تزعمها بيكاريا، وكانت لأفكاره دافع للتفكير البشري نحو إدراك طبيعة العقوبة كجزاء، وضرورة ارتباطها بالجريمة من حيث الخطورة والتناسب، كما ساهمت بشكل فعال في القضاء ولو جزئيا على العقوبة القاسية والوحشية، فإتجه المجال أمام المدارس التي ظهرت بعدها.

إلا أن الثورة الحقيقية على السياسة العقابية التي كانت سائدة آنذاك، أعلنها أصحاب المدرسة الوضعية ، وعلى رأسهم الفقيه لمبروزو في القرن التاسع عشر، والذين حولوا الأنظار لأول مرة إلى الشخص المنحرف كطرف أساسي في السياسة العقابية، وفي نفس الوقت فصل المجرم عن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه، وهي المبادئ التي رسمت ملامح السياسة العقابية الحديثة، وغيرت العديد من المفاهيم الخاطئة، وهذا كان أول تحول وظيفي للجزاء الجنائي لمواجهة السلوك الإجرامي وليس المجرم الذي يعتبر فرد عادي في المجتمع دفعته عوامل متعددة إلى إرتكاب السلوك المجرم، وأن مصلحة المجتمع في حماية مصالحه تقتضي علاج هذا الشخص، ومساعدته على تخطي الصعوبات، والقضاء على عوامل الإجرام لديه.

وحتى لا نكون مجحفين في حق التشريع الإسلامي، وإن كانت فلسفة العقاب والتجريم موضوع يحتاج إستجلاء معالمه إلى مؤلفات عديدة، أفردنا دراسة مختصرة، فأساس الشريعة الإسلامية عدل كلها، ورحمة وحكمة، وإيلام العقوبة وقسوتها وغلضتها لا يقصد بها سوى تحقيق أغراضها في الزجر والردع والإصلاح، فالمصلحة المقصودة من تشريعها صلاح الأفراد، وحماية الجماعة، فاعتبرت العقوبة شرا لا بد منه ولكن غير مقصود لذاته، وإنما المقصود لغيره في تحقيق أغراض العقوبة، ومنها غرض الإصلاح، فوجب أن تعنى هذه الدراسة بجانب من نظرة التشريع العقابي لأغراض العقوبة.

هذا التطور للعقوبة وأهدافها كان تبعا للتطور الفكري والحضاري، وأضحى لها وظيفتان، الأولى ذات طبيعة أخلاقية تتمثل في تكفير الجاني عن ذنبه الذي إقترفه، وإيقاظ الشعور بالمسؤولية لديه، وغرض إرضاء الشعور بالعدالة المتأصل في النفس البشرية، حيث يحقق معنى القصاص الذي يمنع الجاني ويمنع الجماعة نفسها من ممارسة هذا الإنتقام الجماعي ضد مرتكبي الجريمة، أو ضد ذويه، والوظيفة الثانية نفعية بمعنى تحقيق

الردع العام عن طريق تهديد الناس كافة بتوقيع العقاب على من يخالف أوامر المشرع، ونواهيه، فضلا عن تحقيق الردع الخاص بإصلاح حال الجاني، وعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه.

إن التطور في الفكر العقابي جعل مطلب الإصلاح العقابي متقدما على وظيفتي العقوبة الأخرتين في الردع العام وتحقيق العدالة، بل جعلت من هذا الإصلاح هدفا وحيدا للجزاء الجنائي، فمقتضي هذا المطلب أن تتحول وظيفة العقوبة من كونها وسيلة إيلام، إلى وسيلة للعلاج والتقويم.

وانطلقت النظريات من فكرة أنه إذا كانت العقوبة شر لا بد منه ، فإن هذا الشر يجب أن تكون غايته نفعا للمجتمع، هذه الغاية هي إصلاح الجاني وتهذيبه، فهذا الهدف الإصلاحي للجزاء الجنائي نتاجا طبيعيا لما حققته الجهود العلمية المتحصلة في مجال علمي الإجرام والعقاب، كون أن الردع العام يأخذ صدارته من الناحية التشريعية، أما الإصلاح العقابي فصدارته من الزاوية القضائية، هذا التحول الوظيفي للجزاء الجنائي تأثرت به التشريعات الوطنية والدولية لأهميته الواقعية، والمشرع الجزائري من بين التشريعات التي زاد إهتمامه بهذا التحول الوظيفي.

وقد ظلت العقوبة زمنا طويلا تمثل الجزاء الجنائي الوحيد الذي يوقع على مرتكب الجريمة إلى أن ظهرت أفكار أخرى، لتدرأ المجتمع خطر احتمال إرتكاب الجرائم مستقبلا، نتيجة عجز العقوبة، وعدم كفاءتها في تقديم الحل الكامل لظاهرة الإجرام، فالأفكار الإصلاحية للجزاء الجنائي، والداعية إلى ضرورة حماية المجتمع، والإستفادة من الجزاء كوسيلة تقويم وإعادة تأهيل الجاني، بالبحث في شخصيته لتحديد مواطن الخلل فيه لدراسة أسباب هذا الخلل لفئات معينة عجزت العقوبة في ردعهم رغم خطورتهم الإجرامية، أوقعت النظام الجنائي في أزمة حقيقية بعدم فاعلية العقوبة لمكافحة الإجرام، هذه الأزمة للجزاء الجنائي ومتطلبات العدالة العقابية العلمية، فتحت الباب أمام فلسفة جديدة للسياسة العقابية تنادي بالتدابير الإحترازية كوسيلة إصلاحية جديدة بديلة عن نظام العقوبة القديم.

ورغم التطور الفكري في المجال العقابي لأغراض الجزاء الجنائي من خلال أنسنة قواعد التنفيذ العقابي، فإن العقوبات السالبة للحرية أو العقوبة البدنية المتمثلة في الإعدام واجهت عقبات، ومشكلات ما دفعنا إلى دراسة العقوبة والتدبير الإحترازي ليست دراسة وصفية، وإنما لما يعني به علم العقاب في الحدود التي تحقق غرض الإصلاح وتأهيل الحناة، ومواجهة الظاهرة الإجرامية لكل الفئات، لتطوير هذه الجزاءات وتبيين قيمتها العقابية.

فالعقوبة أثارت في عصرنا مشاكل جمة، سواء فيما يتعلق بقيمتها كجزاء جنائي، أو فيما يتعلق بتنفيذها، فالعقوبة البدنية التي في صورتها الوحيدة الإعدام، أثارت جدلا فقهيا وتشريعيا بإقرارها أو بتنفيذها، ووضعت الفكر العقابي بين مؤيد ومعارض، فإما النظر إلى الجاني كانسان مريض لا ذنب له في مرضه، وبالتالي حق العقاب ينبغي أن يكون مجرد علاج الجاني من جريمته، ومجرد رغبة المجتمع في وقاية نفسه من هذه الجرائم الخطيرة، وتغليب الجاني عن أمر الجريمة والمجتمع، وإما إحقاق مبدأ العدالة وصيانة أمن واستقرار المجتمع بالمحافظة على عقوبة الإعدام نصا وتطبيقا.

أما العقوبات السالبة للحرية التي يتحقق إيلامها بحرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته نهائيا، أو لأجل معلوم يحدده الحكم القاضي بالإدانة واجهت مشكلات، ولعل أهم المشاكل التي عرضت على بساط البحث هي المتعلقة بتعدد العقوبات السالبة للحرية وضرورة توحيدها، والحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حتى البعض طالب بإلغائها وإيجاد بدائل لها، كونها تحتل مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية.

هذه المشكلات التي واجهت الجزاءات لتحقيق وظائفها، سمحت بالإدراك للأغراض الحديثة للعقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، ودفعت الفكر العقابي للتأثير على التشريعات العقابية بضرورة خلق بدائل للعقوبات السالبة للحرية نظرا لمساوئها، وضرورة أنسنة قواعد التنفيذ العقابي، بتطوير برامج الإصلاح والتأهيل، وإعمال نظم عقابية تتلاءم مع شخصية الجناة، تحقق الأهداف المنوطة بالعقوبة، وتجنب الآثار السلبية للحبس.

إن هذه المشكلات التي أثارتها العقوبات السالبة للحرية دفعت معظم التشريعات الحديثة إلى سياسة الحد من العقاب بأشكاله المختلفة، وخاصة بالنسبة للجرائم قليلة الخطورة، بإحلال بدائل يمكن أن تحل محل العقوبة، وتحقق الهدف الإصلاحي لها، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري، ويمكن رد هذه الأشكال والأكثر شيوعا التي تأثرت بها التشريعات العربية، بما يفيد هذا البحث وبما يفيد المشرع الجزائري، والتي أثبتت فعاليتها في مواجهة أنواع معينة من الجرائم بالشكل الذي يجعلها قادرة على أن تؤدي الدور الإصلاحي، هي نظام وقف التنفيذ، ونظام الإفراج المشروط، وعقوبة الغرامة المالية، كأشكال تقليدية، وأشكال حديثة ظهرت مؤخرا أخذت مكانتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، أشهرها عقوبة العمل للنفع العام، وتأجيل النطق بالعقوبة.

أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة فإن الفكر العقابي، أضفى قواعد إنسانية على وسائل التنفيذ العقابي، أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذا كليا أو تنفيذا جزئيا في المؤسسة العقابية، من خلال القيام بخطوات تمهيدية تسبق عملية إخضاع المحبوس إلى برامج الإصلاح التي تتلاءم مع شخصيته، وخطورته الإجرامية، ليتم تصنيفه داخل المؤسسة العقابية المناسبة، التي تؤثر على خطورته الإجرامية بهدف إصلاحه، وإعادة إدماجه للمجتمع، فتوجه جهود القائمين على تلك المؤسسات العقابية نحو ضرورة إصلاح الجاني وتهذيبه، ولن يتم ذلك إلا من خلال وسائل داخلية مختلفة، وسبل متنوعة.

ولم يتوقف هذا الأمر عند هذا الحد نتيجة التحول الفكري لوظيفة الإصلاح كأهم وظيفة للجزاء الجنائي، فتطورت السياسة العقابية إلى وسائل تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، من شأنها أن تحقق الهدف المنشود من تقرير العقوبة بإصلاح الجاني، وإعادته إلى جادة الصواب، ولعل أهم أنظمة الإصلاح خارج البيئة المغلقة، وخارج أسوار السجون، والتي إهتمت بها التشريعات الحديثة على غرار المشرع الجزائري، هما نظام الحرية النصفية ونظام الحرية المراقبة.

نقول بأن هدف أي سياسة عقابية هو محاربة السلوكات الإجرامي، والسعي إلى الحد من تطور وتزايد الجريمة حماية للحقوق الفردية والجماعية الأساسية، وهذا يقتضي إتباع الوسائل الكفيلة لضمان تحقيق هذه الأهداف، فقد فشلت بشكلها التقليدي في تحقيق وظائفها وتحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليهم على نحو يضمن تأهيلهم، وعدم عودتهم إلى

مقارفة الإجرام، وهذا ما يبدو واضحا من خلال إرتفاع معدل حالات العود إلى الجريمة بعد الخروج من السجن، لهذا تخلت التشريعات الحديثة عن النظام التقليدي للعقاب وافكاره الكلاسكية، بحثا عن بدائل حديثة تحقق الهدف المنشود من الجزاء الجنائي وهو وظيفة الإصلاح العقابي.

والسياسة العقابية في الجزائر من خلال الأمر 72- 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون 05 - 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تبنت العديد من المبادئ التي أتت بها المدارس المختلفة في مجال مكافحة الجريمة لوضع سياسة عقابية أكثر فعالية، وحرصت على أن تكون نابعة أساسا بما هو متفق عليه دوليا في هذا المجال .

وعليه فإن إشكالية هذا الموضوع التي تكون مفتاح هذه الدراسة يمكن طرحها على النحو التالي:

ماهي القيمة العقابية للجزاءات الجنائية حتى تحقق وظيفتها في إصلاح المحكوم عليهم؟, وهل وفق المشرع الجزائري في تبني التحول الوظيفي لهذه الجزاءات؟.

إختيارنا لهذا الموضوع كان عن اقتناع وإصرار لما له من أهمية تتعلق باستقرار وأمن المجتمع في مكافحة الخطورة الإجرامية أمام إحترافية الجريمة، وعجز النظم العقابية للتصدي لها وتأثر المشرع الجزائري بالسياسة الإصلاحية للأنظمة العقابية الغربية، دون الأخذ بعين الاعتبار إجتماعية القاعدة القانونية، بمعنى عدم ملاءمة النصوص القانونية ذات الصلة بواقع القضاء الجزائري، ومؤسسات التنفيذ العقابي.

وما زادني تمسكا بهذا الموضوع ميولي لهذا الجانب من الدراسات باعتباري أستاذ سابق بمدارس إدارة السجون، وإحتكاكي الدائم بفئة المجرمين بحكم مهنة الدفاع.

ويظهر الهدف من هذه الدراسة هو تقديم عمل علمي لفائدة المشرع الجزائري والقائمين على إدارة المؤسسات العقابية، والمشرفين القضائيين على التنفيذ العقابي، لتفادي عيوب السياسة العقابية، والنظم الإصلاحية، وسبل تنفيذ العقوبات في البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة، وإظهار أسباب فشل السياسة العقابية في مكافحة الجريمة والمجرم، بما يحقق الهدف المنشود من توقيع الجزاءات الجنائية، فإصلاح الجاني إصلاح للمجتمع.

ولا شك أن الإستعانة بالمناهج المعتمدة علميا هي مسألة لا يمكن للباحث الإستغناء عنها، إذا ما أراد أن يكون بحثه ملما بجميع الجوانب ما يسهل إيصال أفكاره للغير، فاعتمدنا على أكثر من منهج في دراسة هذا الموضوع، فأخذ المنهج التاريخي موضعه لتتبع وظائف الجزاء الجنائي الذي كان في صورته الوحيدة وهي العقوبة، ليرقى إلى صور لإظهار تطور القيمة العقابية للجزاءات، ومظاهر التحول الوظيفي للجزاء الجنائي ليستقر على ما هو عليه، على أهم وظيفة وهي اصلاح وتأهيل الجاني.

واعتمدنا على المنهج الإستقرائي حتى يمكن أن نظهر وضع المسائل المتعلقة بوظيفة الإصلاح في التشريع الجزائري المتأثر بالتشريعات الغربية، حتى تطفو مساوئ السياسة العقابية وإجابياتها للقارئ، فالقواعد القانونية ذات الصلة أغلبها إن لم نقل جلها ترجمة للقوانين الأجنبية، وهذا ما دفعنا الى البحث في هذا الموضوع لإظهار مدى ملاءمة النصوص مع طبيعة الحياة في المجتمع الجزائري.

أما المنهج الجدلي فأخذ حصته كون أن هذا التحول الوظيفي للجزاء الجنائي محل جدل فقهي وقانوني بين مؤيد ومعارض، وللوصول إلى حقيقة الفكرة بما تتلاءم مع تحقيق الهدف من تقرير وتنفيذ العقوبة من بيئة إلى أخرى.

واستخدمنا المنهج المقارن ذلك أن سبل تنفيذ الجزاءات الجنائية حتى وإن تشابهت من حيث شكلها، فانها تختلف من حيث مضمونها، الامر الذي يجعلها تتباين في قيمتها وفعاليتها من تشريع الى آخر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المشرع الجزائري أخذ من كل تشريع أحكام، وصاغها على طريقته.

انطلاقا من الاعتبارات السابقة ومحاولة لتحليل الاشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم البحث الى بابين: الباب الاول تطرقنا فيه الى مظاهر تطور الجزاء الجنائي لنبين التطور التاريخي لوظائف الجزاءات الجنائية عبر العصور، وإظهار أهم النظريات الفقهية التى كان لها الدور الفعال في التحول الوظيفي للجزاءات الجنائية، وأساس فلسفتها في هذه المسألة دون الاجحاف في حق التشريع الاسلامي الذي كان له نصيب حتى وإن كان بصفة مختصرة، لذا قسمنا هذا الباب الى فصلين، الأول تناولنا فيه التطور الوظيفي للجزاء الجنائي، الذي بدوره قسمناه الى مبحثين، الأول تعلق بالتطور التاريخي للجزاء

الجنائي، أما المبحث الثاني تناولنا فيه التحول الوظيفي للجزاء الجنائي، لإظهار الوظيفة الرئيسية، والدور المهم للجزاء الجنائي ألا وهو الهدف الإصلاحي.

أما الفصل الثاني تطرقنا إلى صور الجزاء الجنائي في مبحثين الأول يتعلق بأنواع الجزاء الجنائي، تناولنا العقوبة والتدابير الإحترازية، وفي هذا المبحث لم تكن الدراسة وصفية، وإنما دراسة هذين النوعين لإظهار قيمتهما العقابية، ووضعهما في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فكانت محطة الدراسة لأهم المشكلات والعقبات التي واجهت العقوبة وبالدرجة الأولى العقوبات السالبة للحرية، والتي كانت سببا في تطوير الأنظمة الإصلاحية لتحقق هذه العقوبة وظيفتها النفعية وكان عنوانه مشكلات الجزاء الجنائي.

أما الباب الثاني من هذه الدراسة فكان بعنوان نظم التنفيذ العقابي لإصلاح الجاني، تطرقنا فيه إلى النظم الإصلاحية للجزاء الجنائي الشائعة، والتي يمكن أن تعود بالنفع على التشريع الجزائري، ليراجع أحكام النظم التي تبناه، ويتبنى أحكام النظم التي أغفلها، وأخذت وسائل إصلاح المتهمين داخل وخارج المؤسسات نصيبها من هذا الباب لهذا قسمنا هذا الباب إلى فصلين: الأول بعنوان النظم الإصلاحية للجزاء الجنائي، والذي تناولنا فيه مبحثين، الأول بعنوان الأشكال التقليدية للنظم الإصلاحية، بالبحث في نظام إيقاف التنفيذ والإفراج الشروط، والغرامة المالية، أما المبحث الثاني تناولنا الأشكال الحديثة للنظم الإصلاحية ببسط دراستنا على عقوبة العمل للنفع العام، ونظام تأجيل النطق بالعقوبة.

وفي الفصل الثاني تناولنا سبل الإصلاح الجزائي بالبحث عن الوسائل والنظم التي يتم تنفيذها داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، لهذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث: الأول تطرقنا فيه إلى النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل من فحص وتصنيف أما المبحث الثاني بعنوان الإصلاح العقابي داخل المؤسسات، بالتطرق إلى أهم وسائل الإصلاح من عمل وتعليم وتهذيب، ورعاية، أما المبحث الثالث تناولنا فيه الإصلاح العقابي خارج المؤسسات العقابية مستدلين بأهم الأنظمة الشائعة، والحديثة، المتمثلة في نظام الحرية النصفية ونظام الحرية المراقبة.

البـــاب الأول

مظاهـــر تطـــور الجـــزاء الجنـــائي

الباب الأول

مظاهر تطور الجــزاء الجنائي

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني المترتب على وقوع الجريمة، ولقد اتخــذ هــذا الجزاء منذ البداية صورة العقوبة، على وجه الخصوص العقوبة السالبة للحريــة، التــي تأثرت وتطوّرت كثيرا من الأبحاث في علم العقاب، وما زالت حتى الآن الدائرة الكبــرى لاهتمامه، ومع ظهور المدرسة الإيطالية الوضعية ومناداتهــا بوجــوب توقيــع تــدابير احترازية على بعض الأفراد تلافيا لخطورتهم الإجرامية، ظهرت بجانب العقوبة صــورة أخرى للجزاء الجنائي هي التدابير الاحترازية (الوقائية) التي تعاظم شأنها اليــوم بفــضل انتشار أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي.

ودراسة صورتي الجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير) تقتضي تحديــد الأغــراض الحقيقية التي يتوخاها هذا الجزاء، فهذا التحديد يساعد على اختيار نوع المعاملة العقابيــة التي يخضع لها المحكوم عليه، وعليه دراستنا لهذا الباب تكــون ضــمن فــصلين الأول يتضمن التطور الوظيفي للجزاء الجنائي، أما الفصل الثاني يتعلق بصور الجزاء الجنائي

الفصـــل الأول

التطـــور الوظيفي للجزاء الجنائي

إن تغير النظرة للعقوبة كأداة للانتقام من الجاني، أو كوسيلة لردعه أو إبعاده عـــن المجتمع، إلى اتخاذها كأداة لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا، فهذا التطور الذي غير من غرض العقوبة وغير النظرة للمجرم من شخص معاد للمجتمع يجب التخلص منه، إلـــى إنـــسان ضل الطريق يجب على المجتمع أن يعيده بالإصلاح إلى الطريق السوي، ووصول هـــذا الفكر العقابي إلى هذه المرحلة كانت على مراحل يجب الوقوف عندها والعودة إلى تاريخ علم العقاب، وحتى لا نكون مجحفين يجب الرجوع إلى الفكر الإسلامي والسياسة الشرعية في هذا المجال، وعليه فإن دراستنا لهذا الفصل يكون ضـــمن مبحثـــين، الأول يتـــضمن التطور التاريخي للجزاء الجنائي، أما المبحث الثاني يتضمن التحول الـــوظيفي للجـــزاء الجنائي.

المبحث الأول

التطور التاريخي للجزاء الجنائي

نظرا لأهمية الموضوع يجب البحث في تطور الجزاء الجنائي ووضائفه حتى يمكن تحديد القيمة للجزاءات الجنائية بوضعها الحالي، وهذا ما يدفعنا الى البحث في تطور هذه الجزاءات من جانب وظائفها، وأغراضها بداية في النظام الإسلامي ونظرا لأن الشريعة الإسلامية ليست مذهبا فقهيا يتم تناوله على قدم المساواة مع المذاهب الفكرية الوضعية، رأينا افراد هذا المبحث المستقل للتأمل في دور الجزاء الجنائي في إصلاح الجناة والمجتمع تاريخيا نتناوله في مطلبين، المطلب الأول يتعلق بتطور الجزاء الجنائي في الفكر الإسلامي، أما المطلب الثاني فيتعلق بتطور الجزاء الجنائي في الفكر الأوربي الحديث

المطلب الأول

تطور الجزاء الجنائي في الفكر الإسلامي

نظرا لأهمية الموضوع في النظام الإسلامي ونظرا لأن الشريعة الإسلامية ليست مذهبا فقهيا يتم تناوله على قدم المساواة مع المذاهب الفكرية الوضعية، رأينا افراد هذا المطلب المستقل للتأمل في دور الجزاء الجنائي في إصلاح الجناة والمجتمع، وعليه سيتم تأصيل هذا الفكر في فرعين بدءا من نشأة وتطور علم الجزاء الجنائي، ثم أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: نشأة علم العقاب في النظام الاسلامي

بالبحث في الفكر الإسلامي نجد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز أصدر نظاما للسجون وحسن معاملتهم، وتفقد أحوالهم[1]، وفي عهد الخليفة هارون الرشيد وضع القاضي أبو يوسف نظاما للسجون تضمن أسس في معاملة المسجونين يعتمد عليها النظام العقابي الحديث[2].

[1] – محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص20.

[2] – نفس المرجع ، ص22.

وارتبط علم العقاب في نشأته وتطوره بفكرة السجن[1] ونظام معاملة المساجين ولبسط معرفتنا حول المبادئ التي أسسها النظام الإسلامي في هذا المطلب سنوضح ذلك على الفروع التالية:

أولا- غرض السجن في النظام العقابي الإسلامي:

التشريع الإسلامي قد عرف جميع الأغراض التي من أجلها يتم الحبس، فقد يكون على سبيل الاحتياط، وقد يكون على سبيل الاستظهار، وقد يستخدم كتدبير احترازي، أو كعقوبة تعزيرية.

فالحبس على سبيل الاحتياط الغرض منه حبس المتهم حتى تثبت براءته أو إدانته، وذلك خشية هروبه أو الإفساد في الأرض، فكل الأدلة والروايات تؤكد أن النظام الإسلامي عرف نظام الحبس الاحتياطي للمتهم حتى يتبين موقفه إما البراءة فيخلى سبيله، وإما الإدانة فتنفذ فيه العقوبة، وقد يكون الغرض الانتظار لحين تمكين صاحب القصاص من طلبه أو النزول عنه[2].

أما حبس الاستظهار فهو حبس الشخص حتى يتبين حاله، ومن أهم تطبيقاته الشرعية حبس المدين المماطل حتى يظهر حاله ويسدد دينه، وحبس المرتد عن الإسلام لعله يتوب ويراجع أمر الله[3].

أما كتدبير احترازي فإن الفقه الإسلامي مواجهة لمعتادي الإجرام وللمتهمين المعروفين بالفجور، يتم وضعهم في السجون كفا لأذاهم وإبعاد شرهم عن المجتمع.

في حين أن الحبس كعقوبة تعزيرية للجرائم التعزيرية، وهي المعاصي التي لم ينص الشارع عن عقوبتها، فيكون الحبس عقوبة لإصلاح حال من ارتكبها كالمرأة المرتدة

---

[1] – جاءت تعاريف الفقهاء للحبس الذي هو عندهم مرادف للسجن باعتبار تقييد حرية المحبوس بأي شكل من الأشكال، وفي هذا يقول ابن القيم "إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له"، أنظر: ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تح: عصام فارس الحرستاني، ط1، دار الجيل، بيروت، 1994، ص326.

[2] – البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، الجزء الثامن، القاهرة، 2003، ص326.

[3] – محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص35.

فإنها لا تقتل بل تسجن تعزير حتى تسلم أو تموت وتخرج كل يوم تستتاب ويعرض عليها الإسلام[1].

ثانيا – أسس معاملة المسجونين:

تستخلص أسس المعاملة العقابية للمسجونين بما ورد بنظام السجون الذي وضعه الخليفة عمر بن عبد العزيز، ونظام السجون الذي وضعه القاضي أبو يوسف ليطبق في عهد هارون الرشيد، فالنظام الإسلامي عرف وطبق الأسس التي تقوم عليها معاملة المسجونين لتحقق غاية الإصلاح من الجزاء، قبل أن يفكر الأوروبيين فيها بأكثر من ألف عام، سواء تعلقت بالشروط الواجب توافرها في العاملين بالسجون أو بتوظيف المسجونين، أو لوجوب الإنفاق عليهم من بيت المال، أو بالرعاية الصحية لهم أو بالقيد الحديدي وضوابط استعماله، أو بعدم التعسف في تطبيق العقوبة، أو بحل مشكلة ازدحام السجون، وأخيرا حسن معاملة جميع المسجونين.

أ – الشروط الواجب توافرها في العاملين بالسجون

أوضح النظام ضرورة حسن اختيار القائمين على أمر المحبوسين من عاملين وحراس، بأن يكونوا من أهل الخير والصلاح، ويكونوا ممن لا يرتشون حتى يؤدوا عملهم بنزاهة[2].

ب – تصنيف المحبوسين:

ضرورة الفصل داخل السجن بين المجرمين الأشرار، وبين من حبس في دين والفصل بين الرجال والنساء، فقد حبس رسول الله "صلى الله عليه وسلم" الأسيرة سفانة بنت حاتم الطائي في حضيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها، وفي حادثة أخرى أمر بأساري غزة المورسيع فجعلوا ناحية واستعمل عليهم بريدة بن الحطيب، وجعل الذرية والنساء والصغار ناحية، واستعمل عليهن شقران مولاه، وألزم أن تقوم الشرطة النسائية على سجن النساء، فإن تعذر يجوز استعمال الرجل المعروف بالصلاح على

[1] – كمال الدين ابن همام و قاضي زاده، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، الجزء السادس، القاهرة، 2003، ص71.

[2] – محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص50.

محبسهن ليحفظهن، وقد استعمل النبي "صلى الله عليه وسلم" مولاه شقران على سبايا المريسيع[1].

كما أثبت الفقهاء أنه تم التمييز بين الأحداث والبالغين فذكروا أن المرتدة الصغيرة تحبس عند وليها حتى تتوب، وقالوا في الحدث عامة إذا خُشي ما يفسده توجب حبسه عند أبيه لا في السجن، ويروى عن سحنون قاضي القيروان أنه أخذ غلمانا مردا بطالين يفسدون بالدراهم، فوضع في أرجلهم القيد ثم حبسهم عند آبائهم مقيدين[2].

جـ – وجوب الإنفاق على المحبوسين من بين المال

يجب على الدولة إنفاق المحبوسين غذاء وكساء، وفضل نظام السجون في عهد الخليفة هارون الرشيد أن يتم توفير الغذاء اللازم للمسجونين بواسطة رواتب تدفع إليهم ليشتروا بها ما يلزمهم من غذاء وخلافه[3]، وبالنسبة للملابس فيجب أن تكون تتلاءم مع الحبس والمناخ.

وقد ذكر الشوكاني أن من منع غيره من الكسب فنفقته عليه، وهذا الحكم ينسحب عن السجين الذي منع من الكسب بسبب حبسه، وقد وطد الخلفاء المسلمون هذا النهج الكريم في الانفاق على السجناء، بالاضافة إلى ذلك فقد خصص بعض المحسنين من المسلمين أجزاء من أوقافهم للانفاق على السجناء.

وثبت أن رسوم الله "صلى الله عليه وسلم" أنه أمر باطعام أسير من ثقيف حبسه المسلمون بجريرة حلفائه، وقال لأصحابه "اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إلى ثمامة بن آثال، وكان محبوسا في المسجد فجمعوا له وأمر بلحقته –لبن ناقته– فكان يغذي عليه بها، ويراح ليشرب منه اللبن[4].

---

[1] – عبيد محمد إبراهيم، حقوق السجين في الاسلام، مجلة الحق، العدد الثامن، جانفي 2011، الأردن، ص143.

[2] – نفس المرجع، ص143 وما يليها

[3] – نفس المرجع، ص 51.

[4] – صحيح مسلم 1263/ 3

وثبت في الحديث الصحيح أنه أتى بالعباس أسيرا يوم بدر، ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي "صلى الله عليه وسلم" له قميصا فكساه إياه[1]، وقد سنّ علي "رضي الله عنه" سنة كريمة في الاسلام، فكان يكسوا السجناء مرتين كل سنة، الشتاء والصيف، والتزم معاوية "رضي الله عنه" والخلفاء من بعده هذه السنة الكريمة[2].

كما ينبغي أن يفرد للسجين فراش مستقل به حفاضا على كرامته الانسانية وتنفيذا للوصايا الشرعية وذلك لإبعادهم عن أسباب الاثارة الجنسية.

د – الرعاية الصحية

تلزم الدولة بعلاج أي مريض من المحبوسين يحتاج إلى ذلك، فمن حق السجين الحصول على العلاج لمرض، وقد كان المسلمون يولون العناية إلى ذلك، ولما وليّ سنان ابن ثابت إدارة مستشفيات بغداد حمّل الأدوية والأشربة، وطاف بها على السجون ليقدمها إلى من يحتاج إليها من السجناء، وفعل ذلك طوال أيامه وكانت حوالي عشرين سنة[3].

ه – القيد الحديدي وضوابط استعماله

إن استعمال القيد الحديدي لمنع هروب المساجين لعدم توافر السجون لنظام حراسة مشددة وضعف سواره، ومع ذلك فإن النظام الذي كان قائما وضع ضابطين على استعمال القيد، أولهما ألاّ يعيق المحبوسين عن أداء الصلاة، ووجوب فكه ليلا ليتمكنوا من النوم.

و – عدم التعسف في تطبيق العقوبة

حرص نظام السجون على التزام الإدارة العقابية بتنفيذ العقوبة المحكوم بها دون تعسف أو ظلم للمحبوس، ونهت عن ضربه بغير مقتضى شرعي.

ز – حل مشكلة ازدحام السجون

وضع نظام السجون الوسائل التي تحول دون تكدس المحبوسين في السجن وهي على نوعين، الأول ضرورة تطبيق الحدود بحزم وعزم حتى تحدث أثرها في الردع العام

---

[1] – صحيح البخاري 4/19.

[2] – عبيد محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص147.

[3] – نفس المرجع، ص184.

والخاص على حد السواء، والثاني النظر في قضايا المحبوسين والبت فيها على وجه السرعة[1].

ي – حسن معاملة جميع المحبوسين

الإسلام ينظر للمجرم على أنه بشر، فيه من القوة ومن الضعف، وأن وقوعه في طريق الإجرام أمر محتمل وارد، فيجب إذن أن لا يحكم عليه إلاّ بالعقوبة المقدرة لجرمه، وأن تنفذ في حدودها المقدرة شرعا، دون زيادة أو تعسف، وأن يعامل المسجون معاملة إنسانية كريمة لإصلاح حاله، وضمان تأهيله لحياة شريفة بعد السجن[2].

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي في النظام الإسلامي

كمبدأ عام الجزاء الجنائي (العقوبة) في التشريع الإسلامي هو جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والواقع أن استظهار أغراض العقوبة في النظام الإسلامي تقتضي دراسة هذه العقوبات وضوابط تطبيقها.

أولا- أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية

يقرر الفقه الاسلامي ثلاث مجموعات من الجرائم، جرائم الحدود وتشمل على عقوبات مقدرة شرعا لا يزاد عليها ولا ينقص منها، وجرائم القصاص والدية وهي الجرائم التي يجري فيها القصاص في النفس وما دونها من الأعضاء، وهاتين المجموعتين ليس الحبس من العقوبات المقررة لها، وأما المجموعة الثالثة وهي جرائم التعزير[3] فيفوض للقاضي فيها اختيارا وتقديرا، وعليه سنتناول كل مجموعة على حدى.

---

[1] – محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص54.

[2] – نفس المرجع، ص54

[3] – التعزير في اللغة مأخوذ من عزر بمعنى منع وأدب ووقر، ومن المنع سميت العقوبة غير المقدرة تعزيرا، لأنها تمنع الجاني من العودة إلى الفعل المعاقب عليه، والجرائم التعزيرية تشمل جميع المعاصي التي لم ترد بالقرآن أو السنة عقوبة مقدرة لها مع ثبوت النهي عنها. أنظر محمد سليم العوا: أصول النظام الجنائي الاسلامي، دار المعرفة، ط2، الاسكندرية، 1983، ص259 وما يليها.

وقد عرفها البعض أنها المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، أنظر: عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، ضمانات النظام العقابي، مجلة الحق، العدد16، فيفري 2011، الأردن، ص50.

أ _ عقوبات الحدود:

هي المقدرة شرعا بنص في كتاب الله أو سنن رسوله صلى الله عليه وسلم والنص الشرعي يحدد نوع العقوبة ومقدارها[1]، وهي عقوبات ذات حد واحد، وتقرر لسبع جرائم وهي الزنا والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي[2]، وجريمة الزنا يعاقب عليه بالرجم إن كان الزاني محصنا وبالجلد والتغريب إن كان غير محصن.

أما جريمة القذف فله عقوبتان، أصلية وهي الجلد ثمانين جلدة، وتبعية تتمثل في عدم صلاحيته للشهادة[3]، وجريمة شرب الخمر فعقوبته ثمانين جلدة ومصدرها التشريعي قوله صلى الله عليه وسلم "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه"[4].

أما عقوبة السرقة فقطع اليد[5] ، ويعاقب على جريمة الحرابة، وهي جرائم قطع للاستلاء على المال، بالقتل أو القتل مع الصلب أو القطع أو النفي[6]، وعقوبة الردة أحدها أصلية وهي القتل وأخرى تبعية هي المصادرة[7]، أما عقوبة البغي وهي الخروج عن نظام الحكم مما يؤدي إلى حدوث الفتن والاضطرابات فهي القتل[8].

ب _ عقوبات القصاص والدية

تقررت لجرائم الاعتداء على الحياة او على سلامة الجسم، فعقوبة القصاص ان يعاقب الجاني بمثل فعله، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح[9].

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوية، بيروت، 2009، ص361.

[2] – أمين مصطفى محمد، مبادئ الإجرام والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص447.

[3] – الآية 4 من سورة النور.

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص362.

[5] – الآية 38 من سورة المائدة.

[6] – الآية 33 من سورة المائدة.

[7] – الآية 217 من سورة البقرة.

[8] – الآية 9 من سورة الحجرات

[9] – الآية 45 من سورة المائدة.

أما عقوبة الدية فتتمثل في مقدار معين من المال يدفعه الجاني إلى المجني عليه أو ولي الدم يختلف مقداره بحسب جسامة الإصابات، فهي عقوبة أصلية للقتل الخطأ والاعتداء على سلامة الجسم خطأ، وتكون عقوبة بديلة في جرائم القتل العمد إذا امتنع القصاص لأي سبب من الأسباب[1].

ضف الى ذلك عقوبة الكفارة وهي عقوبة أصلية في عتق رقبة مؤمنة، فإن صعب الأمر فصيام شهرين متتابعين، تتقرر لجرائم القتل الخطأ وجرائم شبه العمد (الضرب المفضي للوفاة)[2].

وعقوبة الحرمان من الميراث والوصية التي هي عقوبات تبعية تصيب القاتل للحكم عليه بعقوبة القتل[3].

جـ _ عقوبات التعازير:

عقوبة يوقعها ولي الأمر لأفعال تحرمها الشريعة الإسلامية دون أن تضع لها عقوبة مقدرة، ومن هذه الأفعال التزوير، الرشوة، اختلاس المال العام، الغش في المعاملات، وتتدرج العقوبات التعزيرية من النصح والإرشاد إلى الغرامة والجلد والحبس، ويمكن أن تصل إلى القتل تعزيرا إذا اقتصت المصلحة العامة ذلك[4].

وما يلاحظ أنه إذا حكم القاضي على المذنب بالسجن مدة معلومة ورأى أن المصلحة تدعوا إلى اسقاط ما تبقى من المدة بالعفو عنه فله ذلك بحسب النصوص الواردة في أحكام التعزير[5].

ولا ينبغي أن تنقطع الصلة بين القاضي وبين المجرم نفسه بعد اصداره الحكم ضده، ليعرف مدى تأثير العقوبة فيه وردعها له، فالمحاكمة لا تنتهي بمجرد النطق

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص362.

[2] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص451.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص362.

[4] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص451.

[5] – فتح القدير لابن الهمام، ص471.

بالعقوبة بل لا بد من تتبع مراحل تنفيذها وتلك هي وظيفة القضاء في الاسلام خلافا للقانون الوضعي[1].

ثانيا- أغراض الجزاءات الجنائية

إن فلسفة العقاب والتجريم في التشريع الإسلامي موضوع يحتاج استجلاء معالمه إلى مؤلفات عديدة، ونأمل أن تحضى هذه النظرة جاذبية الباحثين لدراسة علم العقاب الإسلامي.

وأغراض العقوبة في النظام الإسلامي متعددة، لكنها صادرة عن فكرة واحدة وهي مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني ويمكن حصرها في ثلاث.

أ _ تحقيق العدالة

فهي ظاهرة في عقوبات القصاص تحقيقا لمبدأ المساواة في المعاملة، فإنزال شر بالجاني يتعادل مع الشر الذي أنزله بالمجني عليه[2] ، فالعقوبة تعيد التوازن إلى ميزان الحقوق والواجبات في المجتمع وفي نفس الوقت تدفع الأذى عن الجاني من الانتقامات.

ب _ تحقيق الرحمة

في توقيع العقوبة تظهر رحمة الله شاملة بالجماعة، وبالمجني عليه وبالجاني نفسه، فتبدوا واضحة في نظام الحدود الذي يحمي أسس المجتمع وتقدمه والتي يطلق عليها الضرورات الخمس، الدين، النفس، النسل، العقل، المال[3].

فالعقوبة الشرعية وأن بدا في بعضها الشدة فهي بعيدة كل البعد أن تكون تعذيبا للمجرم، أو تنكيلا به.

---

[1] – عبيد محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص193.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص366.

[3] – محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص234

جـ _ تحقيق الردع العام

وهو إنذار الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام كي بجتنبوه، فالنظام العقابي الإسلامي يعتد بالردع كعنصر ينبغي أن تستهدفه العقوبة، وفي هذا المعنى يقرر الفقهاء أن العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده[1].

وفكرة الردع العام تستند إلى مبدأ "الوقاية خير من العلاج" وقد عبر الإمام ابن القيم أنه "لولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضا، وفسد نظام العالم وصارت حال الدواب والوحوش أحسن من حال بني آدم، ومن المعلوم أن عقوبة الجناة المفسدين لا تتم إلاّ بمؤلم يردعهم، ويعجل الجاني نكالا وغطة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الصغر والكبر والقلة والكثرة"[2].

د _ تحقيق الردع الخاص

يعني اصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية، وفكرة اصلاح الجاني في النظام العقابي الاسلامي تظهر في مجال اختيار العقوبة، وأثناء تنفيذها، بل وبعد التنفيذ.

اختيار العقوبة المناسبة لحال الجاني ولفداحة جرمه وهو ما يعبر عنه حاليا بتفريد العقوبة، الذي يظهر على وجه الخصوص في مجال العقوبات التعزيرية[3] ، فولي الأمر يملك سياسة التجريم والعقاب بما لا يضر مصلحة المجتمع والجاني معا، وأثناء التنفيذ يجب أن يتم بقصد الاصلاح وأن يعامل بآدمية، أما بعد التنفيذ يرد للجاني كامل اعتباره في جماعته، فلا يجوز حرمانه من الحصول على عمل شريف، أو إيذاء شعوره على نحو ما.

إن النظام العقابي في الاسلام يأخذ بكل الوسائل التي تحقق المصالح أو تدرأ المفاسد، ولا يمنع الاستفادة من الجزاءات المستحدثة إذا حققت الغرض الشرعي ولم

---

[1] – عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دار الفكر، بيروت، 1970، ص174.

[2] – ابن القيم، اعلام الموقعين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1977، ص 102 وما يليها.

[3] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص239.

تتعارض مع مبادئ الشريعة، ويقرر أن الحبس عقوبة تعزيرية اختيارية يرجع إليه القاضي إذا غلب على ضنه أنها الأنسب لاصلاح المخطىء وردعه عن تصرفه، ويعتبر ايقاعها مع وجود البديل المناسب حيفا في حق الجاني، والبدل قد يكون تشغيل المحكوم عليه، أو اقتطاع من ذمته المالية لفائدة بيت مال المسلمين، وقد يكون عقوبة بدنية أو تغريبا، كما يمكن أن يكون البدل معنويا كالتوبيخ والهجر والتشهير.

نخلص من خلال هذه الإطلالة البسيطة على النظام العقابي في الشريعة الاسلامية أن المنهج المتبع في مقاومة الجريمة منهج وقائي، بحث الناس على اتباع العقيدة وعدم مخالفة أحكام الشريعة كأصل، والاستثناء المنهج الجزائي باقامة الحد وعقاب من يرتكب جريمة، لا لزجره وإنما لاصلاحه واصلاح حال الجماعة، فسلب الحرية بايداع الجاني السجن يعتبر في الشريعة الاسلامية استثناء، وظيفته تختلف بكثير عن وظيفته في التشريعات الوضعية، فروح الشريعة ومقاصدها تنفر من السجن كعقوبة على النحو المطبق في التشريع الوضعي، فالاسلام يقدس الحرية وآدمية الإنسان مهما كان الذنب الذي اقترفه، فهو خطاء وطريق التوبة مفتوح له، فالشريعة الاسلامية التي يعد العدل والرحمة لحمتها، ومراعاة مصلحة الجماعة والحفاظ على حقوق الفرد سداها، قد وضعت نظاما عقابيا يحقق الأغراض الانسانية والنفعية للعقوبة، قبل أن يدرك ذلك القانون الجنائي الحديث.

المطلب الثاني

التطور في الفكر الأوربي الحديث

التطور في أبحاث علم العقاب مر بمراحل ثلاث، الأولى غلبت الطابع الموضوعي على الدراسات العقابية نظرا لعدم الاهتمام الواضح بشخص المحكوم عليه، وبالتالي كان الاهتمام منصبا على دراسة العقوبات السالبة للحرية في ذاتها، وكذلك دراسة السجون والأنظمة المطبقة فيها، أما المرحلة الثانية فبدا الاهتمام فيها بشخص الجاني مما دعا من

ناحية إلى تفريد العقاب، واختيار الجزاء المناسب له، ومن ناحية أخرى معاملته أثناء تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية معاملة انسانية بقصد تحقيق الغرض من الجزاء الجنائي[1].

وفي المرحلة الثالثة تقدمت كثيرا الأبحاث العقابية في مجال اصلاح وتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا بصورة ادخلت في المجال العقابي العديد من صور المعاملة العقابية، لا تستلزم سلب حرية المحكوم عليه كنظام ايقاف التنفيذ، هذه المرحلة أثارت اهتمام دراستنا للمساوئ التي تلازم السياسة العقابية، وفشلها في تحقيق الردع العام والخاص من خلال التزايد الكبير في عدد الجرائم، واحترافيتها، وأحيانا يعجز التشريع الجنائي في تكييفها لعدم النص عليها، فتطور الجريمة يسبق تطور التشريع الجنائي لمواجهتها، وهذا الأمر ينطبق في سياستنا العقابية وكيفية مواجهة الجريمة والجاني لما يحقق الغرض من الجزاء الجنائي.

إن بسط دراستنا على تطور الجزاء الجنائي ليس من باب دراسة التاريخ، وإنما بحثا عن الأساليب المناسبة التي يمكن ان تحقق الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي، وعليه سنتناول هذا المبحث في الفروع التالية:

الفرع الأول: مظاهر تطور الجزاء الجنائي

ان دراسة مظاهر تطور الجزاء الجنائي في هذا العصر تدفعنا الى البحث في تدرج هذا التطور بالانتقال من فكرة الانتقام الفردي أو الجماعي، الى فكرة الاصلاح، والمبادئ التي استقرت من خلال هذا التطور كل في النقاط التالية على حدى.

[1] – من الثابت تاريخيا أن العلاقات الإنسانية كانت ولا زالت قائمة على أساس المصالح وحب الذات وحب الاستبداد، وجميع تلك الصفات التي تحدث عنها ابن خلدون، وهوبز، وجون جاك روسو، ويذهب عالم الاجتماع إميل دوركهايم الى ان دراسة التاريخ تؤكد أنه كلما اقترب المجتمع من التحضر كانت العقوبة أقرب الى الرحمة، وكلما كان المجتمع متخلفا برزت العقوبات البدائية التي تتميز بالعنف والقسوة، كما أن العقوبات في النظم الدكتاتورية تكون ذات طبيعة انتقامية لدرجة الوحشية.

أنظر صايش عبد المالك، مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 19

أولا – تدرج الجزاء الجنائي

ارتبطت العقوبة في المجتمعات القديمة بصورة الجماعة البشرية التي تحولت من مجتمع العائلة– الذي اتخذت العقوبة فيه صورة الانتقام الفردي الذي يمكن ان يتطور احيانا إلى صورة حرب صغيرة[1]– إلى مجتمع العشيرة الذي تغيرت فيه صورة العقوبة إلى الانتقام الجماعي، فإذا وقع اعتداء داخلي فإن رئيس العشيرة يوقع العقاب بالقصاص على الجاني بمثل ما اعتدى على المجني عليه، حفاظا على المصلحة المشتركة وسلم العشيرة، أما إذا كان الاعتداء من عشيرة أخرى، فإن مآل الانتقام الحرب بين العشيرتين[2].

وبعد نضج فكرة المصالح المشتركة قام مجتمع القبيلة، وتعددت الجرائم التي كان أهمها الخيانة، والهروب من الحرب، ولحفظ أمن الجماعة يتم الانتقام الجماعي من الجاني، وتفاديا من اندلاع الحروب بين العشائر ظهرت فكرة الصلح، وبداية نظام الدية[3]، وكون أن الدين من أهم عوامل ترابط العشائر، فشيخ القبيلة يستعين بهذه الرابطة للابقاء على وحدة القبيلة، فسيطر على اعتقاد الناس أن ارتكاب الجرائم تعود إلى أرواح شريرة وشيطانية تسكن جسم الجاني تدفعه إلى ارتكاب الجرمية لاغضاب الآلهة، وبالتالي يجب انزال العقوبة بالجاني لإرضاء الآلهة فتحول الانتقام الجماعي إلى انتقام ديني[4].

ففي هذه المرحلة يظهر تطور الجزاء الجنائي من الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي ثم إلى الانتقام الديني، فتوقيع العقاب على الجاني غايته الانتقام، لم يكن يتصف بالتناسب لا سيما وأن تقدير الجزاء متروك للمجني عليه او عشيرته بدون حدود، فهدف الجزاء اشباع رغبة.

---

[1] – فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص222.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص375.

[3] – أمين مصطفى أمين، المرجع السابق، ص304.

[4] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص224.

ثم ظهرت الديانة المسيحية التي كان لها تأثير كبير على أهداف العقوبة، فالفكر الكنسي ينظر إلى الجريمة على أنها خطيئة، يرى وجوب اعادة الجاني إلى الطريق المستقيم عن طريق عزله في السجن بعيدا عن الناس ليراجع نفسه ويتوب[1]، ومن هذا المنطق بدأت حركة الاصلاح في ايطاليا – مقر التأثير الروحي حيث الفاتيكان– وذلك بانشاء العديد من السجون لتقوم بوظيفتها الاصلاحية[2]، فجهود رجال الدين المسيحي جعلت من السجن العقوبة الأولى لتحل محل العقوبات البدنية المنتشرة آنذاك، وأبرزوا الدور الذي يمكن ان يقوم به السجن في عملية اصلاح المجرم، وذلك بالتعليم والتهذيب الديني والعمل، كذلك كانوا أول من فكر في نظام الحبس الانفرادي الذي ساعد المحكوم عليه على تقريبه من التوبة عن طريق الخلوة، ويرجع لهم البدء في نظام تصنيف المحكوم عليهم داخل السجن[3] ، وحثت الكنيسة على اصلاح الأحوال المعيشية للمحبوسين وتوفير الكتب لهم، والسماح لأسرهم لزيارتهم وتأمين الرعاية الصحية[4].

ثانيا – مبادئ تدرج الجزاء الجنائي

في العصر الحديث الذي بدأ منذ منتصف القرن السابع عشر عهد الاصلاح التشريعي بشأن تحديد الجرائم والعقوبات، فبصدور الأمر الفرنسي عام 1670 بتنظيم ونظر القضايا[5]، وظهور الثورة الفرنسية 1789 ، طفت مظاهر للعقوبة تمثلت فيمايلي:

---

[1] – محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص80.

[2] – من الناحية المدنية كان ظهور فكرة السجون متأخرة جدا، إذ تعود أولى المبادرات في هذا المجال الى الملك الانجليزي ادوارد السادس (1537_1553) الذي أنشأ سجن برادويل (bridwell)، بعد أن وافق على تحويل أحد القصور الموجودة في لندن، وهو قصر برادويل الى مؤسسة للعمل والتعليم لطائفة من المتشردين والعاطلين على العمل، أطلق عليها دار الاصلاح، ثم انتشر هذا النظام مع الوقت في مناطق عدة، الى أن أنشأ بأمستردام بهولندا أول سجن للرجال عام 1096، دعم بسجن ثاني للنساء عام بعد ذلك، وطبق فيه نظام شبيه بالأنظمة الحبسية المعروفة في وقتنا الحاضر، إذ كان يسود فيه العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا.

أنظر صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص21

[3] – محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص82.

[4] – Stefani, Levasseur, merlin, criminologie et science penitentaire, Dalloz, paris 1982, p275.

[5] – محمد مصطفى أمين، المرجع السابق، ص307.

أ _ تحديد العقوبة بنص قانوني

كان شيخ القبيلة من يحدد العقوبة وطريقة تنفيذها على الجاني والتي لم تخلو من القسوة، وفور قيام الثورة الفرنسية صدر اعلان حقوق الإنسان في 26 اوت 1789، نص في المادة الخامسة منه على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1].

ب _ التخفيف من قسوة العقوبة

بدأ الاتجاه بالعقوبة من القسوة البالغة إلى الاعتدال المعقول، وهجرت التشريعات الجنائية الحديثة الكثير من العقوبات ذات طابع القسوة والعنف وعدم التناسب بين قدر الإثم وبين العقوبة المطبقة[2] ، ويظهر هذا من عدة نواحي، فمن ناحية ألغى التشريع الفرنسي كثيرا من العقوبات البشعة كإلغاء عقوبة قطع اللسان، ورسم علامات ثابتة على جسم الجاني باستعمال الحديد المحمي[3].

ومن ناحية أخرى ضاق نطاق العقوبات الشديدة بحيث قلت الأحكام الصادرة بها، كعقوبة الاعدام التي كانت مقررة قبل الثورة الفرنسية لأكثر من مئة جريمة، منها جرائم لا تناسب جسامتها مع هذه العقوبة، كالسرقة في الأماكن المسكونة، وكان القضاء من جانبه يسرف في الحكم بها.

من ناحية ثالثة أساليب تنفيذ العقوبات غدت معتدلة، بعد ما كانت تتسم بالقسوة والرهبة والوحشية، وتستهدف تعذيب المحكوم عليه، والتنكيل به[4] ، خاصة عقوبة الاعدام التي كانت تتم بتمزيق جسد المحكوم عليه، او اشعال النار فيه، أو دفنه حيا، أو تفتيت عظام الجسم، أو وضعه في الزيت المغلي، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد من القسوة بل ترك للقضاء سلطة تعديل وسيلة تنفيذ حكم الإعدام[5]، وبعد الثورة الفرنسية أغلب التشريعات تبنت طرق مختلفة للاعدام، تتميز بأنها تحمل المحكوم عليه الحد الأدنى

[1] – محمد مصطفى أمين، المرجع السابق، ص308.

[2] – أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص36.

[3] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص226.

[4] – محمود نجيب حسني، علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص48.

[5] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص227.

من العذاب الضروري لتنفيذ هذه العقوبة، رميا بالرصاص أو الشنق، أو الابرة السامة، أو الكرسي الكهربائي.

وامتد هذا الاعتدال والتطور في أسلوب تنفيذ الاعدام إلى أساليب معاملة المساجين الذين كانوا يعانون القسوة والعذاب الشديد في السجون، إلى أسلوب فيه احترام لآدمية السجين، واعتباره انسانا له من الكرامة والحقوق ما يوجب معاملته بأسلوب انساني في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بتوفير له الرعاية الصحية، والاجتماعية والغذائية، وحتى بعد خروجه من المؤسسة العقابية يجب ادماجه إلى المجتمع حتى لا يبق في بؤر الاجرام.

الفرع الثاني: تفسير تطور الجزاء الجنائي في العصر الحديث

يمكن أن نفسر هذا التطور لنظام العقوبة من القسوة البالغة إلى الاعتدال لأسباب متعددة نذكرها في النقاط التالية:

أولا- تطور الفكر السياسي والجنائي في اعادة تفسير السلوك الإجرامي

إن الفكرة السائدة قبل عن سلوك المجرم أنه نتيجة أرواح شديدة تسكن جسمه تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، رغبة منها اغضاب الآلهة، وعليه يجب المبالغة في تعذيب الجاني لاستئصال هذه الأرواح.

لكن أفكار فلاسفة القرن الثامن عشر أمثال "فولتير" و "مونتسيكيو" حول الحرية والمساواة ومهاجمة قسوة العقوبات، كان لها الدور الفعال في تغيير المفاهيم حول سلوك الجاني[1].

كما كان للفقه الجنائي دور كثير في تفسير الظاهرة الاجرامية وبيان اسبابها لاختيار الجزاء الجنائي المناسب، إذ كان "بكاريا " "Baccaria" مؤسس القانون الجنائي الحديث التأثير الكبير بأفكاره الاصلاحية في مجال علم العقاب[2] ، فهو يفصل عقوبة السجن عن العقوبات البدنية، ويحث على أن العقوبة يجب ألاّ تصل في قسوتها إلى الحد المهين لكرامة الانسان وآدميته.

وبالتالي تغيرت النظرة إلى سلوك الجاني، وحل محلها تفسير جديد، قوامه أن المجرم شخص عادي لا يختلف عن غيره، إلاّ من حيث أنه قد اعترضته ظروف معنية

[1] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص82.

[2] – نفس المرجع، ص84.

دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، وعلى ذلك يجب الاعتراف له بحقوق وعدم النيل منها إلاّ بالقدر الضروري لتوقيع العقاب عليه[1].

ثانيا – التطور الاقتصادي

التحول الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي أدى إلى الزيادة والحاجة لليد العاملة، يعوق من توفرها ما يترتب على تنفيذ العقوبات البدنية من حرمان المحكوم عليه بعض أعضائه، أو حواسه، أو الاضرار بصحته، بحيث يعجز عن المساهمة في عمل نافع في المجتمع، فكان هذا دافعا إلى الغاء العقوبات البدنية، والتخفيف من تعذيب المحكوم عليهم[2].

فضلا عن ذلك أن هذا التطور الاقتصادي زاد من موارد الدولة على نحو يسمح لها استبدال العقوبات البدنية القاسية والأقل تكلفة، بعقوبات سالبة للحرية أقل قسوة وأكثر تكلفة، بإنشاء السجون وتجهيزها بالقدر الذي يحقق الغرض الحقيقي للعقوبة من ردع، واصلاح المحكوم عليه، وتأهيله للحياة من جديد في المجتمع.

ضف إلى ذلك أن الرفاهية الجديدة للانسان في ظل هذا التطور الذي لم يتعود عليها في الماضي، فبمجرد حرمانه منها بسلب حريته يعد في حد ذاته عقوبة قاسية[3] ، مع أننا نرى بأن هذا الرأي نسبي يختلف باختلاف المجتمعات، فقد يصلح في المجتمعات التي تقدس الحرية كمجتمعات دول العالم المتقدم، أما مجتمعات الدول المتخلفة فلا يصلح هذا الرأي إلاّ بالنسبة لفئات معينة لا تغدوا نسبة الاجرام فيها واحد من الألف.

ثالثا – التحول من النظام الديكتاتوري إلى النظام الديمقراطي

في ظل النظام الديكتاتوري يعتمد الحاكم لغرض سيطرته على المحكومين على القوة والإرهاب، فبالغوا في قسوة العقوبة لارهاب الناس، فيطيعون أوامرهم تجنبا لسوء مصيرهم، فالتغير في نظام الحكم جعل النظر إلى العقوبة أنها وسيلة علاجية للجاني، واعدادهم لمواجهة المجتمع ثانية[4].

---

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص225.

[2] – محمد مصطفى أمين، المرجع السابق، ص314.

[3] – سليمان عبد المنعم، أصول علم الاجرام القانوني، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1994، ص50.

[4] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص230.

المبحـــث الثانـــي

التحول الوظيفي للجزاء الجنائي

نظرا لأهمية وخطورة الجزاء الجنائي وعلى وجه الخصوص العقوبة التي تتـــدرج من سلب الإنسان حقه في الحياة، إلى أبسط صور الحرمان من بعض الحقـــوق، دفعـــت الباحث في علم العقاب إلى تحديد أغراض الجزاء الجنائي، فهو السبيل لتحديد الأســـاليب اللازمة لتنفيذ العقوبات بما يحقق هذه الأغراض، خاصة أمام تحول الفكر الجنـــائي مـــن الدور العقابي للجزاءات الجنائية ، إلى الدور الوقائي والإصلاحي له.

ولأهمية الجزاء الجنائي المزدوج حيث يجعل المجتمع من ناحية يتقبل هذا الجزاء، ويثق في عدالة أحكام القضاء الذي يقاضي كل من أخطأ في حقه، ويوقع عليـــه الجـــزاء الذي يستحقه مستهدفا في ذلك تحقيق الأهداف الإجتماعية المتوخاة منـــه، ومـــن ناحيـــة أخرى، فإن تحديد أغراض الجزاء الجنائي يفيد كل من المشرع والقاضي والإدارة العقابية في تطبيق فكره تفريد العقاب، فعلى المشرع أن يراعي عند وضعه للقانون أو تطـــويره، أهداف الجزاء الجنائي، والقاضي عند تطبيقه على المتهم وإختياره لنوعه ومقداره يجـــب كذالك أن يراعي هذه الأغراض، والإدارة العقابية أثناء تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة تعمـــل على وضع السياسة العقابية الملائمة له على نحو يحقق في النهاية الغرض مـــن توقيـــع الجزاء.

وقد تعددت النظريات التي يؤدى بها في هذا الشان، ويرجع الاختلاف بينهـــا إلـــى اختلاف نظرة كل منها إلى أساس حق المجتمع في العقاب، فانطلاقا من هذا الأساس يتعدد الغرض من الجزاء الجنائي .

ولدراسة هذا المبحث قسمناه الى مطلبين، الأول تناولنا فيه التطور الوظيفي للجزاء الجنائي، أما الثاني تناولنا فيه أسس وظيفة الاصلاح في الجزاء الجنائي

المطلـــب الأول

التدرج الوظيفي للجزاء الجنائي

لقد تطورت النظرة إلى العقوبة، وأهدافها تبعا للتطور الفكري والحـــضاري فـــي المجتمعات البشرية، فبعدما كان ينظر إليها في المجتمعات البدائية علـــى أنهـــا رد فعـــل عشوائي وانتقامي ضد الجاني وأسرته، أضحى لها مع تطور الفكر الإنـــساني وظيفتـــان رئيسيتان، إحداهما ذات طبيعة أخلاقية تتمثل في تكفير الجاني عن ذنبه، وإرضاء الشعور بالعدالة، والثانية تهدف إلى تحقيق غاية نفعية بمعنى تحقيق الردع العام، وإصلاح حـــال الجاني لإعادة تكيفه مع المجتمع، وبالتالي سنتناول هذين الوظيفتين في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: وظائف الجزاء الجنائي

تحول الجزاء الجنائي من بربريته وقسوته وإهدار كرامة وآدمية الإنـــسان، إلـــى تخفيفه وعدالته كان له اللأثر في تعدد وظائفه التي نتناولها فيما يلي:

أولا- الوظيفة الأخلاقية للعقوبة

الوظيفة الأخلاقية للعقوبة تتمثل في التكفير عن الذنب الذي اقترفه المحكوم عليـــه، وتحقيق العدالة، وسنتناول هاتين النقطتين بالتفصيل التالي:

أ- التكفير عن الذنب

العقوبة شر وألم يوقعان على الشخص الجاني فتحرمه من بعض حقوقه، إما حقـــه في الحرية، أو بعض حقوقه السياسية، أو المدنية، ويهدف توقيعها إلـــى تحقيـــق معنـــى أخلاقي يتمثل في تكفير المحكوم عليه عن الذنب الذي اقترفه، وإيقاظ الشعور بالمسؤولية لديه[1]، وهذا الغرض الأخلاقي للعقوبة كان سبب في تحويل العقوبة من بربريتها وقسوتها وإهدار كرامة وآدمية الإنسان، إلى تخفيفها وعدالتها بإقرار مبدأ شرعيتها، ومـــن تحمـــل

[1]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص222 .

لواء المناداه بتخفيف العقوبات القاسية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنصار المدرسة التقليدية[1].

فلدى الإنجليزي فويرباخ يجب للعقوبة أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية فتصرفهم عن الإجرام[2]، وبالتالي كان لفلاسفة ومفكري المدرسة التقليدية التأثير على هذا التحول، من بربرية العقوبة إلى وجوب أن تكون عادلة وكمقابل للخطأ الذي ارتكبه الجاني، وأن تكون مناسبة بقدر جسامة الجريمة.

ب – تحقيق العدالة

وقوع الجريمة يحمل معنى الإعتداء على قيم ومثل عليا مستقرة في ضمير الجماعة، وتوقيع العقوبة على المجرم يرضي الشعور بالعدالة المتأصل في النفس البشرية، حيث يحقق معنى القصاص الذي يمنع المجني عليه من التفكير في الانتقام من الجاني، ويمنع الجماعة نفسها من ممارسة هذا الإنتقام الجماعي ضد مرتكبي الجريمة، أو ضد ذويه، بل يجعلها تقبله بين صفوفها بعد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه[3]، وقد نادت المدرسة التقليدية الحديثة[4] بتحقيق العدالة كغرض للعقوبة، فالمجرم يعاقب لأن العدالة

---

[1]– نشأت المدرسة التقليدية الأولى في منتصف القرن الثامن عشر بفضل كتابات كل من منتسيكو، وجان جاك روسي، والإيطالي المركيز سيزار بيكار، والإنكليزي بنتام، والألماني فويرناخ، ويعتبر الإيطالي بيكار أول من أطلق أفكار هذه المدرسة عندما أصدر كتابه الشهير "الجرائم والعقوبات"عام1764، وكان نواة الأفكار الإنسانية التي تبنتها الثورة الفرنسية عام 1789، بشأن الإصلاحات العقابية، لأكثر تفصيلا عن المدرسة أنظر: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص338، وفتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص 335 ومايليها، وفوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 275 ومايليها.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص337.

[3]– محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 222.

[4]– نشأت هذه المدرسة محاولة التوفيق بين المبادئ التقليدية للمدرسة التقليدية ومقضات العدالة، واستندت على أساس تقرير حق العقاب في العدالة المطلقة والمنفعة الإجتماعية من مفكرها واورتولان، وروسي، وجيزو، وجوفروى، واعتمدت على فكرة أساسية للفيلسوف الألماني ايمانويل كانت، أن غرض العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة التي تقتضي عنده العقاب كمقابل حتمي لحرية الإرادة التي دفعت الجاني إلى سلوك طريق الإجرام، وذلك بعض النظر عن فكرة المنفعة التي تعود على الهيئة الاجتماعية من توقيع العقوبة.

لأكثر تفضيلا انظر أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص344 ومايليها ، وفوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص285 ومايليها ، وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 339 ومايليها.

تقتضي ذلك، وترك مرتكب الجريمة دون عقاب يؤذي الشعور بالعدالة المستقر في أذهان الناس[1]، ومقتضى تحقيقها وباعتبارها أحد أغراض العقوبة، يجب العناية بشخص المجرم لتحقيق التناسب الفعلي بين العقوبة وهذه الشخصية، كما يفرض التخفيف في العقوبات حتى تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة المجرم.

إذن يجب أن تكون العقوبة عادلة، فلا تكون قاسية وشديدة، وبالتالي يجب أن يكون تفريدا للجزاء، وهذا التفريد فرض هجر المدرسة التقليدية الحديثة الفكرة المطلقة لحرية الإختيار، واتجه إلى امكانية تفريد الجزاء بحسب ظروف شخص مرتكب الجريمة، فلا يستوي جميع مرتكبي الجرائم في حرية الإختيار، إذ أنها تختلف من شخص إلى آخر، يختلفوا فيها بينهم من ناحية السن وسلوكهم الشخصي، ووظائهم، وحظهم من التعلم، والثقافة [2]، حيث تكون المسؤولية كاملة إذا كان الجاني يتمتع بكامل حريته في الإختيار، أما إذا انتقصت لديه لا تقوم مسؤوليته الكاملة، ولهذا يكون للقاضي سلطة تفريد الجزاء على الجناة بحسب نصيب كل منهم من حرية الإختيار.

وقد تأثرت التشريعات بفكرة العدالة كغرض للعقوبة، بالتوسيع في نظرية الظروف المخففة، والتخفيف من شدة العقوبات، ولا زالت هذه التشريعات لا سيما التشريع العقابي الجزائري يأخذ بنظرية الظروف المخففة ، ومبدأ تفريد الجزاء الجنائي[2].

---

[1]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 286 .

[2]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 224.

[2] – مبدأ تفريد العقوبة معناه ملاءمة العقوبة للفرد، وهو مبدأ قائم في السياسة العقابية الحديثة، وله ثلاث صور:

- التفريد التشريعي او القانوني: تتولاه السلطة التشريعية بوضع نصوص قانونية تتضمن مقاييس عامة وخاصة لتحديد العقوبات.
- التفريد القضائي: تتولاه السلطة القضائيةبتوقيع العقوبة على المجرم تبعا لحالته الشخصية، وظروف الجريمة.
- التفريد التنفيذي أو الاداري: تتولاه السلطة التنفيذية بتنفيذ العقوبة طبقا لبرنامج علاجي وتهذيبي، ينسجم مع حالة المجرم ويستهدف تأهيله.

أنظر معافة بدرالدين، نظام الافراج المشروط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص64.

ثانيا – الوظيفة النفعية للعقوبة

أساس توقيع العقوبة هو الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة ولذلك تهدف العقوبة إلى وقاية المجتمع من الخطر المحتمل المتمثل في ارتكاب جرائم مستقبلية على نحو تحقق وظيفتها النفعية في الردع العام فضلا عن ذلك فإن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه يهدف إلى اصلاحه، وتأهليه اجتماعيا لكي لا يفكر مرة ثانية في سلوك سبيل الجريمة، فالوظيفة النفعية للعقوبة تمثل في تحقيقها الردع العام والردع الخاص على نحو سنوضحه فيما يلي:

أ – تحقيق الردع العام

يتحقق الردع العام عن طريق تهديد الناس كافة بتوقيع العقوبة على من يخالف منهم أوامر المشرع ونواهيه، ولكي تحقق العقوبة دورها التهديدي، فلا بد أن تكون مهددة بضرر يلحق الفرد يفوق النفع الذي ينبغي تحقيقه من الجريمة، وبهذا الشكل التهديد بتوقيع العقوبة الباعث المانع من ارتكاب الجريمة، وعلى ذلك يجب أن تتناسب جسامة العقوبة مع مدى أهمية الحق المعتدى عليه، وأن يشعر الأفراد جميعا بأنه لا مفر من خضوعهم للعقاب إذا ارتكبوا الجريمة، وهو ما يمثل اليقين من توقيع العقوبة عند مخالفة القانون[1].

وقد ركزت المدرسة التقليدية على وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام، الذي يتأتى من كون العقوبة وسيلة ضرورية للدفاع عن المجتمع، والحفاظ على أمنه واستقراره، وبالتالي فلا بد أن تؤسس الجماعة حقها في العقاب على أساس المنفعة العامة[2]، فالغاية من العقاب تستهدف الى تحقيق الردع العام الذي يقصد به الأثر الذي تحدثه العقوبة لدى الجمهور فيصرف عن سلوك مسلك الجاني حتى لا يخضع مثله لإيلام العقوبة[3]، فيجب تبصير الكافة بعواقب أفعالهم ، فإنه لا خطيئة بدون عقاب ينال صاحبها، وكلما شدد على المجرم وطأة العقوبة جعل منها عبرة لمن يعتبر، وحائلا دون أن يقلد أحد ما من الآخرين ما فعله المجرم[4].

---

[1] - محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 224.

[2] – امين مصطفى محمد ، المرجع السابق ص 339 .

[3] – أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 168.

[4] – رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم، المرجع السابق، ص 108.

ولتكون العقوبة فعالة في تحقيق الردع يجب أن تتميز بالتأكيد، أي أن من صدرت ضده عقوبة فإنه سيخضع لها حتما وستنفذ عليه لا محال ودون أدنى شك والسرعة في تنفيذ العقوبة، فإذا ما صدرت عقوبة ضد أحد الأفراد وجب تنفيذها مباشرة دون انتظار[1]، فالسرعة في اقرار العقوبة وتنفيذها عنصر أساسي لتقوم بوظيفتها الردعية تجاه المجتمع، فهناك معوقات قانونية ومادية تعترض العقوبة لتحقيق الردع العام لاسيما في دول العالم الثالث، ففي الجزائر هناك جرائم لا تكتمل أركانها إلاّ بإجراء وجوبي كإجراء خبرة، مثالها جريمة السياقة في حالة سكر، ولقيامها يجب إجراء خبرة لتحديد نسبة الكحول في الدم، وأمام وجود مخبرين فقط على مستوى الوطن، فإن الخبرة تدوم لأكثر من ستة أشهر لظهور نتائجها، وبالتالي بين ارتكاب الجرم، وتقرير العقوبة زمن طويل يتناسى المجتمع هذه الواقعة وتتحول نظرته من الرهبة والخوف من مخالفة القانون إلى الشفقة على من تمت معاقبته على جرم ارتكبه منذ زمن.

إذن الزمن عامل في تحقيق العقوبة وظيفتها الردعية، فطول وقت معالجة الملفات والفصل في الطعون يؤدي الى فقد العقوبة قيمتها العقابية والاصلاحية، فأحيانا يرتكب الجرم حدث ويعاقب بعقوبة سالبة للحرية، ويتم تنفيذها وهو بالغ لطول وقت الفصل في الطعن بالنقض، فتفقد العقوبة غرضها الردعي، وقد تكون سلبية أكثر منها نفعية.

ب- تحقيق الردع الخاص

إن التطور في الفكر العقابي جعل مطلب الاصلاح العقابي متقدما على وظيفتي العقوبة الأخرتين في الردع العام والعدالة، بل جعلت من هذا الاصلاح هدفا وحيدا للعقاب، وأمام هذا التحول الكبير في غرض الجزاء الجنائي يتعين أن نبحث فيه بنوع من التعمق بعد التطرق لمقصوده

فتعرف وظيفة الردع الخاص العقابي بأنها علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، وعلى المجتمع الاجتهاد في استئصالها، فهي تتجه إلى شخص المجرم بالذات، لتغيير من معالم شخصيته، ويتحقق التآلف بينها وبين القيم الاجتماعية، لمنعه من

[1]- نبيه صالح، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، 2003، ص151.

الاقدام على ارتكاب جريمة أخرى مستقبلا[1]، عن طريق إزالة الخلل الجسماني والنفساني أو الاجتماعي الذي أفضى إلى ارتكاب الجريمة[2].

ويعرفها البعض بأنها إعادة ملاءمة الفاعل مع المجتمع بعد انقضاء عقوبته، لذا فكل عقوبة لا يقصد بها إلاّ الردع والإيلام دون الاصلاح، هي عقوبة ظالمة وغير انسانية وخطرة على المجتمع[3].

ويذهب البعض الآخر إلى أنه إذا كان العقاب في وظيفته رد فعل اجتماعي ضد الجريمة، فإن الاصلاح يصبح رد فعل ضد العقاب[4].

فمقتضى مطلب الاصلاح والتأهيل، هو أن تتحول العقوبة من كونها وسيلة الإيلام، إلى وسيلة للعلاج والتقويم، انطلاقا من كونه ذلك الأثر للعقوبة المنعكس على السلوك المستقبلي للمحكوم عليه بعد تنفيذ تلك العقوبة.

وتنطلق النظريات التي ترى وظيفة الردع العام للعقوبة، وظيفة أساس من منطلق مؤداه، أنه إذا كانت العقوبة شر لا بد منه، فإن ما يبرر هذا الشر غايته التي تجعل منه نفعا للمجتمع، هذه الغاية التي تتمثل في إصلاح الجاني وتهذيبه[5]، ويعد هذا الهدف الاصلاحي للعقوبة نتاجا طبيعيا لما حققته الجهود العلمية المتحصلة في مجال علمي الاجرام والعقاب، وفي هذا يقول الدكتور أحمد فتحي سرور أن الردع الخاص يأخذ مكانة الصدارة من الزاوية القضائية في الوقت الذي يحتل فيه الردع العام مرتبة أولى من الناحية التشريعية[6]، ولعل هذا ما يجعل التلازم يبدو واضحا بين وظيفة الردع الخاص والاصلاح وبين التنفيذ العقابي.

---

[1]– محمود نجيب حسني، علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص96 ومايليها.

[2]– على حسين الخلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982، ص41.

[3]– عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، جامعة الكويت، بدون سنة النشر، ص299.

[4]– عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1989، ص308.

[5] – عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 3013، ص57.

[6] – احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص232.

فالردع الخاص إذن يقصد به إحداث التغيير في شخصية المحكوم عليه، وإعـــداده للتآلف الاجتماعي من خلال القضاء على عوامل الخطورة الإجراميـــة بطـــرق وســـبل ووسائل تؤدي إلى تأهيله، وخلق حالة اعتياد السلوك المطابق للقانون عنده.

وفي ذلك كتب الفقيه "salellies" في أهمية هذه الوظيفة للعقوبة بقوله: "المهم في العقاب ليس الالتفات إلى الماضي أي إلى ذلك الفعل الذي ارتكب ويحتاج إلى التكفير، بل المهم هو الاتجاه إلى المستقبل إلى شخص المجرم وضرورة إصلاحه"[1].

أما garofalo فذهب إلى أن العقوبة في السابق كانت نقمة وقد حان الوقت لكـــي تصبح أداة للتهذيب وسيلة للاصلاح، نستفيد منها في تأهيل الجناة مثلما نـــستفيد مـــن أي شخص آخر[2]

والملاحظ أنه لم يبرز دور الاصلاح العقابي بشكل علمي واضح ومدروس إلا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر نتيجة لتلك البحوث المتواصلة في مختلف مجـــالات العلوم، وبالأخص علوم القانون والاجتماع والطب، وظهور حشد كبير من العلماء ممـــن عملوا على تحويل الأنظار من دراسة الجريمة إلى دراسة المجرم، ليتخذ البحث العلمـــي بعد ذلك طابعا شخصيا بعد ان كان يأخذ طابعا موضوعيا، أي الاهتمام بالشخص الجـــاني وعلاجه بدلا من التركيز على دراسة ظاهرة الجريمة[3].

ولعل من أهم هؤلاء الباحثين لمبروزو وفيري وقـــارو وهـــم أقطـــاب المدرســـة الوضعية، وتبعهم في ذلك فيليب وغيرهم فضلا عن التيارات الفكرية الأخرى التي نادت بضرورة الاصلاح العقابي كالاتحاد الدولي لقانون العقوبات وبعض المدارس الوســـطية الأخرى، وما توج كل ذلك ظهور ما يعرف بحركة الـــدفاع الاجتمـــاعي الحـــديث فـــي محاولات لرسم صورة جديدة وانسانية لحماية المجتمع من الجريمة والمجرمين والعمـــل على إصلاح هؤلاء وعدم اليأس من تأهيلهم، كما سنرى لاحقا.

---

[1] – عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، بغـــداد، 2005، ص333

[2] – نفس المرجع، ص 334

[3] – اسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام والعقاب، د م ج، الجزائر، 1993، ص 127 وما يليها.

الفرع الثاني: التطور التشريعي والفكري لوظيفة الاصلاح في الجزاء الجنائي

نظرا للتحول في تحديد وظيفة الجزاء الجنائي وظهور اتجاهات مختلفة تبريرا للأسس التي تقوم عليها وظيفة الاصلاح الجزائي أو ما يسمى بالردع الخاص، والتي انعكست على التشريعات الداخلية والدولية الذي سنوضحه فيما يلي:

أولا – التطور التشريعي لوظيفة الاصلاح

نظرا للأهمية الواقعية التي تحتلها وظيفة الردع الخاص وما تتميز بها عن سائر وظائف العقوبات الأخرى في الوقت الحاضر نجد أن العديد من التشريعات وبمختلف مستوياتها قد حرصت على إيراد هذه الوظيفة العامة للعقاب، سواء كان ذلك في التشريعات الدستورية أم في التشريعات العقابية أم الإجرائية أم التشريعات الخاصة بالسجون والمؤسسات العقابية أم في بعض التشريعات الدولية.

أ – في التشريعات الدستورية

عمد بعض واضعي الدساتير على إيراد هذه الوظيفة والتأكيد عليها فالدستور الإيطالي مثلا نص على هذا الأمر صراحة بقوله: "لا يجوز أن يكون اتجاه العقوبة مناقضا للشعور الإنساني إذ يجب أن تتجه هذه العقوبة إلى إعادة تهذيب المحكوم عليه[1]، ونفس النص تبناه الدستور الأرجنتيني[2]، ولم يغفل الدستور المصري هذه الوظيفة[3]، أما الدستور الجزائري فلم يتناول نص خاص بهذه الوظيفة.

ب – في التشريعات الجنائية والإجرائية

لم يقتصر أمر النص على ضرورة تحقيق مطلب الاصلاح والتأهيل في بعض الدساتير، وإنما ورد هذا الأمر في العديد من القوانين الجنائية الحديثة كقانون العقوبات

[1] – المادة 2/27 من الدستور الإيطالي الصادر سنة 1947.

[2] – المادة 29 من الدستور الأرجنتيني الصادر سنة 1949.

[3] – المادة 42 من الدستور المصري الصادر سنة 1970.

الألماني[1]، وقانون العقوبات السويسري[2]، وهناك الكثير من التشريعات التي أكدت على ضرورة الاصلاح.

وفي قوانين الاجراءات الجنائية بحيث هي السبيل العملي والقانوني للتنفيذ العقابي، فقد نصت بعض التشريعات على هذه الوظيفة، منها قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الذي أكد بقوله على أن الجهود في السجون يجب أن تتجه لإصلاح المحكوم عليه، وتمهيد تأهيلهم الاجتماعي[3].

أما المشرع الجزائري فلم يتناول مثل هذه النصوص في تشريعاته الموضوعية والاجرائية تاركا امرها للتشريع الخاص بالسجون.

ويبدوا أن هذه التشريعات، وغيرها ممن اتجهت إلى التأكيد على هذا الهدف الاصلاحي العقابي، قد تأثرت بالسياسة الجنائية الوضعية، وسياسات الدفاع الاجتماعي التي تؤكد جميعها على اصلاح المجرم، وتقويمه

ج- في تشريعات السجون والمؤسسات العقابية:

نظرا لكون العقوبات السالبة للحرية هي الأداة الأولى في المجال القانوني لتحقيق وظيفة التأهيل والإصلاح، فقد اهتمت التشريعات الخاصة بالسجون، والمؤسسات العقابية في البلدان العربية، والأجنبية بإيراد هذا الهدف بالنص عليه، أو تنظيمه بوجه عام، أو كلاهما.

فقد نص قانون السجون الليبي في مادته الأولى على أن السجون هي أماكن إصلاح وتربية، هدفها تقويم سلوك المحكوم عليه بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لكي

---

[1] – نصت المادة 39 من قانون العقوبات الألماني الصدر سنة 1870، أن العقوبات السالبة للحرية تنطوي على قيام بعمل نافع، والالتجاء إلى وسائل تربوية، وإجراءات مهنية لتأهيل الشخص للحياة الاجتماعية واحترام الشرعية.

[2] – نصت المادة 37 من قانون العقوبات السويسري الصادر سنة 1938 على أنه يتعين تنفيذ عقوبتي السجن، والحبس على نحو يكون من شأنه إخضاع المحكوم عليه بجهود تستهدف تهذيبه، وتمهيد عودته إلى الحياة الحرة"

[3] – أنظر المادة 782 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع[1]، وفي نفس الاتجاه ذهب إليه قانون السجون المصري وقانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي، وقانون تنظيم المنشآت العقابية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

أما المشرع الجزائري انتهج نهج التشريعات السابقة بهدف الاصلاح العقابي، والبحث عن سبل تحقيقه لإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، فقد نص في المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فأفرد الفصل الأول منه لقواعد الإصلاح والتأهيل[2].

وزاد اهتمام المشرع الجزائري في فكرة الإصلاح العقابي من خلال المراسيم، والقرارات الوزارية ذات الصلة، التي أكدت على ضرورة الاهتمام بالجاني، وتجنيد كل الوسائل البشرية والمادية لتحقيق وظيفة الإصلاح للعقوبات لاسيما العقوبات السالبة للحرية[3]، إذن كل النصوص القانونية المشار إليها في الهامش تؤكد حرص السياسة

---

[1] – انظر المادة من قانون السجون الليبي الصادر سنة 1972.

[2] – أنظر المواد من 1–7 من قانون 05–04 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، (ج ر العدد 12، المؤرخة في 2005/02/13، ص10)

[3] – بعد صدور قانون 05–04 الذي ألغى الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة تربية المساجين، صدرت عدة مراسيم، قرارات، لتجسيد فكرة الإصلاح العقابي.

فكان القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة للمؤسسات العقابية، (ج.ر العدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005، ص3)، وقد جاء في مادته الثانية أن وظيفة المصلحة دراسة شخصية المحكوم علية، لإعداد برنامج خاص به قصد إصلاحه وإدماجه في المجتمع.

المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 8 مارس 2008 يحدد كيفية تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها(ج ر العدد 15 المؤرخ في 12 مارس 2006 ، ص23) ، فكل مواده تصب في اتجاه واحد، وهو تنظم مصالح المؤسسة بما يحقق هدف الإصلاح العقابي.

والمرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج ر العدد 13 المؤرخة في 21 فبراير 2007، ص5)، والذي جاء في مادته الثالثة على تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج للمحبوسين...=

العقابية في الجزائر على تفعيل وظيفة الإصلاح العقابي من خلال إنشاء الهيئات المتخصصة لمتابعة برامج الإصلاح والتأهيل، أو من خلال تكوين القائمين على إدارة المؤسسات العقابية بما يتلاءم مع التطور في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لتحقيق الردع الخاص.

د – في التشريعات الدولية:

لم يقتصر أمر النص على ضرورة الإصلاح والتهذيب العقابي على التشريعات الداخلية للدول، وإنما أضحى هذا الهدف العقابي موضعا لاهتمام الاتفاقيات والتشريعات الدولية، ومثال ذلك ما أشارت إلية المادة 10 من إعلان حقوق الإنسان العالمي الصادر سنة 1948 من ضرورة حفظ كرامة السجناء وتحسين معاملتهم، بما يفضي إلى إعادة تربيتهم وتأهيلهم، وذات الأمر بالنسبة إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان النافذة سنة 1967.

أما مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين فلم تعدم الغرض، إذ نصت المادة 58 منها على القول: "ولما كان الغرض والمبرر للعقوبات والتدابير الاحترازية هو في النهاية حماية المجتمع من الجريمة، فإن تحقيق هذه الغاية لا يتم إلا إذا استخدمت مدة السجن على قدر المستطاع، يجعل المذنب عند عودته إلى المجتمع ليس راغبا فقط، بل

...= المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 7 يونيو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمي للأسلاك الخاصة بإدارة السجون (ج ر العدد 30 المؤرخة في 11 يونيو 2008، ص6) الذي جاء في مادته الخامسة على أن يشارك الموظفون في إنجاز نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا.

والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول يونيو 2010 يحدد كيفية تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للإلتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ومدته، ومحتوى البرامج المتعلقة به، (ج ر العدد 65 المؤرخة في 2010/10/31، ص13) الذي ركز على برامج الاصلاح العقابي للمحكوم عليهم.

والمرسوم التنفيذي رقم 13–259 المؤرخ في 7 يوليو 2013 الذي يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية، وتنظيمها وسيرها (ج ر العدد 36 المؤرخة في 18 يولو 2013، ص6) والذي جاء في مادته الرابعة على تكليف الديوان بتشغيل اليد العاملة العقابية في إطار تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي).

وقادر على أن يعيش في ظل القانون، وأن يسد حاجاته بنفسه"، أما المادة 59 من ذات المجموعة فقد نصت على سبيل تحقيق هذه الغابة بالقول: ".....وللوصول إلى هذه الغاية يجب أن تستخدم المؤسسة جميع الوسائل العلاجية، والتربوية والأخلاقية والروحية، وغيرها من المؤثرات وصور المساعدة الملائمة والمتاحة، وان تسعى إلى تطبيقها وفق احتياجات العلاج الفردي للمحبوسين"[1].

ثانيا – التطور الفكري لوظيفة الاصلاح

قد يبدوا غريبا وجود خلاف فقهي شديد وواضح حول الهدف الإصلاحي للعقاب، كون هذا الهدف يمثل الجانب الأخلاقي، والوجه المشرف للعقاب، لما له من أهمية في القضاء على الخطورة الإجرامية، ومنع المجرم من سلوك سبيل الجريمة ثانية، بيد أنه مع ذلك وجد من ينادي بفقدان القيمة العلمية، والعملية لهذه الوظيفة حيث نجد أنفسنا أمام اتجاهين منكر ومؤيد وكالآتي:

أ – الاتجاه المنكر لوظيفة الردع الخاص:

ليس هذا الاتجاه اتجاها بالمعنى المتعارف، إذ هو مجموعة من الآراء المتناثرة التي وجهت إلى هذا الغرض من العقوبة، أو وسائل تحقيق وظيفة الردع الخاص، لما يجعلها جميعا تصب في إطار نقد، وإنكار هذه الوظيفة للعقاب، ولعل أهم الحجج التي قيلت بهذا الصدد هي:

إن النظريات التي نادت بوظيفة الردع الخاص للعقوبة يعيبها التعميم في الحكم، فليس كل من ارتكب جريمة يحتاج إلى إصلاح وتهذيب، إذ أن كثير من الأشخاص يقدمون على الجريمة نتيجة انفعال أو عاطفة وسرعان ما يندم هؤلاء على أفعالهم مدركين

1 – هذه القواعد هي ما انتهى إليه اتفاق المؤتمرين في المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في جنيف في سويسرا عام 1955، حيث أقرت بصيغتها النهائية ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم عام 1957، داعيا الحكومات التي تبنيها وتطبيقها في مؤسساتها الإصلاحية، والعقابية على قدر المستطاع وفي البدء كان عدد تلك القواعد 94 غير أنه في المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة أضيفت المادة 96 والتي تختص بالمساواة في معاملة الموقوفين، والمحجوزين احتياطيا على ذمة التحقيق بالمحبوسين المحكوم عليهم، وتطبيق هذه القواعد بحقهم، ولأكثر تفصيلا راجع، عدنان الدوري، المرجع السابق، ص 393 ومايليها.

خطأهم، كما لا يجدي الردع الخاص مع طوائف أخرى كثيرة من المجرمين، كمعتادي الإجرام الذين أخلوا بنظام المؤسسات العقابية، والإصلاحية، وأولئك المجرمين المحترفين الذين يتخذون الجريمة حرفة معتادة لهم، او مرتكبيها هواية لهم، أو ممن يقوموا بالجريمة انتقاما من المجتمع لدافع تحقيق العدالة في نظرهم، فهذه الفئات عقبة في سبيل تحقيق العقوبة ووظيفتها الإصلاحية[1].

وذهب البعض إلى أن تماسك الجماعة الإنسانية سيقل، كما سيقل احترام القانون إذا ما حل الإصلاح محل العقاب، فرأو أن مبدأ الإصلاح يشبه الملك الجديد التي يتحدث عنها الجميع دون ان يراها أحد[2].

كما انتقد الردع الخاص للعقاب، بالقول أن معاملة المجرمين والمنحرفين بالتهذيب ومقابلة إجرامهم وانحرافهم بالإصلاح، أمر غير مستساغ، ذلك إن إدراك المجني عليه أو ذويهم بان تقديم الجاني إلى المحاكمة سوف لا يؤدي به إلى ان يلقى الجزاء العادل متمثلا في العقاب، الذي هو في جوهره إيلام وأذى يلحق بالمجرم، أمر من شأنه أن يؤدي بالمجني عليه او ذويهم العزوف عن الشكوى، كما يؤدي إلى عزوف الناس عن أداء الشهادة أمام المحاكم، فالمجني عليه أو أهله يريدون الترضية، وهذا لا يكون إلاّ بالقصاص بوجه عام[3].

وهناك من رأى أن المشكلة القانونية تبقى قائمة حول إمكانية علاج السجين ضد رغبته، وضد إرادته[4]، فالكثير من المجرمين يقاومون المعاملة الإصلاحية، فالمشكلة تحولت إلى معرفة كيفية التغلب على هذه المقاومة، ولوحظ ان المحكوم عليهم يفقدون الشعور بالهدف من المعاملة التي يتلقونها[5].

---

[1] – عدنان الدوري، المرجع السابق، ص337 ومايليها.

[2] – عبد الامير حسن جنيح، الإفراج الشرطي، دراسة مقارنة، بدون ناشر، بغداد، 1989، ص15.

[3] – نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب،دار الشروق للنشر والتوزيع، السعودية، 1983، ص92.

[4] – عدنان الدوري، المرجع السابق، ص344.

[5] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 124.

كما انتقد البعض هذه الوظيفة على أساس أن الوسائل اللازمة لتنفيذ سبيل الإصلاح غير كافية، إذ لا زالت الكثير من عناصر الإصلاح، والتقويم والتشخيص بعيدة المنال عن معطيات البحث الاجتماعي المعاصر.

وانتقد البعض فكرة الإصلاح في الجرائم الخطيرة، لاسيما تلك التي تتطلب العقاب الصارم، كما هو الحال في الجرائم الماسة بأمن الدولة، والجرائم المنظمة[1].

والبعض يرى عقوبة الحبس والسجن هي من أولى سبل تحقيق هذه الوظيفة، فقد انتقدت هذه العقوبة، بالقول ان فكرة الإصلاح فكرة خاطئة برمتها لأنه محاولة لإصلاح المجرمين، يراد تطبيقها من داخل السجون ومن خلال إجراءات قمعية، لا يمكن ان تتيح أية فرصة لنجاح العملية الإصلاحية، ذلك أن حياة السجن، ومجتمعه وثقافته هي من أبرز العوائق التي تحول دون نجاح عملية إصلاح المجرمين[2]، فضلا عن أن طغيان مطلب الحراسة في المؤسسات العقابية فوق كل المطالب الإصلاحية، قد يؤدي إلى نتائج عكسية.

وذهب البعض إلى أن رد الفعل العلاجي الذي يعد جوهر الردع الخاص، لا يزال محل شك بالنسبة للكثير من الأفراد من الناحية الاجتماعية، فهناك يذهبون إلى هناك قدرا من الجريمة يتزايد بسبب هذا الاتجاه نحو هذا الردع العلاجي، والإصلاحي على الجريمة[3].

ب – الاتجاه المؤيد للردع الخاص العقابي

لم يكن القول برفض مطلب الإصلاح للجزاء الجنائي بالقول المطلق فيما يقبل في انتقاد هذه الوظيفة الهامة للجزاء، وإن كان لا يخلو من صحة في بعض أوجهه، إلاّ ان تأييد هذه الوظيفة بالرد على بعض ما قيل، وبالإضافة لحجج مؤيدة لها أمر غير عسير، ولعل أهم ما قيل في تأييد فكرة الإصلاح العقابي هي:

[1] – عدنان الدوري، المرجع السابق، ص338.

[2] – عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص342.

[3] – عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص342.

إن هذه الوظيفة تؤدي إلى تنمية الشعور لدى الجناة بأهمية الحفاظ على المعايير الاجتماعية، والامتثال لها، وتنمية الخوف لديهم من تكرار العقاب[1].

وتؤدي هذه الوظيفة إلى تحقيق التآلف بين الجاني وبين القيم الاجتماعية، من خلال إعادة تربيته وذلك من خلال غرسه روح جديدة ملؤها التعاون والألفة مع الآخرين عن طريق البرامج الإصلاحية، والتأهيلية، والمحافظة على إمكانياته الذهنية والبدنية، ومحاولة خلقها إن لم تكن موجودة[2].

كما قيل إن وظيفة الردع الخاص ووسائلها لا تبدوا عاجزة أمام العدد من أصناف الجناة والمجرمين الذين يبدون غير قابلين للإصلاح، إذ يلجأ إلى العقوبة في هذه الحالة كوسيلة لاستئصالهم وحماية غيرهم من الجناة القابلين للإصلاح، فضلا عن حماية المجتمع.

وردا على النقد المؤسس على إحصائيات تفيد عدم جدوى الإصلاح في ردع الجناة، أنه أجريت إحصائيات أخرى تفيد الأهمية العلمية والعملية لهذه الوظيفة العقابية، وذلك من خلال خلق شخصية جديدة تقوم على انقاض الشخصية الإجرامية، ومن هذه الإحصائيات التي أجريت في فرنسا حول أثر النظام التدريجي للسجن في إصلاح المحكوم عليهم، حيث ثبت أن عدد العائدين للنظام ممن طبق عليهم هذا النظام أقل بكثير من أولئك العائدين ممن خضعوا للنظام العادي للسجن[3].

وردا على الاتجاه القائل بان هناك قدر من الجريمة يتزايد على الرغم من رد الفعل العلاجي والإصلاحي لها، فذهب البعض إلى أنه ليس هناك دليل علمي، ومقبول على مثل هذا التحول نحو الوسائل الإصلاحية والعلاجية قد زاد من معدلات الجريمة[4]، فهناك أسباب خارجية عنها تدفع إلى الجريمة وتزايدها، كضعف النمو الاقتصادي،

---

[1] – نبيل السمالوطي، المرجع السابق، ص115.

[2] – تميم طاهر الجادر، تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص، رسالة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1995، ص116.

[3] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص125.

[4] – رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص204.

وتزايد البطالة، والفقر، وتزايد النمو السكاني، فكلها ظروف خارجية تدفع إلى تزايد نسبة الإجرام.

وقيل إن وظيفة الردع الخاص تسهم في القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني، أو المنحرف، ولعل السبيل إلى القضاء على تلك الخطورة يتمثل في التعرف على الأسباب الداعية إلى الإجرام، ومن ثم علاجها، فإن كان الدافع إلى الجريمة خلل نفسي عولج هذا الخلل، وإن كان خللا طبيا أودع المحكوم عليه بإحدى المؤسسات الخاصة بهذا الغرض، وإن كان الدافع خلل اجتماعي عملت المؤسسة على حل وعلاج هذا الإشكال، وغير ذلك، مما يساهم في استئصال الخطورة الإجرامية والعودة بالمحكوم عليه إلى جادة الصواب.

على أية حال، وعلى الرغم من الانتقادات والاعتراضات التي وجهت، والتي توجه إلى وظيفة الردع الخاص للجزاء الجنائي، فالذي نراه ان هذا الهدف يظل هدفا ساميا تسعى إليه العقوبة، ولا يمكن إنكاره بأي شكل من الأشكال، وتحت أي ظرف من الظروف، وهي غاية تسعى إليها جميع الدول بشتى السبل، لأجل استعادة هذه الفئة التي آثرت الانحراف إلى حضيرة المجتمع ليضحوا بعد ذلك أفرادا نافعين، أو على الأقل ليسوا بضارين.

المطلب الثاني

أسس وظيفة الاصلاح في الجزاء الجنائي

ظهرت العديد من الأفكار الفلسفية التي تنادي بايجاد الحلول العلمية لمشاكل الإجرام، وذلك بعد ان أغفلت المدارس التقليدية هذا الغرض، ولعل أهم هذه الدراسات والأفكار الفلسفية هي المدرسة الوضعية وما تلاها من مدارس أخرى شكلت الأرضية المناسبة لبناء فكر إصلاحي جديد يقوم على معالجة المجرمين، وتأهيلهم، هذا مع عدم إغفال الإشارة إلى وجود بوادر فكر فلسفي إصلاحي عقابي في الفلسفات القديمة كفلسفة أفلاطون وارسطوا، وسقراط، وغير ذلك، دون اهمالنا للشريعة الاسلامية التي كان لها نصيبها في هذا المطلب لهذا سنحاول بإيجاز التطرق إلى هاته الأسس على النحو التالي:

الفرع الأول: الاساس الفلسفي لوظيفة الاصلاح

هناك العديد من الأفكار الفلسفية التي تنادي بايجاد الحلول العلمية لمشاكل الإجرام، التي نتطرق اليها فيمايلي:

أولا – وظيفة الاصلاح في الفلسفات القديمة

هناك من يرى أن الفلسفة الأفلاطونية عرفت هذه الوظيفة من خلال مناداتها بتحويل الإنسان المجرم إلى إنسان شريف قادر على النهوض بنفسه ضد الشخصية الإجرامية القديمة، ويحدد السبل إلى ذلك من خلال النصح، والإرشاد، اللذين يمثلان في جوهرها توعية وإصلاح وتهذيب[1]، فالعقوبة لدى أفلاطون أداة لمنع تكرار الجرائم من قبل المجرم ذاته، فضلا عن غيره، فهو من فكر بإتخاذ السجون أداة لإصلاح الجناة، وهدف التشريعات العقابية أساسا هو العلاج.

ونفس المعنى أكده الفيلسوف سقراط، ولهذا التقى الفكر الأفلاطوني والسقراطي مع الفكر المسيحي في عدم مقاومة الظلم بالعنف، بل لا بد للالتجاء إلى النصح، والإرشاد والتقويم[2]، وفي ذات السياق الفلسفي بشأن إصلاح المجرم ذهب الصينيون القدماء، إذ لديهم في القرن الحادي عشر قبل الميلاد مؤلف من تسعة أبواب تضمنت أفكار عن العقاب والإصلاح الاجتماعي للمجرم حتى لا يعود لارتكاب الجريمة.

ثانيا – وظيفة الاصلاح في فلسفة المدرسة الوضعية

يعد ظهور المدرسة الوضعية انعطافة كبرى باتجاه تحويل الدراسات القانونية والعلمية، والفلسفية بالاتجاه الشخصي (التركيز على الجاني)، بعد أن كان البحث منصبا على الاتجاه الموضوعي (الجريمة).

وفلسفة هذه المدرسة أكدت على اعتبار الجريمة ظاهرة إنسانية وحقيقة اجتماعية، وإن التركيز الحقيقي في البحث العلمي يجب أن ينصب على شخصية الجاني باعتماد

---

[1] – Von liszt, traite de droit pénal allemand– paris 1997, p134.

[2] – ثروت أنيس الاسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة، السنة الستون، العدد 335، يناير 1969، ص278 ومايليها.

المنهج التجريبي، بصرف النظر عن العقوبات والعقبات المنهجية التي اعترضت ولا زالت تعترض إمكانية دراسة السلوك الاجرامي دراسة علمية كاملة.

وهذه المدرسة بأقطابها الثلاثة لومبروزو، وفيري، وجارلو فالو، قسموا المجرمين إلى عدة طوائف لعل أشهرها التقسيم الخماسي الذي اورده (لومروزو)، مجرمين بالولادة، ومجرمين مجانين، ومجرمين بالعادة، ومجرمين بالمصادفة، ومجرمين بالعاطفة، مع وضع علاج كل صنف من هذه الأصناف[1].

فالتفكير الوضعي حركة انتقالية كبيرة في تحديد الفكر الإنساني آنذاك من سيطرة بعض المعتقدات الكلاسيكية التقليدية الراسخة، فقد أبرزت وظيفة الردع الخاص للعقوبة من خلال توجيه الاهتمام بالشخص المجرم تشخيص الخطورة الإجرامية وما يمكن أن يوضع لها من علاج[2].

ولا يتعارض مع وظيفة الردع الخاص لهذه المدرسة مناداة بعض زعمائها بوجوب استئصال المجرمين الذين لا يرجى صلاحهم، كالمجرمين بالولادة أو المجرمين بالعادة، وهو ما يقابل الإعدام الذي يعد واحدا من أهم وسائل الردع العام للعقوبة، وهذه العقوبة في نظرهم بمثابة العلاج للجسد الأكبر وهو المجتمع.

لا شك أن المدرسة الوضعية تمثل حدا فاصلا في مكافحة الجريمة بين الفكر القديم والفكر الحديث، الذي تمثله رغبة الارتباط بالحقائق الواقعية للجناة، وهي العلامة المميزة لهذا العصر.

---

[1] – يقسم الاستاذ دي توليو صاحب نظرية التكوين الاجرامي، المجرمين الى ذوي الاستعداد الاجرامي الأصيل، ويضم المجرمين الخطرين، وذوي الاستعداد الاجرامي العرضي يضم أصحاب الاجرام البسيط، بحيث يدخل في هذا الصنف مرتكبي الجرائم غير العمدية، لأنه حسب رأيه لا يتوفر فيهم التكوين الاجرامي المسبق، بل يرتكبون الجريمة صدفة نتيجة عوامل شخصية، وبيئية تفوق قدرة الشخص على ضبط نفسه أثناء اتيان السلوك الخطر.

أنظر نظير فرج مينا، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، ط3، د م ج، الجزائر، 1993، ص63

[2] – Mele (Roher) et vitus (Andre) , traite de droit Criminal, paris, 1967, p28.

ولا ريب أن تحول مركز العقل في السياسة العقابية من الجريمة إلى المجرم، بوصفه كائنا حيا ملموسا فيه تكمن أسباب الجريمة، وإبراز الخطورة الإجرامية الكامنة فيه لمعالجتها بوسائل اصلاحية.

ومع هذه المزايا، إلا أنه يؤخذ على هذه الفلسفة المغالاة في الاهتمام بشخص المجرم، واهمال الجريمة كواقعة مادية تحدث أضرارا للمجتمع الواجب مكافحتها، فليس للجزاء الجنائي وظيفة الردع الخاص فقط، فله وظائف أخرى كالردع العام وتحقيق العدالة، لتحقيق الهدف من ايقاعه[1].

ثالثا – ملامح وظيفة الاصلاح في بعض المدارس الوسطية

ليست كل المدارس قد نادت بوظيفة الردع الخاص العقابي، إنما تعددت الوظائف التي نادت بها، نتيجة للسياسة التوفيقية لهذه المدارس، وعلى العموم سنتناول أهمها التي بدت فيها ملامح الهدف الاصلاحي للجزاء الجنائي.

أ- الاتحاد الدولي لقانون العقوبات

نادى الاتحاد[2] بعد التقيد بغاية واحدة للعقاب، فالعقاب الذي تراعى فيه فكرة ارضاء الشعور بالردع تحقيقا للعدالة، لا بد أن تراعى فيه مقتضيات الاصلاح والتهذيب قدر الامكان وإلا فاستبعاد (استئصال) المجرم متى لم يمكن شفاؤه.

لذا كان من أهم محاور سياسة الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، ضرورة اتجاه القانون الجنائي نحو مكافحة الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية، مما يعني سلوك منهج المدرسة الوضعية، أي المنهج العلمي من حيث التركيز على شخص المجرم لدراسته

[1] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 223 ومايليها.

[2] – نشأ هذا الاتحاد بمجهود ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي، وهم فون ليست (ألمانيا) فان هامل (هولندا) وأدولف برنس (بلجيكا) ولأكثر تفصيلا أنظر عبد الرحمن توفيق أحمد، علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012. ص243، وأنظر أيضا فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 352 ومايليها.

ذاتيا، واجتماعيا، لاختيار ما يلائمه من المعاملة العقابية، بهدف اصلاحه، وتقويمه ومنعه من العودة إلى الاجرام[1].

وطالب الاتحاد الأخذ بنظام تفريد الجزاء الجنائي التشريعي، والقضائي والتنفيذي، وضرورة تصنيف المحكوم عليهم، فضلا عن الاعتراف بأهمية التدبير الاحترازي لاسيما حينما تعجز العقوبة، وينكشف افلاسها عن تحقيق اغراضها المبتغاة[2].

ب – المدرسة الفنية القانونية

من أبرز دعاة هذه المدرسة الفقيه "جرسيني" الذي تمسك بوظيفة الردع الخاص للعقاب، وضرورتها في تقويم الجاني، واصلاحه، حتى لا يعود إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى، متى كانت الظروف اعتيادية، على أن وظيفة الردع العام تبرز متى كانت هناك ظروف استثنائية[3].

وتتميز هذه المدرسة بأنها تقيم المسؤولية الجنائية على فكرة المسؤولية الأخلاقية، وليس على أساس الحتمية التي جاءت بها المدرسة الوضعية، فضلا عن أنها تعتبر الجريمة ليست حادثا اجتماعيا فحسب، إنما هي حادث قانوني، ولهذا السبب حاولت هذه المدرسة أن تعيد للقوانين الجنائية قيمتها القانونية، ووضعها القانوني الصحيح بعد أن كادت المدرسة الوضعية أن تسلخه عنها.

كما اهتم أنصار هذه المدرسة بضرورة تنويع العقاب طبقا لفئات الجناة، وإن كان أن "جرسيني" في كل ذلك، أعلن أن إتجاه هذه المدرسة لا يحول دون الأخذ بالعقوبة الزاجرة إلى جانب التدابير الواقية بحسب الأصل، بحيث تطبق الأولى على فئة من المجرمين ممن لا سبيل إلى تقويمهم إلا بها، بينما تطبق التدابير الواقية على مجرمي فئة أخرى لا تجدي العقوبة في اصلاحهم شيئا[4].

---

[1] – bouzat et pimitel, op–cit, n°49, p57.

[2] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص299 ومايليها.

[3] – عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص81.

[4] – نفس المرجع، ص81 ومايليها.

جـ – المدرسة العلمية (المدرسة الواقعية)

أسس هذه المدرسة في اسبانيا الفقيه "سالدانا saldana" ، والذي يبدوا من كتابه علم الاجرام ميله الشديد إلى السياسة الوضعية، وهو يبدأ من المشاهدة الاستقرائية لظاهرة الإجرام أن هناك ضوررة ملحة لإقامة سياسة جنائية واقعية للدفاع الاجتماعي ضد ظاهرة الاجرام، بعيدا عن الجدل المذهبي حول الأساس الفلسفي لحق العقاب.

لذا فهو يرى أنه من الممكن تنظيم هذه السياسة في نطاق فكرة العقاب، على أن تكون الوظيفة الأولى للعقوبة هي اعداد المجرم للتآلف الاجتماعي، وأن نستبعد نهائيا العقوبات الاستئصالية ومنها الاعدام[1].

ولا شك في أن إتجاه هذه المدرسة على هذا النحو، فيه تركيز واضح واعتراف أكيد بوظيفة الردع الخاص والهدف الاصلاحي للجزاء الجنائي.

رابعا – وظيفة الاصلاح في حركة الدفاع الاجتماعي

إن تأثر أغلب التشريعات العقابية بحركة الدفاع الاجتماعي، ومنها المشرع الجزائري الذي نص صراحة على هذه الفكرة في قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، لهذا سنقف عند هذه المدرسة بنوع من التفصيل على مقصودها، وأفكارها الفلسفية وأهم نتائجها كما يلي:

أ – نشأة الحركة:

يعتبر الدفاع الاجتماعي ليس جديدا على الفكر الجنائي، فقد استعملته المدارس العقابية السابقة بمعنى حماية المجتمع من الاجرام[3]، أما حركة الدفاع الاجتماعي كإتجاه فكري في السياسة الجنائية، فهي حركة حديثة الظهور.

---

[1] – أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، شركة آب، بغداد، 1999، ص87.

[2] – نصت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون المشار إليه سابقا على:" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد الإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة اعادة التربية، والادماج الاجتماعي للمحبوسين"

[3] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص81.

وقد نشأت الحركة على يد الأستاذ الإيطالي "فيلبو جراماتيكا"، الذي عبر عن أفكاره في مؤلف نشره سنة 1934، وقد بلور هذه الأفكار بعد الحرب العالمية الثانية في مجموعة من المقالات، وجمع خلاصة مذهبه في كتابه مبادئ الدفاع الاجتماعي[1].

ب – مدلول فكرة الدفاع الاجتماعي

استعمل كثيرا من العلماء تعبير الدفاع الاجتماعي قبل ظهوره بالمعنى الحديث في القرن العشرين، في تبرير حق المجتمع في العقاب إلى مجموع ما للأفراد من حقوق في الدفاع عن أنفسهم، وأموالهم، بحيث نشأ من هذا المجموع حق المجتمع في الدفاع ضد المجرم، ونجد هذا التعبير عند فقهاء المدرسة الوضعية عندما قرروا أن الخطورة الاجرامية الكامنة لدى المجرمين يجب أن تواجه بتدابير الدفاع الاجتماعي[2].

أما في معناه الحديث كان أكثر شمولا واتساعا، بانطوائه على معان انسانية نبيلة ترمي إلى حماية المجرم والمجتمع من ظاهرة الاجرام، وقد اختلفت أساليب تحقيق الدفاع ضد الجريمة اختلافا يرجع إلى اتجاهين تزعم الأول منهما الفقيه جراماتيكا، وتزعم الثاني المستشار الفرنسي مارك آنسل.

جـ – فلسفة الدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا

جاءت أفكار جراماتيكا على النقيض من الأسس التي يقوم عليها الفكر الجنائي المعاصر، فهو لا يعترف بالعقوبات، ولا بالمسؤولية الجنائية، بل ينكر قانون العقوبات ذاته، وقرر مسؤولية المجتمع عن السلوك المنحرف مسؤولية تلزمه بتأهيل من انحرف سلوكه، وتجعل التأهيل حقا للشخص المنحرف، ويرى أن صاحب السلوك المنحرف لا

---

[1] – في سنة 1945 أسس جراماتيكا في جنوا مركز دراسات الدفاع الاجتماعي، ودعا إلى أول مؤتمر دولي للدفاع الاجتماعي، عقد في سان ريمو سنة 1947 بالاضافة إلى حلقات دورية للدفاع الاجتماعي وأنشأ سنة 1949 الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، وإليها ينتمي أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، وتصدر عنها جوريات مختصصة تعضد هذا الاتجاه، ومازالت توالي نشر أفكار ومنها المحلية الدولية للدفاع الاجتماعي أنظر فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص355.

[2] – أصدر المستشار مارك آنسل كتابه الشهير الدفاع الاجتماعي الحديث، تصحيحا لمسار حركة الدفاع الاجتماعي، وقد تم نشره سنة 1954، لأكثر تفصيلا أنظر عبد المنعم سليمان، علم الاجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص206 ومايليها ، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص355.

يوصف بالإجرام، إذ هو ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه، فينبغي أن تحل تدابير مساعدة اجتماعية محل العقوبات، تستهدف الاصلاح الاجتماعي[1].

وعلى العموم فإن أفكار الفقيه تدور جميعها حول مقولة: "أن الانسان هو كل شيء"، وأن الهدف هو تأهيله، واصلاحه، وتهذيبه، فالسياسة الجنائية لديه هي تلك الوسائل التي تستهدف اصلاح المجرم بما يؤدي إلى تحقيق حماية المجتمع، والفرد هو مركز ثقل في النظام العقابي، لذا يجب إبعاد كل القيود الواردة على حريته[2].

ويعتمد جراماتيكا في سياسته الجنائية في معالجة الإنحراف الاجتماعي على المنهج العلمي، في تحديد أسباب هذا الانحراف، ووجوب الفحص الدقيق لشخصية المنحرف، فضلا عن تنظيم ملف خاص بالقضية يحتوي على الوثائق الخاصة بها، إذ يؤكد بضرورة البحث في شخصية المنحرف، ومعرفته من النواحي الأنتربولوجية والبيئية التي يعيش فيها، فهو يرى وجوب التركيز على التنشئة الاجتماعية، معتبرا إياها الوسيلة الفعالة في القضاء على الغرائز اللا إجتماعية للفرد مما سيؤدي إلى تسهيل إندماجه في مجتمعه، فضلا عن مناداته بضرورة تزويد الأفراد في المجتمعات بأفضل سبل الرخاء لتوفير وسط ملائم للنشوء الاجتماعي الصحيح[3].

إذن فمحور سياسة جراماتيكا هو الفرد، وغاية سياسته هذه التأهيل والتهذيب والاصلاح، والوسائل التي تحقق هذه الغاية هي تدابير الدفاع الاجتماعي، والسياسات الاصلاحية، لا العقوبات التي لفظها التاريخ وصدعها الزمن.

ولعل أفكار جراماتيكا تم نقدها بشدة، على الرغم من سلامة الفكرة التي بدأ بها، وهي العناية وحماية المجرم من الجريمة عن طريق تأهيله واصلاحه حتى لا يعود إليها.

إلاّ أن التطرف الذي شاب نظرته إلى الدفاع الاجتماعي وكيفية تحقيقه محل نقد، فمن ناحية أن إنكار الجريمة والمسؤولية الجنائية المرتبطة بها، واحلال فكرة عدم التكيف الاجتماعي محلها له عدة آثار خطيرة، فهو يؤدي إلى أفكار ضابط قانوني واضح ، وهو

---

[1] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص355

[2] – لأكثر تفصيلا أنظر أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص211 ومايليها.

[3] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص301.

الفعل الاجرامي، واحلال ضابط آخر غامض غير محدد هو ضباط السلوك غير الاجتماعي، حتى إذا سلم معيار السلوك غير الاجتماعي، فإن الأمر لا يخرج عن أحد ثلاث أوضاع، فهذا السلوك إما أن يكون هو الفعل الاجرامي، وفي هذه الحالة نكون بصدد ضابط الجريمة مع مجرد تغيير في الألفاظ لا قيمة له، وإما أن تحدد الأفعال غير الاجتماعية الدالة على عدم التكيف مع المجتمع، وهذا يعني التوسع في نطاق الأشخاص الذين يخضعون للتدابير التأهيلية إلى حد يعوق إمكان تحقيق هذا التأهيل، وإما أن يترك تقدير عدم التكيف الاجتماعي للإدارة مما يؤدي إلى تهديد خطير للحريات الفردية[1].

يبدوا أن جراماتيكا كان يستند على أساس فلسفي مثالي متمردا في ذلك على الفلسفات المادية التي غزت الفكر القانوني الغربي، وسائر ميادين هذا الفكر عموما[2].

د – فلسفة الدفاع الاجتماعي لدى مارك آنسل

جاء المستشار الفرنسي "مارك آنسل" محاولا انقاذ الدفاع الاجتماعي من التطرف الشديد الذي اتسمت به أفكار القطب الأول لها، ونجح في تخليص فكرة الدفاع الاجتماعي من ذلك التطرف، فأفكاره المعتدلة التي لا تنكر القانون الجنائي كما أنكره "جراماتيكا"، وفي الوقت ذاته لا تتنكر للمفاهيم الاجتماعية، ونتائج العلوم الانسانية، فالفارق بينهما هو أن الأول يبحث في الجريمة والعقوبة من داخل العلوم الإنسانية، وبمفاهيم المثالية الشاملة، بينما يبحث الثاني في الجريمة والعقوبة من داخل دائرة القانون نفسها، محاولا وصل تلك الدائرة بدوائر العلوم الانسانية الأخرى[3].

وعلى العموم أن أفكار آنسل تدور كلها حول اصلاح المجرم، ووجوب العمل على إعادة تأهيله اجتماعيا، فبدأ من نقطة مكافحة الإجرام عن طريق حماية المجتمع من الجريمة، وذلك بمكافحة الظروف التي قد تدفع إلى ارتكابها، وعن طريق حماية المجرم باصلاحه وتأهيله حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة.

---

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص203.

[2] – سليمان عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص22.

[3] – نفس المرجع، ص222.

ولكن هذا الإتجاه تميز بتجنب العثرات التي تردى فيها اتجاه جراماتيكا، ولذلك فقد ذهب مارك آنسل إلى الاعتراف بوجود القانون الجنائي، والقضاء الجنائي، وأكد أهمية مبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية، حرصا على حماية الحريات الفردية، واعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية على أساس التسليم بحرية الاختيار، ودعى إلى ضرورة دراسة شخصية المجرم، ووضع هذه الدراسة بين يدي القاضي قبل المحاكمة، حتى يستطيع في ضوئها تقدير التدبير الملائم له، والذي يحقق التأهيل المقصود مع الحرص الكامل على حماية الكرامة الانسانية.

كذلك حمع هذا الاتجاه بين العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد يشملها معا، بحيث تتعدد التدابير فيستطيع القاضي أن يجد فيها التدبير المناسب لكل مجرم[1].

إذن فإن سياسة الدفاع الاجتماعي لدى مارك آنسل تقوم على وجوب أن يكون شخص الجاني محل اهتمام القضية الجنائية، إذ لا يكف أن يتوقف القاضي في فحص الفعل في ذاته، ولكن يجب أن يقوم فضلا عن ذلك بفحص كافة العناصر المرتبطة بالفاعل، فلا يتوقف القاضي بفحص الظروف الخارجية للفعل، والسوابق القضائية للمتهم، وحتى بياناته الشخصبية لدى دوائر الضبطية القضائية، ولكن يعني أيضا امتداد دور القاضي لبحث تكوين الفاعل البيولوجي، والنفسي وتاريخه الشخصي، وحالته، وبيئته الاجتماعية[2].

وقد تأثرت بعض التشريعيات بهذه الفكرة فالمشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية في مادته 81 تلزم قاضي التحقيق البحث في شخصية المتهمين، وحالتهم المادية والاجتماعية والعائلية، والصحية، والنفسية، ونفس النهج اتبعه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 68 منه.

ما يؤخذ على فكر الدفاع الاجتماعي لدى آنسل، هو ارتباط فكره بواقع قضائي على مستوى من الرقي، قد لا يصلح كسياسة عقابية في كثير من المجتمعات كما هو الحال في المجتمع الجزائري، إذ أن هذه الأفكار تستلزم معطيات قضائية، كفحص

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 303 ومايليها.

[2] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 385.

شخصية المتهم، والإعداد لخبراء في المجالات المختلفة، فضلا عن ضرورة تخصص القضاة بالقدر الذي يسمح بتسيير الدعوى على مرحلتين (مرحلة إثبات الإدانة ومرحلة إعلان الجزاء)، وكل هذا يتطلب قدرا من الرقي الذي لم تصل إليه المجتمعات لاسيما العالم الثالث[1].

ه- برنامج الحد الأدنى لحركة الدفاع الاجتماعي:

حينما تأسست الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي عقب انتهاء أعمال المؤتمر الدولي الثاني الذي عقد في ليبج سنة 1949 وما تلاه من مؤتمرات للدفاع الاجتماعي، عملت هذه اللجنة على صياغة برنامج توفيقي بين ثورة الفيلسوف جراماتيكا بتطرفها الواضح، وبين ما انتهى إليه المستشار "آنسل"، وقد اعتبرت الجمعية كل موقف يتخذه أحد أعضاء الجمعية خلافا لهذه المبادئ لا يعبر إلاّ عن رأي صاحبه، ولا يلزم الجمعية ولا ينسب إليها، وعلى العموم تضمن هذا البرنامج أربع محاور باختصار هي:

1- المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي:

تتضمن الاعتراف بان مكافحة الجريمة من أهم الواجبات التي تقع على عاتق المجتمع، وضرورة اعتبار القانون الجنائي من أهم الوسائل التي يمكن بواسطتها مكافحة الإجرام، مع مراعاة الغرض من تلك الوسائل حماية أفراد المجتمع من المجرمين، أي ضرورة احترام حقوق الإنسان[2].

2 - المبادئ الأساسية للقانون الجنائي:

يجب التسليم بأن الغرض الحقيقي للقانون الجنائي ليس سوى حماية المجتمع وأعضائه ضد الإجرام، والسبيل الأساسي في تحقيقه هو احترام القيم الإنسانية واحترام القانون الجنائي لحقوق الإنسان، بالتأكيد على أهميته الشرعية الجزائية[3].

---

[1] - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، 393.

[2] - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص356

[3] - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص393 ومايليها.

3- النظرية العامة للقانون الجنائي:

يجب أن يؤسس القانون الجنائي سواء في صياغته أو في تطبيقه على الحقائق العلمية، مع تجنب الوقوع تحت تأثير أفكار مجردة عن حرية الاختيار لدى الإنسان، أو عن الخطأ أو المسؤولية، وذلك دون إنكار القيم الأخلاقية الراسخة في ضمير المجتمع، والاعتماد على شعور كل إنسان لمسؤولياته الأخلاقية، كما أن التدابير التي توقع على مرتكبي الجرائم يجب أن يتم اختيارها على أساس أنها الأنسب في كل حالة على حدى، وذلك لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله[1].

4- منهج تطوير القانون الجنائي:

من الضروري العمل على تنسيق مختلف التدابير التي يقرها القانون العقابي للوصول قدر الإمكان إلى نظام موحد لرد الفعل الاجتماعي ضد الفعل الإجرامي، كما يجب أن يكون هذا النظام على درجة كافية من التنوع، حيث يسمح للمحكمة أن تختار في كل حالة التدابير الملائمة للظروف الخاصة لمن سيخضع له، ويجب أن تكون الإجراءات القضائية والمعاملة داخل السجون عملية واحدة تتابع مراحلها في هدى مبادئ الدفاع الاجتماعي وروحه[2].

إذن من خلال هذه المبادئ يتبين لنا أنها تدور حول محور أساسي وهو مكافحة الجريمة، والتصدي للإجرام وتأهيل الجناة وإعادتهم إلى جادة الصواب بعد أن جنحوا عنها، وهو ما يمثل في نهاية الأمر تحقيقا لأهم وظائف العقوبة ألا وهي وظيفة الردع الخاص، دون إنكار أو إهمال وظيفتي الردع العام وتحقيق العدالة.

وكخلاصة لما تقدم من دراسة للاتجاهات الفكرية، لاحظنا أن كل إتجاه عبّر بصراحة عن العصر الذي نشأ فيه، وعن الظروف المحيطة التي كانت موجودة وقتها، ويحسب لكل اتجاه أنه حقق في حينه مزايا لم تكن لتتحقق لولا دور أقطاب كل اتجاه في

---

[1] – عبد الرحمن توفيق أحمد، علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 244 ومايليها.

[2] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص345.

المناداة بالإصلاح، وكان من الطبيعي أن يكون لكل إتجاه عيوبه، والتي أظهرها فكر آخر نشأ في مرحلة تالية.

وحتى يومنا هذا لا تزال الأبحاث والدراسات تتوالى لإصلاح التشريعات القانونية خاصة التشريعات الجنائية، إذن مازال الفقه الجنائي يحاول الوصول إلى ماهية الغرض الحقيقي للعقاب، وما يجب أن تقوم عليه المسؤولية الجنائية ودور الجزاء الجنائي ونطاقه الذي يجب أن يتقرر فيه، فالامر يتوقف على مدى ما يتمتع به كل مجتمع من تطور في أوجه الحياة المختلفة.

وكون الشريعة الإسلامية مرنة وصالحة لكل زمان ومكان فوجب علينا ولو بإيجاز النظر إلى فلسفة العقاب لديها فيما يحقق الردع الخاص بصفة خاصة بعد أن تناولنا هذه الفلسفة بصفة عامة في المحور المتعلق بتطور الجزاء الجنائي في الفكر الإسلامي.

الفرع الثاني : أساس وظيفة الاصلاح الجزائي في الشريعة الإسلامية

لا يكاد معنى الردع الخاص في الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ يختلف عن معناه المتقدم في إطار القانون الوضعي، إذ هو أثر العقوبة المنعكس على السلوك المستقبلي للمحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة، أو هو وظيفة العقوبة في إصلاح الجناة، وتقويمهم، وإعادة تأهيلهم وتهذيبهم، منعا لإقدامهم على سلوك سبيل الجريمة تارة أخرى، وهو في ذلك الإتجاه إلى الذات الإجرامية لتغيير معالمها، والاجتهاد في استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيها.

ويتحقق مطلب الإصلاح العقابي من خلال العمل على برنامج علاجي دقيق اتسمت به الشريعة الإسلامية من خلال فلسفتها بوجه عام، وفلسفتها في العقاب بوجه خاص.

ولا شك في أن من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات[1]، الواقعة على الناس من بعضهم على بعض في النفوس، والأبدان، والأعراض، والأموال، والقتل، والجراح، والقذف، والسرقة، فأحكم الله تعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات عامة الأحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع

[1] – الجنايات كناية عن كل الجرائم، وهو اصطلاح شائع في الفقه الإسلامي

عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني، فالعقوبة إنما شرعت رحمة بالخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا من يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده.

وبشأن رحمة العقوبات علّق الشيخ أبو زهرة، أن العقوبات في كل صورها أذى لمن تنزل به، فهي في آثارها رحمة للمجتمع، فأساس الشريعة الاسلامية عدل كلها، ورحمة وحكمة، في ذلك فإن ايلام العقوبة وقسوتها، وغلضتها، لا يقصد به سوى تحقيق أغراضها في الزجر والردع، والاصلاح، فعقوبات الشريعة ليست كلها مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكون المصلحة هي المقصودة من تشريعها، لذا مناط شرعية العقوبة هي صلاح الأفراد، وحماية الجماعة دون الاقتصار على عقوبة معينة[1]، لهذا فإن اقتضت مصلحة الجماعة تشديد العقوبة شددت، وإن اقتضت العكس خففت، فلا يصح ان تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة[2].

[1] – علق الشيخ أبو زهرة في باب أغراض العقاب بقوله :" إذا كانت العقوبات بكل صورها أذى لمن تنزل به ، فهي في أثرها رحمة بالمجتمع ولسنا نريد بالرحمن تلك الشفقة التي تنبعث من الانفعال النفسي، بل نريد من الرحمة العامة للناس أجمعين، لتي لا تفرق بين قبيل وقبيل ولا جنس ولا جنس وهي الرحمة التي نزلت من أجلها الشرائع السماوية، ونزل ابن الأرض أن يحققها، فتقاطرت همته دون ذلك لان أعلاق الأرض، وما تؤثره من نيران الحقد والحسد بين الناس والطوائف نؤثر على سن القوانين، وإن سلمت النفوس من أحقادها الفردية لا تسلم من أحقاد الجماعات بعضها من بعض، وهكذا أما شرائع السماء فإنها تنزل من عند رب البرية، منزل من الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء...ولا شك في أن الشريعة الإسلامية بعد ذلك قاصرة الإصلاح والتهذيب لا محالة، غذ بيس هذا الأخير سوى صورة من صور الرحمة الإلهية بعباده، وإن كانوا جناة عاصين بذنوبهم..."

لأكثر تفصيلا انظر محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص11 وما يليها.

[2] – كمال الفرماوي، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة العدالة الإماراتية، العدد التاسع والعشرون، أكتوبر 1981، ص9.

لذا تأكيدا لهذه الوظيفة في العقاب أورد بعض الفقهاء صراحة ان العقوبات تأديب واستصلاح وزجر[1]، وإن كان هذا المعنى يتأكد بوضوح في عقوبات التعازير لطبيعتها المرنة، ومدى سلطة القاضي في إعمالها بحسب ظروف الجاني وجنايته.

وعلى العموم فإن فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم على أصلين أساسيين أو مبدأين عامين، الأول يعني بمحاربة الجريمة ويهمل الجريمة، والثاني يعني شخصية المجرم ولا يهمل محاربة الجريمة، والأصول التي تعني محاربة الجريمة يكون الغرض منها حماية الجماعة من الإجرام، أما تلك التي تعني بشخصية المجرم فالغرض منها إصلاحه[2].

والظاهر أن المبدأين متعارضين لكن الشريعة جمعت بينهما، وتسمح بحماية المجتمع من الإجرام في كل الأحوال، والعناية بشخص المجرم في أكثر الأحوال، فقد أخذت بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه، واستوجبت توفره في كل العقوبات المقررة للجرائم فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم تأديبا لمنعه من العودة إلى الجريمة، ويكفي لزجر غيره من التفكير في مثلها، فإذا لم يكف التأديب شر المجرم عن الجماعة، أو كانت حماية الجماعة تقضي استئصال المجرم كان ذلك، أو حبسه حتى الموت.

أما مبدأ العناية بشخص المجرم فقد أهملته الشريعة الإسلامية بصفة عامة في الجرائم التي تمس كيان المجتمع، لأن حماية الجماعة اقتضت ذلك، وجرائم هذا النوع قليلة ومحددة، أما ما خلا ذلك من الجرائم فينظر في عقوبتها إلى شخصية المجرم، وتستوجب الشريعة أن تكون شخصية الجاني، وظروفه وسيرته محل تقدير القاضي عند الحكم بالعقوبة.

مما تقدم نجد أن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت العقوبة شرا لا بد منه، وهي شر غير مقصود لذاته، إنما المقصود لغيره في تحقيق أغراض العقوبة، ومنها غرض

[1] – ناصر قربان، فلسفة العقوبات ، مجلة المنهاج، السنة السادسة، العدد الرابع والعشرون، بيروت، 2002، ص90

[2] – الماوردي، الأحكام السلطانية للمارودين، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ص205– 206..

الإصلاح، وهو غرض أو هدف تسعى إليه العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية في إطار واسع من الرحمة وعلى أساس متين من المصلحة، وهي ذات المصلحة التي تبرر استدامة حبس الجاني، أو إعدامه، إن لم يرج شفاءه.

والشريعة في كل ذلك لا تحاول إقامة هذا الغرض الإصلاحي للعقاب على أساس متنوع من النظريات المتضاربة والمختلفة التي يتصدع أغلبها بسبب الانتقادات، كما هو الشأن في العديد من نظريات القانون الوضعي التي فشلت سياستها وأساسها في مكافحة الإجرام، وإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم مرة أخرى في المجتمع، إن الشريعة الغراء تحاول إقامة وظيفة الإصلاح على أساس من المصلحة، وبهدف حفظ المصالح والمقاصد الأساسية بما يعود إلى حفظ كيان المجتمع ككل، وذلك كله يتم في إطار من الرحمة ومن خلال العقوبة العادلة والمناسبة[1].

والشريعة الاسلامية عرفت بدائل العقوبات السالبة للحرية والدعوى العمومية والتي كان لها قصب السبق فيها عن التشريعات الوضعية، حيث تشجع اللجوء إلى اعتماد آليات العدالة الرضائية أو التصالحية، مما يؤدي إلى تبسيط الاجراءات وسرعة الفصل في القضايا المنظورة، وهذا الذي عناه نبي الرحمة "صلى الله عليه وسلم" بقوله: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"[2].

وقد حث أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عن الصلح لأنه أبرأ للصدور وأقل للحباب، قائلا :"ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الغضائن بين الناس"[3]، خاصة إذا شابت الخصومة شبهة او اعترتها قرابة، بينما القوانين الوضعية لم تعرف هذه الأساليب إلا حديثا، والقانون المدني لا يزال يقصرها على الشق المدني فقط.

---

[1] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ص611 ومايليها.

[2] – أخرجه أبو داوود في السنن، حديث رقم 3865، والنسائي في السنن الكبرى رقم 4802.

[3] – أخرجه عبد الرزاق في المصنف الأثر رقم 14801، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم 22437

الفصـــل الثانـــي

صور الجزاء الجنائي

مع تقدم الدراسات الجنائية واهتمامها بشخص مرتكب الجريمة، بعد أن كان الاهتمام ينصب على الفعل في ذاته تتم مواجهته بايلام الجاني، هذه العقوبة لم تعد كافية في مكافحة الاجرام في مواضع متعددة، ولعجزها عن تحقيق الغرض منها بالنسبة لبعض الطوائف الخاصة من الجناة، ظهرت الحاجة إلى البحث عن وسيلة أخرى للدفاع عن المجتمع، لمواجهة السلوك الاجرامي لهؤلاء الجناة، فظهرت فكرة التدابير الاحترازية.

وبهذا اضحى الجزاء الجنائي على نوعين، الأول هو العقوبة، والثاني هو التدبير الاحترازي، فهما جوهر المعاملة العقابية، ودراستنا للعقوبات ليست دراسة وصفية، وإنما دراستنا تنصب لما يعني به علم العقاب، فتتم في الحدود التي تحقق غرض الإصلاح وتأهيل الجناة، ومواجهة الظاهرة الإجرامية، لتطوير هذه الجزاءات الجنائية، وقد يتطلب الأمر اقتراح بدائل للجزاءات المقررة فعلا، أو مسائل تطويرها من حيث نوعها، أو كيفية تنفيذها.

وعليه سندرس أهم المشكلات التي تثيرها العقوبات لبيان قيمتها العقابية، وفعاليتها في إعادة تأهيل المحكوم عليه، وإصلاحه وإدماجه في المجتمع، وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، الأول نتناول فيه أنواع الجزاء الجنائي، أما المبحث الثاني فخصصناه الى مشكلات الجزاء الجنائي.

المبحث الأول

أنواع الجزاء الجنائـــي

كانت العقوبة أول صورة للجزاء الجنائي المتمثل في رد الفعل الاجتمـــاعي ضـــد الجريمة والمجرم بعد أن تولت السلطة العامة توقيعها على الجـــاني، وارتـــبط ظهورهـــا بظهور الانسان على وجه البسيطة، وقبل ظهور فكرة الدولة، وما زالت حتى اليوم تمثـــل الصورة الرئيسية للجزاء الجنائي.

لكن مع تقدم الدراسات الجنائية واهتمامها بشخص مرتكب الجريمة، بعد أن كـــان الاهتمام ينصب على الفعل في ذاته تتم مواجهته بايلام الجاني، هذه العقوبة لم تعد كافيـــة في مكافحة الاجرام في مواضع متعددة، ولعجزها عن تحقيق الغرض منها بالنسبة لبعض الطوائف الخاصة من الجناة، كالمجرم المعتاد على الاجرام، والمجرم المجنون، والمجرم الحدث، من هنا ظهرت الحاجة إلى البحث عن وسيلة أخرى للدفاع عن المجتمع، لمواجهة السلوك الاجرامي لهؤلاء الجناة، فظهرت فكرة التدابير الاحترازية.

وبهذا اضحى الجزاء الجنائي على نوعين، الأول هو العقوبة، والثاني هو التـــدبير الاحترازي، فهما جوهر المعاملة العقابية، ولا تخرج الصور المستحدثة للمعاملة العقابيـــة عن هذين النوعين من الجزاءات، وإنما تستمد منها أساس وجودها وتعد تهذيبا وتطـــويرا في أساليب تنفيذها.

وعليه فإننا سنخصص دراستنا لكل صورة في مطلب على حدا، الأول للعقوبـــة، والثاني للتدابير الاحترازية.

المطلب الأول

العقوبة

العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون، ويوقعه القاضي باسم المجتمع ولصالحه، على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ودراستها كصورة تقليدية للجزاء الجنائي تفرض علينا تحديد ماهيتها، والبحث في تطورها للوصول إلى خصائصها في ثوبها الحديث، ولما كانت هذه الدراسات تهدف إلى ارشاد المشرع إلى افضل أنواع الجزاءات لمكافحة الجريمة، واصلاح مرتكبيها، تمهيدا لبسط الدراسة على القيمة العقابية لكل نوع من أنواع العقوبات لتحديد مدى ملاءمة الإلتجاه إليها.

الفرع الأول: ماهية العقوبة

تتحدد ماهية العقوبة بتعريفها، واستظهار عناصرها وخصائصها التي تقوم عليها وبهذا سنتناول كل نقطة على حدة.

أولا – تعريف العقوبة

العقوبة جزاء جنائي يقرره المشرع لمن يثبت مسؤوليته عن الجريمة[1]، وهناك من يعتبر أن تحديد العقوبة يتم من ناحيتين، الناحية القانونية يتمثل في أنها جزاء يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ومن حيث جوهرها فهي ايلام مقصود يوقع من أجل الجريمة، ويتناسب معها[2]، ومن سار في هذا التعريف الأخير يعتبر أن التعريف يجب أن يكشف عن جوهر العقوبة، ويحدد عناصرها، ومقوماتها في نطاق علم العقاب، وهذا التعريف يربط العقوبة بالجريمة رابطة السبب بالمسبب كما وكيفا، كما أنه لا يغفل جوهر فكرة العقاب[3]، كما يمكن تعريفها أنها جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص219.

[2] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص316.

[3] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص33.

ايلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه الشخصية، وأهمها الحق في الحياة، والحق في الحرية[1].

ثانيا- خصائص العقوبة

تتميز العقوبة بعدة خصائص تهدف إلى تحقيق العقوبة للغرض المقصود منها، وتشمل هذه الخصائص مبدأ قانونية العقوبة، ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ المساواة أمامها، وأخيرا فإن العقوبة تعد جزاء ينطوى على الإيلام، هذه العناصر انتناولها كما يلي:

أ -مبدأ قانونية العقوبة

لم تعرف اوربا هذا المبدأ إلاّ منذ قرنين من الزمان، وكان الفقيه الإيطالي "بكاريا" أول من دعا إلى هذا المبدأ في كتابه "المطول في الجرائم والعقوبات" سنة 1764 ، وذلك كرد فعل لتعسف القضاء في عصره على نحو بلغت فيه سلطتهم على حد خلق العقوبات القاسية، لذلك يؤكد بكاريا أن القوانين وحدها هي التي تحدد العقوبات المناسبة للجرائم[2].

فالعقوبة تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد أكدت هذه الخاصية الدساتير والقوانين لجميع الدول، وفي ذلك نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على هذا المبدأ بقولها " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"[3].

وهذا المبدأ هو حماية لحقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاء إذا ترك له أمر تحديد العقوبة، فالعقوبة تمس حقوقا للمحكوم عليهم، وحماية هذه الحقوق تقتضي عدم جواز المساس بها إلاّ بناء على قانون، فهذا المبدأ قيد على القضاء، فلا يستطيع خلق عقوبة غير واردة بنص القانون، بحيث يزيد مقدارها أو يحط منه مهما بدا فراغ له من قصور تشريعي، وهذا القيد بمتد حتى على الإدارة القائمة بالتنفيذ، فإنه لا تستطيع تنفيذ

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر،2003، ص194 وما يليها.

[2] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص147.

[3] – الأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، (ج ر رقم 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 ، ص 702).

عقوبة على محكوم عليه خلاف تلك التي أصدرها القضاء، ولا تعديل فيها أثناء تنفيذها سواء من حيث المدة أو الطبيعة[1].

ب – مبدأ قضائية العقوبة

ويقصد به احتكار السلطة القضائية للاختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية، وينبغي ذلك ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلاّ إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة مختصة، يقرر الإدانة ويحدد نوع ومقدار العقوبة التي يستحقها الجاني.

وهذا المبدأ دستوري في بعض الدول فالمادة 66 من الدستور المصري لسنة 2001 أكدت هذه الخاصية ونصت على أنه لا توقع عقوبة إلاّ بحكم قضائي[2]، ونفس المبدأ تبناه الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 45 منه[3].

واختصاص القضاء دون غيره من السلطات في العصر الحديث بتوقيع العقوبات الجزائية، فلم يتقرر إلاّ بعد أن زال نظام الانتقام الفردي وساد مبدأ الفصل بين السلطات، ففي الماضي كان توقيع العقاب من شؤون المجني عليه أو وليه، ولما تولت الدولة مهمة العقاب على الجرائم، لم يكن ذلك من اختصاص القضاء بل كان يتولاه الحاكم بما له من سلطان مطلق، أما في العصر الحديث فقد استقر مبدأ قضائية العقوبة وانفردت السلطة القضائية بهذا الاختصاص وفقا للضوابط التي يقررها قانون الاجراءات الجزائية[4].

جـ – مبدأ شخصية العقوبة

تعني شخصية العقوبة اقتصار أذاها على الشخص المسؤول عن الجريمة، فاعلا أو شريكا فلا تتجاوز إلى غيره مهما كانت صلة هذا الغير به، وهو من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث، فلم تكن العقوبة كذلك في الماضي، الذي أذاها يمتد إلى أقرباء الجاني وكل من تربطه صلة به، لاسيما الجرائم السياسية التي تمثل عدوانا على نظام

---

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص220.

[2] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص330.

[3] – دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1996، ج ر الرسمية، العدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، ص6

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 18.

الدولة أو شخص الحاكم[1]، ففي القانون الفرنسي القديم–قبل الثورة الفرنسية– كان التآمر على الملك أو على الدولة، معاقبا عليه باعدام الجاني، ومصادرة أموال أسرته، وابعاد أفرادها عن البلاد[2].

إن مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي، ألاّ تزر وازرة أخرى، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها، والعقوبات شخصية محصنة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه، فحكم هذا المبدأ أن الاجرام لا يحتمل الاستتابة في المحاكمة، وأن العقاب لا يحتمل الاستتابة في التنفيذ[3].

د – مبدأ عدالة العقوبة

إن تحقيق العدالة من أهم الأغراض التي ينبغي أن يستهدفها العقاب، وتحقيقها يتطلب مراعاة عدة أمور.

من ناحية تعني عدالة العقوبة أن تكون هناك ضرورة لتقريرها، والضرورة تقدر بقدرها دون افراط أو تفريط، ومعنى ذلك لا تكون عادلة إلاّ إذا كانت واجبة لا غنى عنها، واللجوء إليها واضحا[4].

ومن ناحية أخرى أن تكون مناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة، وهو ينصب على نوع العقوبة، ومقدارها[5] ، بحيث يحقق تنفيذ العقوبة غرضه من ردع المحكوم عليه، واصلاحه وتأهيله للحياة مرة أخرى[6].

وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة قد يتعلق بمدى جسامة الفعل الذي ارتكبه الجاني، وقد يتعلق بمدى الخطأ الذي ينسب الى ارادته، وقد يتعلق بالأمرين معا، والتناسب بين العقوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومقدارها، ولكن لا يتعلق بوسيلة

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص386.

[2] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص476.

[3] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص150.

[4] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص387.

[5] – فوزيه عبد الستار، المرجع السابق، ص220

[6] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص333.

تنفيذها فلا يشترط التناسب بينها وبين الجريمة، إذ تتحدد هذه الوسيلة وفقا لمتطلبات تأهيل المحكوم عليهم[1]

ه – مبدأ المساواة أمام العقوبة

أي أن تكون العقوبة التي ينص عليها القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع المجرمين[2]، ولقد نظرت المدرسة التقليدية لفكرة المساواة في العقاب على أنها مساواة حسابية، بمعنى أن تفرض عقوبة موحدة لكل جريمة تقع بنفس القدر على الجناة دون تفرقة بينهم بشكل أو بآخر[3].

وهذا الفكر يرجع إلى أن المدرسة التقليدية تؤسس المسؤولية الجنائية على حرية الأفراد، وبالتالي يجب ان توقع على مرتكبي جريمة ما العقوبة المقدرة لها، وبطريقة متساوية بالنسبة لهم جميعا، ومن جهة أخرى أن هذه المدرسة أرادت اقفال الطريق أمام تعسف واستبداد القضاة، ضف أنها اهتمت بالضرر المترتب على الجريمة، ولم تهتم بشخص الجاني، وبالتالي تحدد عقوبة الجريمة على أساس جسامة الضرر المترتب عليها، وليس على أساس فداحة الذنب الذي اقترحه الجاني[4].

ولكن كون أن فكرة العقاب اصبحت تنصب على فكرة اصلاح الجاني بما يفيد المجتمع، بفكرة المساواة أمام العقوبة ليست في الواقع مساواة حسابية، ولكنها مساواة أمام القانون واستحقاق العقوبة التي يقررها[5]، وهذا لا يمنع من ان يوقع القاضي على المجرم العقوبة التي تتفق وظروفه التي قد تكون أثرت على حرية إرادته، أو دفعته لارتكاب الجريمة وهذا ما أدى إلى فكرة تفريد العقوبة[6].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195.

[2] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص221.

[3] – تأثر التشريع الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1791 بهذه السياسة، فحدد لكل جريمة عقوبة واحدة ولم يترك للقاضي أي سلطة تقديرية في توقيع العقاب، راجع مؤلف

Garçon, code pénal annoté, paris, Sirey. Nouv, 14 édition (1952-1959), p55.

[4] – بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص143 وما يليها.

[5] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص675.

[6] – محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص152.

الفرع الثاني: عناصر العقوبة

يتضح من تعريف العقوبة أن جوهرها الإيلام لمن تنزل به، وهو إيلام مقصود ينبغي أن تقوم بينه وبين العقوبة صلة معينة[1]، وهذه العناصر تحدد خصائص الإيلام الذي يشكل جوهر فكرة العقوبة، ويستبعد كل ايلام يحس به الجاني كأثر لجريمته، لهذا سنعرض هذه العناصر على النحو التالي:

أولا – الإيلام

الألم جوهر العقوبة، ويقصد به المساس بحق بمن تنزل به العقوبة، فالانسان يألم حين يصاب في حق من حقوقه، وقد يكون المساس بالحق عن طريق حرمان المرء منه أو بعضه نهائيا أو لأجل معلوم، كما قد يتحقق هذا المساس بوضع قيود على استعمال الحق لا تفرضها طبيعته[2].

ويتخذ الايلام الناتج عن تنفيذ العقوبات صور مختلفة، فقد يكون ايلاما بدنيا، يتمثل في المساس بحق الانسان في الحياة كعقوبة الاعدام، وقد يكون الايلام معنويا وذلك في كل الحالات التي يؤدي تنفيذ العقوبة فيها إلى شعور المحكوم عليه بالمهانة واحتقار المجتمع له، كما في المساس بالحق في الحرية بعقوبات سالبة للحرية، كالسجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس أو حتى مجرد التشهير بالمحكوم عليه بنشر الحكم الصادر ضده بالادانة، وقد يكون ايلاما ماديا يتمثل في العقوبات الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه، كالغرامات المالية، أو المصادرة[3].

ومما هو جدير للملاحظة والتنويه، أن الايلام أو التحقير والاساءة المترتبة على العقوبة يجب ألاّ يتجاوز الحد الذي يبعد العقوبة عن تحديد أغراضها في اصلاح وتأهيل المحكوم عليه، فالتعسف في توقيع العقوبة أو قسوتها المفرطة ليس هدفا للقانون الجنائي، فعلى حد تعبير الفقيه الفرنسي "جارسون"، لا يهدف التشريع الجنائي إلى عقاب المجرم

[1] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص324.

[2] – نفس المرجع، ص324.

[3] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص318.

فحسب، ولكن حمايته ضد انفعال الرأي العام، وضد القاضي نفسه، فالتقنين الجنائي يعد ضمانا للحريات المدنية[1].

فالجاني قبل كل شيء انسان كغيره من الافراد ليس معصوما من الخطأ، والهدف من العقوبة إن كان في جزء منه يحمل معنى تكفيره عن ذنبه، فهي تهدف اساسا إلى اصلاحه، وعلاجه، وتأهيله للعودة للحياة الاجتماعية السليمة، والعقوبة المفرطة القاسية والشديدة المهينة له ولكرامته تمنع من تحقيق هدفها في الاصلاح، والتقويم، ويصعب على الجاني بعد تنفيذها أن يجد مكانه في المجتمع، مما قد يضطر إلى العودة لجماعة المجرمين الذين سيجد بينهم الترحيب به، فالجاني كما يقولون إذا كان يجب عليه أن يدفع دينه للمجتمع، فمن حقه بعد سداد الدين أن تبرأ ذمته كأي مدين[2].

ثانيا – ايلام العقوبة ايلام مقصود

تتميز فكرة العقوبة بأن الايلام الناتج عن تنفيذها ايلام مقصود، يجب أن يتعرض له الجاني بسبب ما اقترفه في حق المجتمع من شر تمثل في جريمته، واستوجب هذا الرد عليه بشر مقابل يتمثل في العقوبة وما تنطوي عليه من ايلام[3] .

وعنصر القصد في الايلام هو الذي يبرز معنى الجزاء في العقوبة الجنائية، إذ قوام فكرة الجزاء هو مقابلة الشر بالشر، فما انزله الجاني من شر بالمجتمع والمجني عليه، يتعين أن يقابله شر في صورة ايلام العقوبة[4].

وكون للعقوبة اغراض بجانب الردع، فإن الإيلام جوهر العقوبة لكن من غير أن يقصد لذاته، بل لتحقيق أغراض أخرى تعني المجتمع، وهي اصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإدماجه في المجتمع، وإن كان تحقيق هذا الغرض بايلام المحكوم عليه مسألة في غاية التعقيد نتطرق إليها في الدراسة اللاحقة، فهذا الهدف المزدوج في حاجة إلى تنظيم،

---

1 – Garçon, op–cit, p55.

2 – Stefani, levasseur, op–cit, p389.

3 – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص318.

4 – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص327.

وتحديد انسب الوسائل التي تسمح بالتوفيق بين فكرة الإيلام في العقوبة، وتحقيق غرضها في ردع واصلاح المحكوم عليه، وتأهيله وادماجه في المجتمع.

ثالثا: ارتباط إيلام العقوبة بالجريمة

القاعدة أنه لا عقوبة إلاّ إذا ارتكبت جريمة، فالعقوبة ترتبط بالجريمة وتوقع من أجلها، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، وينبغي أن تتناسب معها[1]، ويعني ذلك أن ايلام العقوبة يجب أن يرتبط بالجريمة من وجهتين.

أ- أن الإيلام الذي تتضمنه العقوبة لا يمكن انزاله إلاّ كأثر للجريمة، أي أن يكون لاحقا على ارتكابها، فتكون سببا للايلام، وهو ما يميزه عن الاجراءات التي تتخذ قبل وقوع الجريمة، وتستهدف الوقاية منها، حتى وإن انطوت على قدر من الايلام.

ب- يجب أن يتناسب الايلام مع الجريمة، فالمشرع يستند عند تحديده لما يعد جريمة، وما يستوجبه من جزاء على عدة معايير تتعلق بالقيمة الاجتماعية المعتدى عليها، وما أصابها من ضرر، وما تعرضت له من خطر، ونوع الخطأ الذي وقع في سبيل المساس بها[2].

ونظرا لاستحالة قيام المشرع بإحصاء الظروف والملابسات المتعلقة لكل جريمة حتى يتسنى له تحديد الجزاء المناسب، فإنه يترك للقاضي سلطة تقديرية في بحث ظروف كل جريمة على حداها، وملابساتها وظروف الجاني وأحواله الشخصية ويحدد الجزاء المناسب، وأسلوب تنفيذه[3] ، سعيا لإقامة التناسب بين جسامة الجريمة وضررها، وبين العقوبة وشدتها تحقيقا لعدالة الجزاء الجنائي ودوره الاصلاحي[4].

ولعل مسألة التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة في التشريعات الحديثة كما هو الحال في التشريع الجزائري، تركت للسلطة التقديرية للقاضي التي سنفصلها في حينها، وهنا يظهر مدى فاعلية القاضي في تحقيق التناسب بتقديره لجسامة الجريمة، وشخصية

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص328.

[2] – أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص320.

[3] – نفس المرجع، ص320.

[4] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص30.

مرتكبها والاعتبارات التي تحدد العقاب العادل به، فالوظيفة القضائية تكمل العمل التشريعي باستخراج التحديد الواقعي للعقوبة من التحديد المجرد لها من قبل المشرع، ذلك على النحو الذي يسوغ معه القول بأن التطبيق القضائي للعقوبة يعد من جنس التحديد التشريعي لها، إذ أنه يسعى نحو تحقيق أغراض العقوبة، والاجتهاد في الملائمة بين نوعها ومقدارها من جهة، وبين الاعتبارات المحددة لجسامة الجريمة وخطأ الجاني من جهة أخرى[1].

يبدو من خلال ما سبق أن للقاضي دور فعال لتحقيق العقوبة غرضها في إصلاح الجاني، ما دام أنه يراعي في تقديره للعقوبة التناسب بين الإيلام والجريمة حتى لا يكون الهدف منها الإيلام أو التحقير فقط، وحتى يقوم الجزاء بدوره الإصلاحي ذلك بالتوجه إلى شخصية الجاني لتحديد موطن الخلل فيها، بدراسة أسبابه والعوامل التي أدت إليه.

لكن بالرجوع إلى الجانب العملي في القضاء الجزائري، أن وظيفة القاضي في تحديد درجة الجزاء المناسب للجاني آلية، بالرغم أنه له أنظمة تحقق ذلك كتفريد العقوبة، ونظام الأعذار المخففة، ونظام الظروف المخففة، ونظام إيقاف التنفيذ، فالقاضي لا يبحث في شخصية الجاني الذي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وفي مدى ملاءمة العقوبة المقدرة للجاني مع غرضها في إصلاحه، ولنا تفصيل فيما بعد في مواقع عدة.

أخيرا يمكن القول أن التناسب بين العقوبة والجريمة على النحو السابق بيانه، يتم الوصول إليه عند اختيار وتحديد نوع العقوبة ومقدارها في مرحلتي التفريد التشريعي والقضائي.

فتحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة في المرحلة التشريعية، يعني التفريد التشريعي للعقوبة، وهو يقوم على أساس موضوعي، حيث يراعى فيه بصفة أساسية الفعل لا الفاعل[2]، والواقع أن المشرع لا يمكنه في هذه المرحلة أن يفعل أكثر من ذلك، إذ أنه لا يعرف غير أفعال مجردة، يزن درجة الإيلام بالنسبة لها، مراعيا جسامتها من الناحية

[1] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط6، القاهرة، 1989، ص5 ومايليها.

[2] – حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص183.

المادية فحسب، فهو ينظر إلى الماديات الإجرامية، ويضع خطورة السلوك أو جسامة النتيجة في إحدى كفتي الميزان، ويزن في الكفة الأخرى إيلاما يتناسب من جهة نظره وفي ضوء فلسفة التجريم والعقاب التي تحكمه، مع جسامة النتيجة المادية، أو خطورة السلوك الذي يجرمه[1].

أما تحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة في المرحلة القضائية، فإنه يعني التفريد القضائي للعقوبة، فالقاضي يقوم باختيار نوع العقوبة، ومقدارها من بين العقوبات التي حددها المشرع، وفي تحقيق التناسب يراعي القاضي بالإضافة إلى ماديات الجريمة شخصية مرتكبها[2].

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية

لقد ظلت العقوبة زمنا طويلا تمثل الجزاء الجنائي الوحيد الذي يوقع على مرتكب الجريمة إلى أن ظهرت أفكار أخرى، لتدرأ المجتمع خطر احتمال ارتكاب الجرائم مستقبلا، وأحيانا أنها غير كافية للدفاع عن المجتمع خاصة بالنسبة لمن يتوافر لديهم مانع من موانع المسؤولية، أو بالنسبة لمعتادي الإجرام الذين ثبت عدم جدوى العقوبة بالنسبة لهم، وهي التدابير الاحترازية التي تهدف إصلاح المحكوم عليه، وتقويمه ولا يقصد من إنزالها إيلامه.

ولدراسة التدابير الاحترازية لابد أن نعرض الطبيعة القانونية له، وشروط إنزالها علاقتها بالعقوبة، وطريقة تنفيذها لتحقيق دورها الإصلاحي على النحو التالي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية

إن البحث في الطبيعة القانونية للتدبير الاحترازي يعني البحث في تعريفه وخصائصه، وقبل الولوج في هذه النقاط، نستعرض ضرورة التدبير الاحترازي كصورة للجزاء الجنائي لإصلاح وتأهيل الجاني.

[1] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص331.

[2] – نفس المرجع، ص331.

أولا: ضرورة التدابير الاحترازية

من المنطقي أن نظام التدابير الاحترازية ما كان ليظهر لو أن نظام العقوبة كان قادرا على حماية المجتمع من الإجرام، وبعد أن سادت الأفكار الإصلاحية للجزاء الجنائي والداعية إلى ضرورة حماية المجتمع من الإجرام، والاستفادة من الجزاء كوسيلة تقويم وإعادة تأهيل للجاني، ولعل بعض مواضع القصور في نظام العقوبة كان حافزا في ضرورة إعمال هذا الجزاء.

أ – مواضع القصور في نظام العقوبة

إن الفقه الحديث وعلى اختلاف اتجاهاته يقر بعجز العقوبة وعدم كفاءتها في تقديم الحل الكامل لظاهر الإجرام[1] ، وسنعرج على بعض المواضع على النحو التالي:

1_ عدم كفاءة العقوبة في إصلاح الجاني:

إصلاح الجاني يقتضي التوجه إلى شخصيته لتحديد مواطن الخلل فيها لدراسة أسباب هذا الخلل، والعوامل التي أدت إليه ومن ثم محاولة إصلاحه بوسائل وأساليب لا تهدف إلى إيلام الجاني أو تحقيره، وإنما إلى علاجه وتهذيبه، وهذه الأساليب الإصلاحية تتوجه إلى مستقبل الجاني، لا إلى ماضيه ولا تعير اهتمام لجسامة الجريمة وضررها، إلا بمقدار ما يمكن أن تفيد في تقدير خطورة الفرد الواجب اتقاؤها، ومن العبث أن نحدد سلفا مدة العلاج أو التهذيب، إذ يترك ذلك إلى تطور شخصية المحكوم عليه ومدى استجابته للوسائل الإصلاحية، وهكذا يبدو بوضوح أن العقوبة عاجزة عن تحقيق إصلاح الجاني[2].

فبالرغم من التطور الإصلاحي الكبير الذي طرأ على العقوبة، وأماكن تنفيذها مازالت تحتفظ بخاصية التناسب بين جسامة الجريمة والعقوبة الواجب تطبيقها، التي تجعل القاضي يبتعد في تقديره عن عناصر الخطورة لدى الجاني، ووسائل علاجها، سعيا وراء تحديد نوع ومقدار العقوبة التي تتناسب مع الجريمة، والأكثر من ذلك إن ارتباط العقوبة بالمدة يزيد من المسألة تعقيدا، فقد تنقضي مدة العقوبة دون أن تجدي نفعا في تحقيق وظيفتها الإصلاحية تجاه المحكوم عليه بها.

---

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص29.

[2] – نفس المرجع، ص30.

2 _ عدم فعالية العقوبة في ردع الجاني

هناك بعض الفئات من المجرمين الخطرين الذين تعجز العقوبة في ردعهم، بل وتظهر على أنها عديمة الفاعلية في مواجهتهم، ومن هذه الفئات:

المجرمون المعتادون على الإجرام: وهم الذين لا ترهبهم شدة العقاب، وقد استمرأتهم نفوسهم واعتادت عليه، حتى غدت غير قابلة للشعور به مهما استمر أو تكرر السجن، وعلى ذلك تبدو العقوبة عاجزة أمام المعتادين على الإجرام من ذوي الميل الإجرامي، أو محترفي الإجرام[1]، فهذه الفئات إنما يعود إجرامها لسبب محدد وموجود في تكوين شخصية المجرم أو بيئته، ولا تعني العقوبة شيئا دون البحث عن هذا السبب، وعلاجه وبوسائل غير العقوبات.

ذو المسؤولية المخففة: فإن العقوبة المخففة هي الواجبة التطبيق في حالة نقص حرية الاختيار لدى الجاني في ارتكابه للجرم، بسبب ظروفه المخففة، أو إرادته المعيبة، وهذا ما زاد في الحكم بالعقوبات القصيرة المدة، وما دام أن هذه العقوبات لها مساوئ التي سبق أن تطرقنا اليها، فإن تطبيق هذه العقوبة على أنواع من المجرمين كالأحداث والمجرمين الشواذ، عبث لا طائل تحته، بل ضرر مؤكد.

المجرمون المدمنون: إن واقع الأمر بين أن ظاهرة الإدمان مرض، ليس للعقوبة عليها من سلطان، وأظهرت كعقوبة عجزها في القضاء على هذه الظاهرة، أو حتى التقليل منها، على العكس من تم حبسه لاستهلاكه المواد المخدرة، تطور إجرامه إلى المتاجرة فيها بعد اختلاطه في المؤسسة العقابية.

وقد وعت الاتجاهات الفقهية والتشريعات الحديثة هذه الحقيقة، وباتت تعامل المجرم المدمن على أساس أنه مريض، أو عاجز أكثر منه مجرما[2]، ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري، فقد قرر نصوص جنائية وقائية في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من

---

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص32.

[2] – نفس المرجع ، ص33.

المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه سابقا، وأفرد فصلا خاص تحت تسمية التدابير الوقائية والعلاجية[1].

هناك طوائف أخرى من المجرمين، العقوبة عديمة الفائدة في تطبيقها عليهم، ومنهم أولئك الذين يستغلون مهنتهم لارتكاب الجرائم، كالحداد، والطبيب، والصيدلي فلا تنفع العقوبة معهم إذا ترك لهم حق العودة إلى مهنتهم من جديد.

كذلك بالنسبة للمتسولين والمتشردين وهم من ذوي الخطورة التي لا تستطيع العقوبة أن تنزعها من نفوسهم.

وأشير إلى طائفة أخرى اعتادت الإجرام مستغلة الظروف الأمنية والاقتصادية التي أصابت الدول المجاورة كدولة مالي، ودولة ليبيا، وكثرة الهجرة غير الشرعية إلى الجزائر، وكثرت معها جرائم تسهيل ونقل المهاجرين واستخدامهم للعمل[2]، بأثمان زهيدة، فهذه الجرائم تدر أموالا على مرتكبيها فلا يمكن للعقوبة أن تحقق غرضها لهذه الطائفة.

3 – قصور العقوبة عن التطبيق:

هناك حالات لا تستطيع العقوبة أن تتدخل فيها بالرغم من خطورتها ومن هذه الحالات انعدام المسؤولية عند المجرم كالمجرم المجنون.

أوقع هذا النقص في نظام العقوبة النظام الجنائي برمته في أزمة حقيقية في عدم فاعلية العقوبة لمكافحة الاجرام، وفتح الباب أمام فلسفة الوضعيين المتمسكة بالتفسير العلمي لظاهرة الإجرام، والتي نادت بالتدابير الاحترازية كوسائل جديدة للسياسة الجنائية، بديلة عن نظام العقوبة القديم، وقد عبر الفقيه رايينوفتس (RABINOWILZ) عن هذا الاتجاه[3]، حيث

---

[1] – نص القانون 04–18 السالف الذكر في المادة 11 على إجراءات وقائية وتدابير علاجية، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07–229 المؤرخ في 30 يوليو 2007 على كيفيات تطبيق المادة، من القانون رقم 04–18 التي تبين كيفية متابعة الأشخاص مدمني المخدرات أو المؤثرات العقلية، (ج ر، العدد 49، المؤرخة في 05 أوت 2007، ص5)

[2] – الأمر 66_211 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتضمن وضعية الاجانب في الجزائر (ج ر العدد 64 المؤرخة في 29 يوليو1966، ص 958) المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03_251 المؤرخ في 19 يوليو 2003 (ج ر العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 ص 36)

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص34.

يرى أن التدابير الاحترازية كانت نتيجة لأزمة الجزاء العقابي، ومتطلبات العدالة العقابية العلمية.

تبين أن المنطق يقتضي اللجوء إلى وسائل أخرى تعوض عجز العقوبة، وتقدم للمجتمع الحماية اللازمة، وقد اقترحت المدرسة الوضعية "التدابير الاحترازية" باعتبارها وسائل دفاع اجتماعي مهيأة لإصلاح الجاني، لأنها تدابير علاج أو تهذيب على أنها قادرة على التدخل في الحالات التي لا تستطيع العقوبة أن تتدخل فيها، كونها لا تعبأ بالمسؤولية الأدبية[1].

ثانيا- ماهية التدابير الاحترازية

إن دراسة ماهية التدابير الاحترازية تعني البحث في تعريفها وخصائصها لهذا سنتناول ذلك كما يلي:

أ_ تعريف التدبير الاحترازي :

ترك أمر التعريف بالتدبير الاحترازي إلى الفقه، فهناك من عرفه بمجموعة من الإجراءات تتخذ ضد كل شخص تنبئ حالة الخطورة عن احتمال ارتكابه جريمة مستقبلا، وذلك بقصد الدفاع عن المجتمع بمنع وقوع الجرائم[2].

كما عرف بأنه مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لدرأها عن المجتمع[3]، ولم تخرج التعريفات الأخرى في الفقه العربي عن هذا المفهوم إذ أنها تعتبر التدابير الاحترازية نوع من الإجراءات تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لتجنب المجتمع ووقايته منها[4].

والتدبير الاحترازي ينزل بالشخص المعنوي كما ينزل بالشخص الطبيعي، عندما تتحقق لديه الخطورة الإجرامية، وقد سار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه فقد جرم أفعال الشخص الاعتباري وقرر له جزاءات تتمثل في تدابير احترازية والتي نعرج لها لاحقا.

---

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص35.

[2] – محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص187.

[3] – محمود نجيب حسني، علم الاجرام، المرجع السابق، ص119.

[4] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص251.

يتضح من هذه التعاريف أن التدابير لها وظيفة نفعية تهدف إلى حماية المجتمع من خطورة المجرم، وهدفها الحيلولة دون ارتكابه جرائم جديدة ويمكن استخلاص الخصائص المميزة للتدابير كما يلي:

ب – الخصائص الأساسية للتدابير الاحترازية:

إن التدبير الاحترازي يستمد خصائصه من مواجهة هذه الخطورة، وطبيعتها، فلا محل لإتخاذه إلاّ عند ثبوتها، وينقضي بزوالها، وتخضع في مدته ونوعه وأسلوب تنفيذه لما يعتبر ملائما ومتكيفا مع هذه الخطورة وتطورها، ولهذا فإن خصائصه هي:

1. التدبير الاحترازي له طابع الإجبار، فتطبيقها لا يرتهن بإرادة من تفرض عليه، بل هي ملزمة له، ولو تضمنت تدابير علاجية[1]، لأن مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة تقضي فرضها.

2. ارتباط التدابير الاحترازية وجودا وعدما مع الخطورة الإجرامية، وإن كل تطور يطرأ على الخطورة، يستلزم بالضرورة تعديلا في التدبير، سواء من حيث نوعه أو مدته، أو كيفية تنفيذه[2]، وهو يواجه خطورة تنذر بارتكاب الجريمة على وجه الاحتمال، والاحتمال ينصرف إلى المستقبل، لذلك فالتدبير يتوجه إلى استئصال أسباب الخطورة عند المجرم[3].

3. خلو التدابير من الفحوى الأخلاقي، فهو يتجه إلى إبطال مفعول الخطورة الإجرامية، بوسائل علاجية، أو تهذيبية، أو بمجرد قيود تحفظية[4]، فيعد مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي ضد هذه الخطورة، فلا يستند على فكرة المسؤولية الأخلاقية القائمة على الخطيئة، وهذا ما يفسر إمكان تطبيقها على عديمي التمييز كالمجنون، وناقصيها كالأحداث[5].

---

[1] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص448.

[2] – نفس المرجع، ص448.

[3] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص253.

[4] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص80.

[5] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 448 ومايليها.

4. يستبعد قصد الايلام من التدابير، فلا تحمل معنى اللوم الأدبي، أو اللوم الاجتماعي وإنما تطبق بقصد إعادة تأهيل المخطأ ويرى ليفاسير LEVASSUER إن إعادة التأهيل تكون بالعلاج والرعاية وليس بالشدة والعقاب، مما يقتضي أن تنظم التدابير بطريقة تتجنب البؤس والمعاناة[1]، وكون الإيلام غير مقصود في التدبير الاحترازي، وجب تحيز وسائل تنفيذ التدبير التي يكون من شأنها استبعاد كل صورة للإيلام لا تفرضها طبيعته ولا يتطلبها تحقيق أغراضه[2].

الفرع الثاني: العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبة

تعد العقوبات والتدابير الاحترازية صورتين للجزاء الجنائي تعتمد عليها السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الإجرام، لذلك يندر في العصر الحديث أن نجد تشريعا يكتفي بتبني صورة واحدة من هاتين الصورتين.

وقد ثارت مشكلة مدى جواز الجمع بين العقوبة باعتبارها جزاء يقابل خطيئة المجرم، والتدبير باعتباره إجراء يواجه خطورته.

أولا – الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي

إن المسلم به أن السياسة الجنائية الحديثة تملك وسيلتين للكفاح ضد الجريمة، التدبير الاحترازي والعقوبة، فقد تستعين السياسة الجنائية بوسيلة واحدة منها فيسمى نظاما موحدا، في حين أنها لو استعانت بالوسيلتين معا، اعتبر النظام ازدواجيا.

أ- النظام الموحد:

يكون عندما تلجأ الدولة إلى اختيار وسيلة واحدة، تدبير أو عقوبة للتعبير عن سياستها الجنائية وتعتبرها كافية لمكافحة الإجرام.

وإذا كان من الصعب أن نقدم أمثلة من التشريعات الحديثة عن قوانين تعتمد في سياستها الجنائية على العقوبة وحدها وذلك لندرتها[3]، على العكس فهناك أمثلة أخذت

---

1 – Levasseur, cours de droit pénal complémentaire, paris, 1960 , p 470.

2 – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 449.

3 – يضرب الفقه مثلا على ذلك قانون العقوبات الروسي لسنة 1960 أنظر

Levasseur, cour de droit pénal, op-cit, p495.

بالتدابير الاحترازية وسيلة لسياستها الجنائية، بعد تأثير المدرسة الوضعية حول تدابير الدفاع الاجتماعي، وقد خرج التشريع الموحد الذي يعتمد على وسيلة وحيدة لكفاح الجريمة، وأمثلتها القانون الكوبي المسمى بقانون الدفاع الاجتماعي (1986) وقانون جرينلاند 1954[1].

ومن نادى بإمكانية إدماج العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد للجزاءات الجنائية، برر أنه يجب وضع تحت تصرف القاضي الجنائي أكبر عدد منها، ما يتيح له أن يختار من بينها ما يتلاءم وشخصية المحكوم عليه، ويكفي لإصلاحه وتأهيله[2].

ويستندون إلى فكرة مؤداها أن التعارض التقليدي بين العقوبة والتدبير الاحترازي، ليس إلاّ تعارضا نظريا فحسب، بعد التقارب الذي حدث بين نظامي العقوبة والتدبير الاحترازي، فهما يمسان بذات الحق، والتقارب نجده من حيث الأغراض الذي تستهدفها كل واحد منهما، فحاليا الهدف منهما مواجهة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه بغية إصلاحه وتأهيله للحياة الاجتماعية.

ويعتبر الفقيه الفرنسي "ماك أنسل" من أشد أنصار هذه النظرية، أن العقوبة نسبية الجزاء الوحيد، أو الوسيلة الضرورية لمقاومة الإجرام، لذا يجب أن تندمج مع التدبير في نظام موحد للجزاءات الجنائية، يكون الهدف منه إعادة تأهيل المجرم[3].

ب _ النظام الإزدواجي :

يتحقق عندما تلجأ الدولة إلى الأخذ في سياستها الجنائية بالعقوبة والتـــدبير معـــا ، حيث تسلم بأهميتهما ، وتقرر أنه لا يمكن الإستغناء عن أي منهما ، وهذا مـــسلك معظـــم التشريعات على غرار التشريع الجزائري .

---

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص260.

[2] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص490.

[3] – Marc.Ancele, la peine dans le droit classique et selon la doctrine de la defence sociale ,R S C ,1973 ,p190 .

هذه النظرية هي السائدة في الفقه حتى الآن [1]، وهي تنادى بضرورة أن تبقى العقوبة والتدابير الإحترازية كل في مجال تطبيقه المستقل عن الآخر ، على أساس أن هناك فرقا جوهريا بينهما من ناحية طبيعية كل منهما ، والهدف الذي يسعيان إلى تحقيقه ، فالعقوبة جزاء مقابل الخطأ الذي ارتكبه الجاني ، حيث تهدف إلى تحقيق وظيفة الردع العام والخاص ، وتحقيق العدالة ، حتى وأن كانت تهدف في النهاية إلى إصلاح الجاني ، وإعادة تأهيله للحياة الإجتماعية ، إلا أن ذلك الإصلاح يتم عن طريق الإيلام ، وهذه الوظيفة غير موجودة في التدبير الذي ليس له إلا الصفة العلاجية ، والوقائية [2] فوجدت لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى شخص معين.

يترتب على ذلك استحالة الجمع بين العقوبة والتدبير، فإما إن تطبيق العقوبة، وإما أن يوقع عليه تدبير وفقا لحالته ، فلو اقتصر دور الجزاء الجنائي على مجرد إصلاح وتهذيب ، وإرشاد المجرم ، دون أن يحمل معنى الجزاء المقابل للخطأ المستوجب للإستنكار الجماعي ، ولا يحمل معنى العقوبة التي ترضي الشعور بالعدالة ، فإن وظيفة الردع العام سوف تختفي ، حيث لا يلعب الجزاء الجنائي دوره في تخويف الأفراد ، فيحجموا عن الإقدام على ارتكاب الجرائم ، ومن ناحية أخرى إذا لم يشبع الجزاء الجنائي الشعور بالعدالة لدى الأفراد ، فقد يدفع المجني عليه أو ذوبه إلى الإنتقام من الجاني [3].

وقد رفضت المؤتمرات الدولية مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير الإحترازي ، ومن أمثلة ذلك المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة 1953، والمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المتعدد في روما سنة 1953 ، والمؤتمر الأوربي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1956 ، والحلقة العربية الثانية للقانون والعلوم السياسية المنعقدة في بغداد سنة 1969 [4].

---

[1]– رؤوف عبيد ، المرجع السابق، ص 786.

[2]– محمد أبو العلا عقيده ، المرجع السابق، ص 202.

[3] – فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق، ص 495 ومايليها.

[4] – فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص 271.

ثانيا – موقف المشرع الجزائري

المشرع الجزائري نص على وسيلتين لمكافحة الجريمة ، التدبير الاحترازي أو ما سماه تدبير الأمن، والعقوبة ، هذه التدابير أفرد لها الباب الثاني من الكتاب الأول "العقوبات وتدابير الأمن" من الجزء الأول للمبادئ العامة في المواد 19، 21، 22 من قانون العقوبات ، ونص على تدابير أمن قبل ارتكاب الجريمة بالنسبة لإبعاد الأجنبي إذا كان وجوده في الإقليم الجزائري يشكل تهديدا للأمن العام [1]، وإن كان هذا التدبير اداري وليس قضائي، وتدابير وقائية علاجية موجهة لمستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية بوجه غير مشروع (المدمنين) وخضعوا للعلاج المزيل للتسميم أو المتابعة الطبية [2].

وقبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 [3]،كان ينص على تدابير الأمن من المادة 19 إلى المادة 26 ، وبعد التعديل عدلت المادة 19[4]، وألغيت المواد 20[5]، 23[6]، 24[7]، 25[8]، 26[9].

---

[1] – انظر المادة 30 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر ، واقامتهم بها وتنقلهم فيها، (ج ر العدد 36 المؤرخة في 2 يوليو 2008، ص4).

[2] – أنظر المادة 6 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية .

[3] – القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المشار اليه سابقا.

[4] – حررت المادة 19 في ظل الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: " تدابير الأمن الشخصية هي

1- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية

2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

3- المنع من ممارسة مهنة، أو نشاط، أو فن.

4- سقوط حقوق السلطة الابوية كلها أو بعضها

ويجوز إعادة النظر في هذه التدابيرعلى أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن".

[5] – ألغيت بالقانون رقم 06-23 وحررت في ظل الأمر 66-156 كما يلي:

" تدابير الامن العينية هي:

1- مصادرة الأموال

2- إغلاق المؤسسة".

[6] – ألغيت بالقانون رقم 06-23 وحررت في ظل الأمر 66-156 كما يلي:..=

هذه التدابير التي كان منصوص عليها من المواد 19 إلى 26 أصبحت عقوبات تكميلية التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، وهي إجبارية أو اختيارية للقاضي حسب نص المادة 4 فقرة 3 ، وتم الإبقاء على تدبيرين المنصوص عليهما في المادة 19، وهما الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية ، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية .

أما بالنسبة لفئة الأحداث فالمشرع في قانون الإجراءات الحزائية [1]، حدد التدابير المتخذة ضذ هذه الفئة ، وسماها تدابير الحماية والتهذيب في المادة 444 [2]، والمادة445 منه [3].

...=" يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم علية لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التيا ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط، أو الفن، وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

7 - ألغيت بالقانون رقم 06-23 وحررت في ظل الأمر 66-156 كما يلي:

" عندما يحكم القضاء على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر، ويقرر أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي فإنه يجوز له أن يقضي بسقوط سلطته الأبوية، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية، أو بعضها، وأن لا يشمل إلاّ واحدا، أو بعضا من أولاده

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء".

8 - ألغيت بالقانون رقم 06-23 وحررت في ظل الأمر 66-156 كما يلي:

يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها، أو استعمالها، أو حملها، أو حيازتها، أو بيعها يعتبر جريمة.

ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية".

9 - ألغيت بالقانون رقم 06-23 وحررت في ظل الأمر 66-156 كما يلي:

يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا، أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون

1 - الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

2 - نصت المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية على:

"لا يجوز في مواد الجنايات، والجنح، أن يتخذ ضد الحدث، الذي لم يبلغ الثامنة عشر الا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانها :

من خلال هذه الحركة التشريعية تبدو لنا قراءة السياسة الجنائية أنها اتجهت إلى نظام التوحيد بجعل هذه التدابير عقوبة يجوز للقاضي الحكم بها تكميلا للعقوبة الأصلية ، مع الإبقاء على التدابير لفئة معينة ، وهي الفئة التي تنعدم مسؤوليتهم الأخلاقية ، كالمجنون بحجزه قضائيا في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وفئة المدمنين على المواد الكحولية أو المخدرة بوضعهم في مؤسسة علاجية، أو متابعتهم طبيا، وفئة الأحداث ، وبالتالي نلاحظ أنه من خلال التعديل الذي أجراه المشرع الجزائري على قانون العقوبات بموجب القانون 06-23، أنه قام بإدماج التدابير الاحترازية مع العقوبات، ووضعها تحت تصرف القاضي الجنائي ، ما يتيح له أن يختار من بينها ما يتلاءم مع شخصية المحكوم عليه ، بما يكف لإعادة تأهيله وإصلاحه[1].

ولكن ما يعاب في هذا الشأن أن هذه التدابير صنفها المشرع بعقوبات تكميلية لعقوبة أصلية، فتقوم وجودا وعدما معها وليست مستقلة بذاتها، وبالتالي فإن مواجهة الخطورة الإجرامية تتم بالعقوبة لاستئصالها من الجاني ، وتحقيق الردع العام ، وتكمل

1-تسليمه لوالديه ، أو لوصيه ، أو لشخص جدير بالثقة .

2-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة .

3-وضعه في منظمة ، أو مؤسسة عامة، أو خاصة، معدة للتهذيب ، أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض .

4-وضعه في مؤسسة طبية ، أو طبية تربوية مؤهلة لذلك .

5-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهديب تحت المراقبة ، أو للتربية الإصلاحية .

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن يتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني" .

3 – المادة 445 منه نصت على:

"يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة ، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا أو لشخصية المجرم الحدث ، على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه اسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة ".

[1] – عبد المالك صايش، بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الجزائري، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 96 ومايليها

بعقوبة تكميلية وهي في الأصل تدير احترازي ، بغية إصلاح وتأهيل الجاني ووقاية المجتمع من خطورته الإجرامية.

وعليه فإن المشرع الجزائري فصل التدابير الاحترازية عن العقوبة في حالات واردة على سبيل الحصر، وهم فئة المجانين، والمدمنين ، والأحداث ، أما في غير هذه الحالات فإن التدبير يعتبر عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية .

الفرع الثالث: الشروط اللازمة لتطبيق التدبير الاحترازي.

يشترط لتوقيع التدبير الاحترازي أيا كان نوعه توافر أمرين ، ارتكاب جريمة، وتوافر الخطورة الإجرامية لدى الجاني ، ونتناول كل نقطة على حدا .

أولا – ارتكاب الجريمة

لا يجوز توقيع التدبير الاحترازي على شخص إلا إذا كان قد سبق ارتكابه بالفعل لجريمة ، فشرط الجريمة السابقة لإمكان إنزال التدبير يقول به الرأي الغالب في الفقه [1] ، وتقره غالبية التشريعات الحديثة .

وهذا الشرط يقوم على اعتبارات ، منها على وجه الخصوص ما كان يتضمن المساس بحرية الأفراد ، يعد إجراء خطير يجب التحرز في توقيعه ، وبالتالي لا يكف أن يوقع على شخص لم يرتكب جريمة لمجرد القول أن حالته تنبئ عن احتمال إقدامه مستقبلا على ارتكاب جريمة ، ومن ناحية أخرى تطلب هذا الشرط يدعم خضوع التدابير وحالات تطبيقية لمبدأ الشرعية[2].

وإن كان هناك رأي يرى مواجهة الخطورة الإجرامية قبل تحولها لإعتداء، لدرء الذي قد يصيب المجتمع ، فما العلة في اشتراط تحقق الخطورة الإجرامية واتخاذها صورة جريمة ترتكب فعلا حتى يتخذ التدبير الاحترازي إزاءها[3].

فيرى الدكتور علي راشد ضرورة توقيع التدبير الإحتزازي قبل ارتكاب الجريمة في الحالات التي تتم عن خطورة إجرامية عند الفرد، بل ويدعو إلى توسيع دائرة التجريم

[1]– محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ، ص 126.

[2]– محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق، ص 199.

[3]– عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق، ص 187.

لبعض الحالات الخطرة المجردة، مثل تعاطي المخدرات، وحالة الجنون الخطـــر، وهـــو يرى أن مبدأ الشرعية يمكن أن يصان إذا ما نص القانون على تلك الحالات، إلى جانـــب الضمانات التي تؤمنها المحاكمة القضائية المحاطة بكافة الضمانات اللازمة لإحترام مبـــدأ الحرية الفردية[1].

نقول أنه من المؤكد أنه لا العلم ولا فن الإجرام يصلان إلى نتائج حاسمة في تحديد الخطوة الإجرامية، فالمعايير التي توضع للتنبؤ بالجريمة مهما بلغت دقتها ، لايمكـــن أن تكون حجة مطلقة وأيا كانت قيمتها فإنه من العسير التعويل عليها في تبرير التدخل مـــن جانب الدولة قبل أن تقع جريمة بالفعل .

إذا كان الإتجاه باشتراط سبق الجريمة لإنزال التدبير هو الغالب، فإن الاعتبـــارات التي أبداها إتجاه عدم استباق الجريمة لتطبيق التدبير تركت أثرها على بعض التشريعات وبالتالي فالتشريعات الحديثة لا تتقيد بشرط الجريمة السابقة على نحـــو جامـــد ، بـــل إن ضروريات الوقاية من الإجرام تدفعها إلى الخروج عليه.

أما المشرع الجزائري إذا ما اعتبرنا ان العقوبات التكميلية تدابير أمن، فإنه اشترط استيباق الجريمة لإنزال التدابير، فلا يمكن الحكم به مستقلا عن العقوبة الأصـــلية التـــي تعتبر جزاء للجرائم المرتكبة ، أما بالنسبة للتدابير المنصوص عليها ضد فئة الأحـــداث ، فإنه يشترط ارتكابه الجريمة حتى يمكن تطبيق التدابير.

كذلك بالنسبة لمن اختلت قواه العقلية فيتم انزال تدابير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية بعد ارتكابه للجريمة بصريح المادة 21 من قانون العقوبات .

أما بالنسبة لفئة المدمنين على المواد الكحولية أو المخدرات فمن قراءتنـــا لـــنص المادة 22 من قانون العقوبات[2]، والمادة 6 من قانون الوقاية من المخدرات [1]، والمـــواد

---

[1]– علي أحمد الراشد ، عن الدفاع الإجتماعي ، مجلة مـــصر المعاصـــرة ، العـــدد 326 ، أكتـــوبر 1966، ص192.

[2]– نصت المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

" الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي نـــاتج عـــن تعـــاطي مواد كحولية ، أو المخدرات، أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء..=

الإجرائية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07-229 الذي تحدد كيفية تطبيق المادة 6[2]، يبدو لنا أن المشرع اشترط ارتكاب الجريمة قبل اتخاذ التدابير المنصوص

على أمر، أو حكم، أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال اليها الشخص اذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعنى مرتبط بهذا الإدمان .

[1]- نصت المادة 6 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات على ما يلي:

" لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم لازالة التسمم ، وتابعوه حتى نهايته.

ولا يجوز أيضا متابعة الاشخاص الذين استعملوا المخدرات، أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم، أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة اليهم.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد، والنباتات المحجوزة إذا اقتضى الأمر، بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

[2]- جاء في المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات، والمؤثرات العقلية القواعد الاجرائية للمتابعة الجزائية على النحو التالي:

المادة 1: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04- 18 .

المادة 2: إذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخص استعمل المخدرات، أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية، منذ تاريخ الواقعة المنسوبة له، يقدر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناء على تقرير الطبيب الذي يقدمه المعني، ويمكنه أيضا أن يأمر بفحص المعني من قبل طبيب مختص.

المادة3: عندما يتبين لوكيل الجمهورية لا سيما من خلال عناصر الملف أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، يجعل احتمال حالة الإدمان قائما لديه، ويأمر بفحصه من قبل طبيب مختص.

وإذا تبين بعد الفحص الطبي أن الشخص مدمن ، يأمر وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحددها .

وإذا تبين بعد الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة مخصصة، يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي.

المادة 4: عندما يخضع الشخص المعني للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية التي وصفت له، يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية هذا العلاج، أو المتابعة والمدة المحتملة لنهايتهما.

عليها بوضع المدمن في مؤسسة متخصصة لإزالة التسمم أو وضعه تحت المتابعة الطبية بحسب الحالة ، إلا أن هذين التدبيرين بقدرهما وكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية[1].

وعليه إذا اعتبرنا أن الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية حالة مرضية سلوكية، فإن هذه التدابير تنزل على المدمن دون ارتكابه لجريمة، وبالتالي فإنه لا يشترط استباق الجريمة لإنزال التدابير، أما إذا اعتبرنا أن الإدمان جريمة استهلاك للمخدرات أو المؤثرات العقلية، فإن المشرع يكون قد اشترط الجريمة المسبقة لإنزال التدبير، وهذا الأمر أقرب إلى تفسير النصوص المشار إليها سابقا، فهذه التدابير توقف المتابعة الجزائية إذا امتثل المدمن للعلاج، فإن النيابة تصدر عدم ممارسة الدعوى العمومية، وبالتالي فإن ارتكاب الجريمة لازما لإتخاذ التدابير المناسبة.

يتضح من مراجعة الأراء حول اشتراط وقوع الجريمة فعلا لأجل إنزال التدبير الإحترازي، أو عدم اشتراطها، أنه ليس من السهل تفضيل أحدهما على الآخر، فالقول بضرورة الجريمة السابقة قبل انزال التدبير وبشكل قاطع يحمي الحريات الفردية، ولكنه يحمل في طياته تفويت فرص كثيرة على المجتمع من شأنها لو استغلت أن تمنع الكثير من الجرائم ، وذلك لمواجهة الخطورة الإجرامية قبل أن تتحول إلى جرائم فعلية، وعلى الجانب الآخر فإن الإفراط في الأخذ بنظرية الخطورة نفسها والشك بمعايير التنبؤ بنتائجها ، فهو بلا ريب اعتداء على الحريات الفردية لا يجوز التساهل فيه[2].

ونحن نرى بأن اشتراط ارتكاب الجريمة لإنزال التدبير الإحترازي ضمانا لحريات الأفراد، على خلاف مواجهة الخطورة الإجرامية بإنزال التدبير الإحترازي دون تجسد

المادة 5: يراقب الطبيب المعالج سير العلاج المزيل للتسمم، أو المتابعة الطبية المنصوص عليهما في هذا المرسو ، ويعلم بإنتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني.

وفي حالة إنقطاع العلاج ، يعلم مدير المؤسسة المتخصصة، أو الطبيب المسؤول عن العلاج وكيل الجمهورية فورا .

المادة 6: عند نهاية العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية، وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية .

[1] – دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، د م ج، الجزائر، 2010، ص94 ومايليها

[2] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 196.

الجريمة، حتى وإن تفوت على المجتمع فرصة كبح الجريمة، لأن القول بخلاف ذلك قد يصلح في الدول المتقدمة لتطور وسائل التحري، ومتابعة الجرائم والمجرمين، وتطور وسائل تنفيذ التدابير، على العكس في الدول النامية كالجزائر ، التي تضعف فيها وسائل التحري عن الجرائم والمجرمين ، والوسائل المادية والبشرية لتنفيذ التدابير الإحترازية.

ثانيا- توافر الخطورة الإجرامية

سبق أن عرفنا التدبير الإحترازي بأنه مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة كامنة في شخص المجرم، ومفهوم هذا التعريف أن أساس فرض التدبير هو وجود الخطورة الإجرامية لدى المجرم، التي احتلت مكانا بارزا في الدراسات الجنائية، منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الأنظار إلى ضرورة الإهتمام بشخص المجرم.

ولدارسة الخطورة الإجرامية يجب أن نحدد معناها، ومعاييرها، وخطة المشرع في استخلاص توافرها

أ _ معنى الخطورة الإجرامية

يعرف جرسبيني "GRSPIGNI" الخطورة بأنها أهلية الشخص في أن يصبح مصدرا محتملا لإرتكاب الجرائم مستقبلا[1]، وعرفت أنها احتمال أن يصبح الفرد فاعلا لجريمة[2]، فلا يكفي ارتكاب الشخص لجريمة ما حتى يحكم بضرورة توقيع تدبير احترازي عليه لأنه مرتبط بفكرة الخطورة، هدفه وقاية المجتمع لأضرارها المتمثلة في احتمال عودة الجاني مستقبلا إلى ارتكاب جريمة، أو جرائم أخرى.

يتبين ان الخطورة تعني توقعا غالبا لإرتكاب المجرم جريمة لاحقة ، أي أن عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة أخرى أمر محتمل، فالاحتمال هو الضابط في تحديد وجود أو عدم وجود الخطورة الإجرامية لدى الشخص الذي سبق أن ارتكب جريمة، ويقتضي ذلك بحث هذا الضابط.

[1]- محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 201.

[2]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 219.

1_ معنى الاحتمال

يعني الاحتمال تصور صلة سببية بين عوامل معينة موجودة في الواقع، وبين نتيجة لم تتحقق بعد، ولكن من شأن هذه العوامل في الغالب أن تحققها[1]، أي تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل المتوافرة في الحاضر، وواقعة مستقبلية، من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في إحداث هذه الواقعة[2].

على أن فكرة الاحتمال تكون أكثر تحديدا ووضوحا عند مقارنتها بفكرتي الإمكان واليقين، فهذه الأفكار الثلاثة يجمع بينها أنها تمثل تدرجا في مدى قوة صلة السببية بين عوامل معينة موجودة في الواقع، ونتيجة متوقعة لم تتحقق بعد.

فالقول بالحتمية أو اليقين أمر مستبعد في تقرير الخطورة الإجرامية[3]، ذلك أن الحتمية تعني أن عوامل معينة إذا توافرت أن تؤدي بالضرورة إلى واقعة معينة، ولا يمكن في مجالنا هذا الجزم لأن مجال توقع الجريمة كونه مرتبط بسلوك انساني معقد ينتج عن عدة عوامل متنوعة، ومتغيرة من لحظة إلى آخرى يبقى محل شك.

من ناحية أخرى يختلف الاحتمال عن الإمكان، فالإمكان درجة من درجة التوقع أقل من الإحتمال، ويعنى توقع حدوث نتيجة معينة على أنها أمر ينذر حدوثه، بينما يعني الإحتمال نتيجة معينة على أنها أمر من الغالب حدوثه وفقا للمادة والمألوف[4]، فلو اعتبر الإمكان كافيا لتوافر الخطورة الإجرامية، لا يتسع ذلك إتخاذ التدابير الإجرامية قبل أغلب المجرمين ، وليس هذا الوضع مقبولا، إذ ينبغي أن يقتصر نطاقها على حالات الخطورة الواضحة التي تلجئ المجتمع التي تدابير الدفاع، وهو ما يستدعي استبعاد هذا الإفتراض[5].

---

[1]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 266.

[2]– محمود نجيب حسني، علم الاجرام، المرجع السابق، ص 128.

[3]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 228.

[4]– فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق ، ص 482.

[5]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 229.

أمام هذه المواقف فإن الأخذ بالإحتمال بدون وصف هو الجدير بالإتباع ، فهو إلى جانب أنه يفيد توقع الجريمة طبقا للمجرى العادي للأمور، فهو المعيار المرن الذي يترك للقاضي القدرة على الإستخلاص، والتقدير بحكمته حفاظا على الحريات الفردية.

2_ الجريمة التالية

ينصب الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية على توقع إقدام المجرم على جريمة تالية، يهدف التدبير الإحترازي إلى تفاديها حماية للمجتمع من مخاطر الإجرام، ولا يشترط في الجريمة التالية أن تكون معينة ، فيكفي أن يكون من المحتمل أن يقع من المجرم أية جريمة من الجرائم، كما أنه لا يتطلب أن تكون على قدر من الجسامة ، فالأمر يتعلق بإنزال تدبير إحترازي، وظيفته وقاية المجتمع من كل جريمة [1]، على حد تعبير المشرع الجزائري في المادة الرابعة، الفقرة الثالثة من قانون العقوبات بقوله: "إن لتدابير الأمن هدف وقائي".

3 _ مدى سلطة القاضي في استخلاص الخطورة الإجرامية

ينتهج المشرع في سبيل استخلاص وجود الخطورة الإجرامية إحدى الطريقتين :

الأولى بمنح سلطة تقديرية للقاضي يستعين بها في تقدير مدى تحقق الخطورة الإجرامية لدى المجرم، ويلجأ في سبيل القول باحتمال إقدام المجرم على الجريمة إلى المقارنة بين ما يتوافر لدى المجرم من العوامل الدافعة إلى الإجرام، والعوامل الرادعة عنه، فإن تبين له غلبة العوامل الدافعة للإجرام، إرتأى احتمال إقدام المجرم على جريمة جديد ، وبذلك يقرر أن الخطورة الإجرامية متوافرة ، والعكس صحيح[2].

ولكن إثباتها من أعقد الأمور، مرّدها أن بالخطورة الإجرامية حالة نفسية تكشف عنها إمارات خارجية، فلها عناصر تكونها، وإمارات كاشفة عنها[3]، وقد أدركت تشريعات كثيرة ذلك، فيحتاج تفسيرها إلى الاستعانة بأهل الاختصاص، وتذليلا لهذه الصعوبات

---

[1]– أمين مصطفي محمد ، المرجع السابق، ص 476.

[2]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 268.

[3]– رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 63 ومايليها.

تقرر دول كثيرة حق القاضي بل والتزامه في بعض الأحوال، الاستعانة بالخبراء الـذين يعينوه في الكشف عن الخطورة الإجرامية، منها فرنسا، حيث تقرر المادة 81 من قـانون الإجراءات الجنائية ضرورة إجراء دراسة لشخصية المتهم، وتقرر نفـس المـادة ذاتهـا إجراء التحري الإجتماعي عن المتهم وعن ماضي حياته، وهذا الإجـراء وجوبيـا فـي الجنايات.

وفي الجزائر فإن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 68 منه أوجب علـى قاضـي التحقيق بنفسه، أو عن طريق الضبطية القضائية أو بواسطة شخص مؤهل لذلك من وزير العدل أن يجري تحقيقا عن شخصية المتهمين، كذلك حالتهم المادية والعائلية والإجتماعية، إذا كانت الجريمة تشكل جناية، أو كان المتهم حدث حسب المادة 453 من نفس القـانون، أما بالنسبة للجرائم التي تشكل جنح فإن هذا التحقيق مسألة جوازية، وله أن يستعين بأهل الخبرة لتحديد الخطورة الإجرامية الكامنة لدى المتهم، وان كانت مقتصرة على الأحـداث دون البالغين.

وما يلاحظ أنه جرت العادة أن الضبطية القضائية أثناء إجرائهـا للتحريـات تـدعم محاضرها ببطاقة معلومات عن سيرة المشتبه فيه وظروفه الإجتماعيـة سـواء بالنـسبة للبالغين أو الأحداث، يمكن للقاضي الاستعانة بها لتحديد الخطورة الاجرامية الكامنة لـدى المتهم.

وما يمكن قوله أن النص يلزم القاضي عرض المتهم على أهل الخبرة لتحديد الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، والبحث عن العوامل التي دفعته إلى ذلك، يقتصر على الأحـداث دون البالغين ، فإنه يعد قصورا يعقد من سلطة القاضي في تقـديرها، لإنـزال التـدبير الإحترازي من عدمه.

أما الثانية فإن المشرع في بعض الحالات يرى أن الخطورة الإجرامية من الوضـوح، بحيث لا توجد ضرورة لإخضاعها لسلطة القاضي التقديرية، فيفترضها في المجـرم إذا صدرت عنه أفعال معينة، أو إتصف بصفات معينة، ومثالها الإدمان على المخـدرات[1]،

[1]– فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص 169.

ففي قانون الوقاية من المخدرات الجزائري المشار إليه سابقا في مادته السادسة، إذا ثبت لوكيل الجمهورية بموجب خبرة طبية أن الشخص مدمن على المخدرات أو المؤثرات العقلية، يأمر بإنزال التدبير عليه بوضعه في مصلحة متخصصة، أو وضعه تحت المراقبة الطبية لعلاجه من التسمم، وبالتالي فإن الخطورة الإجرامية مفترضة .

المبحث الثاني

مشكلات الجــزاء الجنائي

تنقسم العقوبات إلى عدة أنواع مختلفة بحسب معيار التقسيم الذي تستند عليه، فهي تنقسم بالنظر إلى جسامتها أو استقلالها بذاتها، أو مداها، أو نوع الحق الذي تمس به.

فمن حيث جسامتها تنقسم إلى عقوبات للجنايــات، وعقوبــات للجــنح وعقوبــات للمخالفات وهذا التقسيم اختاره المشرع الجزائري[1] على غرار التشريعات الأخرى، ومن حيث استقلال العقوبة بذاتها، او عدم استقلالها تنقسم إلى عقوبات أصلية كما هو مذكور أعلاه، وعقوبات تبعية كالحجر القانوني، والحرمان من الحقوق الوطنية، وعقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية يجب للقاضي تقديرها صراحة في حكمه، وله الحرية الكاملة في ذلك، كالمنع من الإقامة.

من حيث مداها فهناك العقوبة المؤبدة والعقوبات المؤقتة، ومن حيث الحق الــذي تمسه، فهناك ما تمس حقه في الحياة كعقوبة الاعدام، أو الحق في حريته كما هو الحــال في العقوبات السالبة والمقيدة للحرية، كالحبس، وتحديد الإقامة في مكان معين، أو قد تمس الذمة المالية للمحكوم عليه مثل الغرامة والمصادرة، أو قد تنال من اعتبار المحكوم عليه كنشر حكم الإدانة في الصحف[2].

ودراستنا للعقوبات ليست دراسة وصفية، وإنما دراستنا تنصب لما يعني به علــم العقاب فتتم في الحدود التي تحقق غرض الإصلاح وتأهيل الجناة، ومواجهــة الظــاهرة الإجرامية، لتطوير هذه الجزاءات الجنائية، وقد يتطلب الأمر اقتراح بــدائل للجــزاءات المقررة فعلا، أو مسائل تطويرها من حيث نوعها، أو كيفية تنفيذها.

وعليه سندرس أهم المشكلات التي تثيرها العقوبات لبيان قيمتها العقابية، وفعاليتها في إعادة تأهيل المحكوم عليه، وإصلاحه وإدماجه في المجتمع، وعليه يمكن تقسيم هــذا

---

[1] – حدد هذا التصنيف المشرع الجزائري من المادة 6 إلى المادة 18 من قانون العقوبات.

[2] – المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث بما يعني دراستنا إلى مطلبين، الأول نتناول فيه مشكلة العقوبات الماسة بالبدن، أما المطلب الثاني نتناول فيه مشكلة العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول

مشكلة العقوبات الماسة بالبدن

كانت العقوبات البدنية أهم العقوبات وأكثرها تطبيقا في التشريعات القديمة، وفي العصر الحديث تحتل مكانا في الأنظمة الجنائية المستمدة من الشريعة الإسلامية[1].

ففي الأنظمة المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية نجد عقوبة القصاص المشار إليها سابقا، في جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم عمدا، وعقوبة الرجم حتى الموت في جريمة زنا المحصن، وعقوبة قطع اليد للسارق.

أما في التشريع الوضعي على غرار التشريع الجزائري، فهناك صورة واحدة وهي عقوبة الإعدام، التي تعتبر عقوبة جنائية يتم تنفيذها بإزهاق روح المحكوم عليه، وهي من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية.

وثار الجدل بمدى ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام، أو الإبقاء عليها وفي هذا انقسم الفقه بشأن هذه المسألة بين مؤيد ومعارض نتناوله في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام

هذا الاتجاه يرى في عقوبة الإعدام جزاء عادل، فيه زجر عن القتل والاستهانة بحق الإنسان في الحياة، وضمان الأمان لحماية الاستقرار وأمن المجتمع، وهي لازمة لتحقيق الردع العام والخاص.

وحججهم في ذلك أنها الجزاء المناسب واللازم لمواجهة الجرائم الخطيرة كالقتل، فحياة القاتل أقل قيمة من حياة مجني عليه بريء[2]، فعدالة العقوبة تقضي من حرم الغير

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص396.

[2] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص413.

من حقه في الحياة فلا يظل ينعم بهذا الحق، فلا يرضى الشعور العام بالعدالة إذ كان جزاء القتل أقل من سلب حق القاتل في الحياة[1].

كذلك ان هذه العقوبة فعالة في مواجهة الخطورة الإجرامية، للذين يثبت عدم جدوى أساليب الإصلاح والتهذيب معهم، وتحقيق الردع العام، فهي أكثر العقوبات أثرا في تحقيق هدف المجتمع في مكافحة الإجرام الكامن[2]، ويصعب إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية.

الفرع الثاني: الاتجاه الرافض لعقوبة الإعدام

في العصر الحديث تزعمت حركة الدفاع الاجتماعي، ومنظمة العفو الدولية فريق المناهضين لعقوبة الإعدام، إلى حد إقامة مؤتمرات عالمية آخرها المؤتمر العالمي الخامس المناهض لعقوبة الإعدام المنعقد بمدينة مدريد باسبانيا من 12 إلى 15 جوان 2013، وأكدوا على ضرورة إلغاء هذه العقوبة، وحججهم في ذلك أن عقوبة الإعدام غير مشروعة لأن المجتمع لم يهب الأفراد الحق في الحياة حتى يستطيع أن يسلبه من بعضهم، ولا يجوز للمجتمع أن ينهي عن القتل ثم يبيحه من ناحية أخرى، فهي بالتالي عقوبة غير منطقية[3].

وذهب أنصار حركة الدفاع الاجتماعي[4] عن وجوب بقاء الأمل في تأهيل كل مجرم وإصلاحه، فتأثير الأساليب التهذيبية التي ينطوي التنفيذ العقابي عليها لا يتضح إلا بعد تطبيقها، ومن ثم يكون من المبالغ فيه القول مقدما إن مجرما معينا ميئوس منه وأنه جدير بالاستئصال من المجتمع[5].

وحاليا بعض الفقهاء أمام تأثير منظمات حقوق الإنسان على السياسة الجنائية لدول العالم على رأسها منظمة العفو الدولية، يرون أن عقوبة الإعدام صار تطبيقها نادر الوقوع

---

[1] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص401.

[2] – محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص187.

[3] – نفس المرجع، ص187.

[4] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص414.

[5] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص750.

في الدول التي تشرعه والتي تضاءلت[1] ، فتركته مجرد سلاح تهديدي مسلط فوق الرؤوس وغير قابل للاستعمال من الناحية العملية، وأن هذا الموقف لا رجعة فيه، بعد أن رسخ علم الإجرام في الأذهان عدم وجود مجرم بالفطرة، أو مجرم لا يمكن إصلاحه، وعدم وجود مجرم مسؤول عن جريمته مسؤولية مطلقة، فطغت الأهداف العلاجية للجزاء الجنائي على سواها من الأهداف الأخرى، وساد مبدأ الاهتمام بالمجرم قبل الجريمة[2].

فغالبية دول العالم اتجهت إلى إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها، أو عدم تنفيذها أو استبدالها بعقوبة سالبة للحرية بضغط من المؤسسات والمنظمات الدولية، أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/12/15[3]، ونظام روما الأساسي بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، والمؤتمر العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام[4].

أما المشرع الجزائري فلا يزال يقرر عقوبة الإعدام لبعض الجرائم في قانون العقوبات التقليدي فيما يتعلق بجرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، وقتل الأصول والأطفال والتسميم، والتعذيب أو إذا اقترن أو صاحب أو سبق جناية أخرى[5]،كذلك في جرائم الخيانة والتجسس[6]،وجرائم الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة

---

[1] – لقد ألغت عقوبة الإعدام أكثر من ثلثي بلدان العالم سواء في قانونها أو في الممارسة، ومن بين الدول التي لم تنفذ هذه العقوبة الدولة الجزائرية منذ سنة 1994 ولأكثر اطلاعا راجع: منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم 50/001/2010 ، مارس 2010.

[2] – عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط1، جامعة الكويت، 1981، ص407.

[3] – بارعة قدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الثاني، 2003، ص35 ومايليها.

[4] – محمد عزيز شكري، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحامون، العدد السابع والثامن، 2001، ص 105

[5] – أنظر المواد 261 وما بعدها من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[6] – أنظر المواد 61 وما بعدها من نفس الأمر.

الدولة وسلامة أرض الوطن[1]،وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة[2]،وفي الجـــرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في حالات محددة[3].

كذلك جرائم التمرد باستعمال السلاح، أو جرائم تنظيم حركة التمرد[4]،كما يعاقب بالإعدام في حالة العود بالنسبة لجريمة صنع أو استراد أوتصدير أو المتاجرة بدون رخصة للعتاد الحربي[5]، وفي بعض الجرائم ذات الطابع العسكري[6].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يلغي عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة التي أوردنا أمثلة عنها، والمحاكم الجنائية قضت بأحكام الإعدام في الكثير من القضايا التي طرحت أمامها، ومع ذلك فإن تنفيذها موقف، وكان آخر تنفيذ لعقوبة الاعدام في شهر (تشرين الأول) عام 1993 الذي صدر في حق متهمين في تفجير مطار هواري بومدين بالجزائر العاصمة، ومنذ هذا التاريخ لم تنفذ عقوبة الإعدام.

وفي هذا الصدد إذا كان القضاء يقضي بالإدانة، و تم إنزال عقوبة الإعدام على الجاني الذي أزهق روح إنسان بريء أو هدد أمن الدولة بارتكابه جرائم خطيرة كما سبق بيانه، وبالتالي أهدر حق أساسي لقيام الدولة وهز استقرارها، فما فائدتها في حالة عدم تنفيذها، وهذا القول يسوغنا بأن مؤسسات الدولة الجزائرية متأثرة بالتيار المعارض لتقرير عقوبة الإعدام في تشريعاتها أو على الأقل عدم تنفيذها، من وجهة أن عقوبة الإعدام لا تكف

---

[1] – – أنظر المواد 77 و 80، 81 من نفس الأمر.

[2] – أنظر المواد 84، 86 من نفس الأمر.

[3] – أنظر المواد 87 مكرر وما يليها من نفس الأمر.

[4] – أنظر المادتين 89، 90 من نفس الأمر .

[5] – المادة 26، 48 الفقرة 1 من الأمر 97–06 المؤرخ في 1997/01/21 المتضمن العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

[6] – قرر المشرع الجزائري في بعض القوانين الخاصة كما هو الحال في الأمر رقم 71–28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والأمر رقم 73–04 المؤرخ في 5 جانفي 1973 المتعلق بقانون القضاء العسكري في المادة 266 المتعلقة بالفرار إلى العدو، والمادة 4/273 المتعلقة بالتشويه المتعمد، والمادة 275 المتعلقة بجرائم الإخلال بالشرف أو الواجب، والمادة 277 المتعلقة بالخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية، والمادة 308 المتعلقة برفض الطاعة والسير في مواجهة العدو، والمادة 325 المتعلقة بجريمة عدم إكمال مهمة زمن الحرب.

لنفي وظيفة الردع العام، لأن مقدار العقوبة ونوعها ليس هما كل شيء في توجيه إرادة الجاني لاتباع أحكام التشريع العقابي، بل ثمة اعتبار آخر له قيمته البالغة من الصعب تجاهله، وهو مدى إحساس الجاني بضمان وصول العدالة إليه، فهو يلعب في توجيه إرادته دورا قد يتجاوز دور العقوبة النظرية التي قد تهدده نوعا ومقدارا متى كان فرض الافلات منها تبدو كثيرة، فالانحلال الحقيقي يكمن في إفلات الجرائم من العقاب لا في اعتدال العقاب، فالعقوبة الخفيفة المحققة أو القوية الاحتمال قد تكون أكثر أثرا في توجيه إرادة الجاني من العقوبة الشديدة إذا كانت غير محققة.

وعليه نرى بأننا أمام أمرين، إما النظر الى الجاني كإنسان مريض لا ذنب له في مرضه، وبالتالي حق العقاب ينبغي أن يكون مجرد علاج الجاني من جريمته، ومجرد رغبة المجتمع في وقاية نفسه من هذه الجرائم الخطيرة وتغليب أمر الجاني عن أمر الجريمة والمجتمع.

وإما إحقاق مبدأ العدالة وصيانة أمن واستقرار المجتمع ينبغي المحافظة على عقوبة الإعدام نصا وتطبيقا، فلن نجد لسنة الله تبديلا، فيعاقب الجاني بمثل فعله فيقتل كما قتل لقوله تعالى:"**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**"[1]، فمن الصعب إيجاد عقوبة أخرى تحل محلها في تحقيق هاته المبادئ، وفي هذا يقول الكاتب الفرنسي MONTAIGNE أننا لا نصلح حال من تم تنفيذ حكم الإعدام فيه، ولكننا نروع الآخرين من خلال هذا التنفيذ[2]، لأن وظيفة الجزاء الجنائي إصلاح الجاني مرتكب الجريمة وردع المجتمع، وفي الجانب الآخر الدفاع عن المجتمع ووقايته من الجرائم الخطيرة، ومراعاة حقوق المجني عليه.

[1] – سورة المائدة الآية 45.

[2] – محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص160.

المطلـــب الثاني

مشكلات العقوبة السالبـــة للحرية

تثير هذه العقوبة في عصرنا مشاكل جمة، سواء فيما يتعلق بقيمتها كجزاء جنائي، أو فيما يتعلق بتنفيذها، فأظهرت الدراسات عيوب نظام السجون، واقتراح سبل إصلاحها، فتطورت النظم العقابية باتجاهها إلى إتباع أساليب التهذيب والإصلاح والإدماج التي تهتم بشخصية المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ العقابي.

ولعل أهم المشاكل التي تعرض على بساط البحث يتعلق بتعدد العقوبات السالبة للحرية، ضرورة توحيدها، والحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وطالب البعض بإلغائها وإيجاد بدائل لها، وسنعرض هذه النقاط بالتفصيل المناسب.

الفرع الأول: مدلول العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية هي تلك التي يحقق ايلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه بها من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلب العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة فهي ليست على نوع واحد، فتختلف من حيث مدتها، فهي إما مؤبدة حين يستغرق سلب الحرية كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة التي حددها حكم سلب الحرية[1].

---

[1] – العقوبات السلبة للحرية تعرف بصفة عامة انها تلك العقوبة التي تقوم على احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك طيلة مدة العقوبة، ويلتزم بالخضوع أثناء ذلك الى برامج اصلاحي، أما اجرائيا فتعرف انها ما يصدر من المؤسسة القضائية من أحكام بحق المذنبين، والتي تقضي بإيداعهم في مؤسسة عقابية بقصد إصلاحهم، وتأهيلهم.

وتجدر الاشارة الى أن أغلب التشريعات تميز بين نوعين من العقوبات السالبة للحرية، وهي السجن الذي يكون لمدة معتبرة قد تصل في بعض التشريعات إلى المؤبد، مقارنة بالحبس الذي تبدو مدته أقل طولا، بينما بعض التشريعات الأخرى تزيد إضافة الى ما سبق الأعمال الشاقة، كحال المشرع التونسي في حال تجاوز مدة العقوبة عشر سنوات، بينما القانون الكويتي لا يميز بتاتا بين هذه المدد ويدخلها جميعها في مصاف الحبس.

أنظر صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص22 ومايليها.

والعقوبات السالبة للحرية المعول عليها في تنفيذ السياسة العقابية الحديثة وفي القانون الجزائري، هي السجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة في مواد الجنايات، وعقوبة الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات كأصل عام وإلى عشر سنوات لبعض الجرائم[1] ، وقد يصل الحد الأقصى إلى 20 سنة في مواد الجنح[2] ، وعليه فإن العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري لا تخرج عن السجن والحبس، وفي القانون المصري تضاف إليها الأشغال الشاقة التي تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 95-2003 المؤرخ في 19 جوان 2003 في مادته الثانية[3] ، وفي قانون العقوبات الليبي تقترن عقوبة الشغل مع الحبس كلما كانت العقوبة المحكوم بها سنة أو أكثر[4].

أولا _ عقوبة السجن

يتم تنفيذها عن طريق إيداع المحكوم عليه للمؤسسة العقابية طوال المدة المحكوم بها، تسلب منه حريته تماما، وفي القانون الجزائري يتم إيداع المحكوم عليه نهائيا بعقوبة السجن لمؤسسات إعادة التأهيل[5].

ثانيا _ عقوبة الحبس

يختلف تنفيذ هذه العقوبة من دولة إلى أخرى، ففي القانون الليبي يتم وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية[6]، كذلك في القانون المصري يتم وضعه في السجون المركزية، أو العمومية، فإذا زادت مدة الحبس ثلاثة أشهر يودع بالسجون

---

[1] – هناك بعض الجرائم صنفت أنها جنحة مع أن المشرع حدد لها عقوبة قصوى ب 10 سنوات حبس كما هو الحال بالنسبة لجرائم الفساد المالي راجع القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج ر، العدد 14 المؤرخة في 2006/03/8، ص 4).

[2] – أنظر القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال بالاتجار غير المشروع بها، على سبيل المثال المادة 17 منه

[3] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ص 417 -418.

[4] – أنظر المادة 24 من قانون العقوبات الليبي، ولأكثر تفصيلا راجع، فائزة يونس، مبادئ علم العقاب، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2009، ص51.

[5] – أنظر المادة 28 فقرة 3 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[6] – أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص 58.

العمومية، وإن قلت عن تلك فيودع في السجون المركزية[1]، أما في القانون الجزائري فإن المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة أقل أو تساوي سنتين، أو من بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتين يتم وضعهم في مؤسسة الوقائية[2]، وإذا كان محكوم عليه نهائيا لمدة تساوي أو تقل عن خمسة سنوات، أو من بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم خمس سنوات يتم وضعهم بمؤسسة إعادة التربية[3]، وإذا كان محكوم عليهم نهائيا لأكثر من خمس سنوات فيتم وضعهم بمؤسسة إعادة التأهيل[4] ، أما النساء والأحداث المحكوم عليهم نهائيا فيتم وضعهم في مراكز متخصصة أو أجنحة منفصلة بالمؤسسات المذكورة أعلاه[5].

الفرع الثاني: وضع سلب الحرية بين الجزاءات الجنائية.

تحتل سلب الحرية مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية، وقد تعاظم دور سلب الحرية لعقوبة جنائية في التشريعات الوضعية بعد استبعاد العقوبات البدنية منها، ولما تبدت مساوئ سلب الحرية كعقوبة، اتجهت الأبحاث والدراسات العقابية للبحث عن بدائل لها.

وكان هناك محاولة لإيجاد أفضل الوسائل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تنفيذا يوفق بين اعتبارين يوحي ظاهرها بالتناقض[6]، فمن ناحية يتعين سلب للحرية لبعض الجرائم، وهو ما يقضي عزل المحكوم عليه عن بيئته، وإيداعه بيئة جديدة بين نزلاء السجون، بما يتضمنه ذلك من اختلاط مفسد في أغلب الأحوال كما هو الواقع في المؤسسات العقابية الجزائرية، ومن ناحية ثانية ينبغي الاستفادة من فترة سلب الحرية من أجل القضاء على

[1] – محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص163.

[2] – المادة 1/28 من القانون 05-04 السالف الذكر.

[3] – المادة 2/28 من نفس القانون.

[4] – المادة 3/28 من نفس القانون.

[5] – المادة 28-29 من نفس القانون.

[6] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص417.

الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه، حتى يعود إلى المجتمع عضوا صالحا مؤهلا لأن يواجه الحياة الاجتماعية عند الإفراج عنه[1].

والواقع أن المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية يجب أن توفق بين هذين الاعتبارين، وليس التوفيق بينهما سهلا ولا مضمون العواقب، لاسيما في دول العالم الثالث، حتى دول العالم المتقدم وجدت صعوبات في التوفيق ومواجهة مساوئ لا ينبغي إنكارها ولا التهوين من شأنها، يمكن ردها إلى أربعة أسباب.

أ- الاختلاط بين نزلاء المؤسسات العقابية على الرغم من التفاوت بينهم في الخطورة الإجرامية، ومن حدة الآثار الضارة، فالمعايير العلمية للتصنيف غير متبعة في السجون لضعف الإمكانيات المادية، ويؤدي هذا إلى اكتساب لعادات إجرامية جديدة، وارتباط وجداني برفقاء السجن، فأصبحت هاته المؤسسات مفرخة للإجرام، ووسيلة من وسائل التطور النوعي الكمي في الجريمة على المستوى المحلي والدولي[2]، فقد تبين أن سلب الحرية في المؤسسة العقابية يلعب دورا هاما في التحول الإجرامي بين النزلاء، فيتحول النزيل من نشاط إجرامي لآخر بعد الإفراج عنه، فمن سجن لسرقة لأول مرة تحول إلى جرائم أخرى كالسرقة بالعنف أو مع جمعية أشرار أو القتل العمدي، وثمة تحول من جرائم الصدفة إلى جرائم احترافية[3].

---

[1] – غالبا ما يتحول السجن الى فضاء يلتقي فيه المجرمون ليتبادلوا فيه خبراتهم الاجرامية، وبذلك يعتاد المساجين السلوك الاجرامي، ولا يجدوا بأسا في العودة اليه، فقد بلغ نسبة العود للمساجين المفرج عنهم في الجزائر في السنوات الأخيرة نسبة 40%، كما تشير الدراسات والاحصائيات المعدة في هذا المجال التي اعدت في مصر على مجموعة من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، أفضت الى أن 41% من أفراد العينة تعلموا الخداع في علاقاتهم مع الغير، و27% تعلموا سوء الاخلاق، في حين تعلم 9% أساليب جديدة للسلوك الاجرامي، أما 5% فقد تعلموا الحقد وسوء نية التعامل مع الآخرين.
– أنظر صايش عبدالمالك، المرجع السابق، ص 36 وما يليها.

[2] – عبد الله بن ناصر، السجن مشكلة أم حل لمشكلة، مجلة الأمن والحياة، العدد 217، أكتوبر 2000، ص51.

[3] – عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك النزيل، مجلة الأمن والحياة، العدد 208، جانفي 2000، ص69.

ب- سلب الحرية تؤثر في نفسية السجين التي تتأثر نحو السجن، فتضعف إمكانية إعادة تأهيله لمواجهة الحياة الطبيعية في المجتمع [1].

ت- ضعف الوسائل المادية للمعاملة العقابية الحديثة داخل السجن تكون سبب في عدم إعداد المحكوم عليهم للعودة إلى حياة الحرية بعد انتهاء تنفيذ العقوبة [2].

ث- عدم العناية بالرعاية اللاحقة على الإفراج، فالمفرج عنه من السجن إذا لم تقدم له يد المساعدة لاستثمار قدراته الذهنية فيما يعود عليه وعلى المجتمع النفع، فإنه يلجأ إلى صحبة السجن، وهذا واقع الحال في الجزائر من خلال دراسات أن جمعية الأشرار تتكون في السجون، ولنا تفصيل فيما بعد عن هذه النقطة.

الفرع الثالث: مشكلة تعدد العقوبات السالبة للحرية.

اتجهت الدراسات الحديثة إلى الاهتمام بشخص الجاني بقدر أكبر من الجريمة، أثارت فكرة توحيد المعاملة العقابية للجاني أي كانت الجريمة التي ارتكبها طالما أن الغرض من العقاب يتمثل في محاولة تأهيله، وإعادة ادماجه مع المجتمع مرة أخرى، لهذا ثارت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية[3].

وجرت أغلب التشريعات الحديثة على تقسيم الجرائم إلى جنايات، وجنح، ومخالفات، وقررت لها بالتالي عقوبات متنوعة بحسب نوع الجريمة، ومدى جسامتها، ونظرا لتعدد أنواع الجرائم وتعدد أنواع العقوبات المقررة لها فقد تعددت العقوبات السالبة للحرية بالسجن المؤبد، والسجن المؤقت، أما الجنح وبعض المخالفات يعاقب عليها بالحبس، وبها تتعدد أساليب تنفيذها.

لهذا اختلف الفقه بين إبقائها على حالها وبين توحيدها في عقوبة واحدة، وبالتالي سنتطرق لهذه المشكلة، وما لها من دور إصلاحي.

---

[1] – عبد العال على العوضي، العود والاعتياد على الإجرام، رسالة دكتوراه، مقدمة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008، ص 169 ومايليها.

[2] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 419.

[3] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 426.

أولا- وضع المشكلة:

مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية لم تعرض على بساط البحث في ظل نظام عقابي يغفل شخص المجرم، ويحصر غرض العقوبة في تحقيق الردع العام، ويحدد العقوبة وطرق تنفيذها على أساس مقدار جسامة الجريمة المرتكبة، وذلك أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يسمح بالتدرج في قسوة نظام العقوبة السالبة للحرية تبعا لجسامة الجريمة.

وفي بداية القرن التاسع عشر بداية فكرة أنسنة قواعد الجزاء الجنائي، والتحول من فكرتا التكفير والردع العام كغرض للعقوبة، بتسليط العقوبات القاسية سواء كانت بدنية أو سالبة للحرية، إلى فكرة الردع الخاص الذي يتحقق بإصلاح الجاني، وتأهيله[1]، أي من الدور العقابي للجزاء الجنائي إلى الدور الإصلاحي له، فكان من الطبيعي أن يتجرد سلب الحرية من مظاهر القسوة التي لا تجدي في تأهيل المحكوم عليه، وإذا تجردت العقوبات السالبة للحرية من مظاهر القسوة في التنفيذ، انتفت الفوارق بينها، إذ معنى ذلك أن إيلامها سيقتصر على الحرمان من الحرية مع إخضاع المحكوم عليه لنظام يستهدف إصلاحه، وتأهيله.

وواقع الحال في السجون الجزائرية فعليا نجد أن دورها يهدف إلى حرمان نزلائها من حريتهم، وأمام ضعف وسائل تنفيذ الإصلاح، و بدائل العقوبات لأسباب مادية، أو بشرية، أو أمنية، فإن ظاهر الحال يزيل فوارق بين العقوبات السالبة للحرية وحصرها في نوع واحد، فلا فرق بين عقوبة السجن وعقوبة الحبس، لا في نظر المجتمع أن يتولد له الرهبة والردع من الإجرام، ولا بالنسبة للجاني الذي يستوي لديه السجن مع الحبس لنظرته أنه مجرد حرمان من الحرية.

ونظرا لتجربتنا البسيطة مع إدارة السجون الجزائرية، والقضاء الجزائري واحتكاكنا بفئة المجرمين لممارستنا مهنة المحاماة، فإن معتادي الإجرام يفضلون ارتكاب جرائم توصف جناية، أفضل من جنحة، لما لهم من ضمانات أثناء المتابعة الجزائية، والمحاكمة والتنفيذ العقابي.

---

1 – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 424، وأنظر أيضا محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص 170.

ثانيا – وضع المشكلة بالنسبة للفقه:

انقسم الفكر الجنائي بصدد هذه المشكلة من مؤيد للإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية، والآخر ينادي بتوحيدها، وكل اتجاه له أنصاره والحجج الذي يستند إليها.

أ- الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية:

أنصار هذا الاتجاه يمثلون الفكر التقليدي في السياسة العقابية، ويرون الإبقاء على التعدد ويمكن إيجاز الحجج التي يستند إليها هؤلاء فيما يلي:

1- إن توحيد العقوبات السالبة للحرية يقتضي بالضرورة تغييرا شاملا في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، يترتب عليه اختلال معيار التمييز بين أنواع الجرائم، مما يؤدي إلى قلب الأوضاع المستقرة لأن كل من القانونين الموضوعي والإجرائي يقوم على تنويع الجرائم بحسب جسامتها، وتتنوع معها أنواع السجون كما هو الحال قانون تنظيم السجون الجزائري المشار إليه سابقا، وتتنوع طريقة المتابعة الجزائية، وقواعد التحقيق، وإجراءات المحاكمة، وأصول الطعن[1]، وضمانات المتهم، وحتى البنيان القضائي.

2- إن نظام التعدد يضمن إرضاء الشعور بالعدالة، وتحقيق الردع العام، فهو مرتبط بتدرج الإيلام الذي تضمنه الأنواع المختلفة للعقوبات السالبة للحرية[2]، فينبغي أن يكون نوع عقوبة القتل العمدي غير نوع عقوبة القتل غير العمدي، فضلا أن عقوبة الحبس يسيرة لا تناسب الجرائم الجسيمة والتي لا تفلح معها إلاّ عقوبة جسيمة كالسجن المؤبد[3].

3- إن هذا النظام يسمح بتصنيف المحكوم عليهم تبعا لمدى خطورتهم الإجرامية، وخطورة الجريمة التي ارتكبها[4] ، وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا التصنيف كما هو وارد في المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

---

[1] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 428.

[2] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 428.

[3] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص429.

[4] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص429.

الاجتماعي للمحبوسين، والمادة 46 منه التي تحدد نظام الاحتباس للمحكوم عليه بعقوبة الحبس أو بعقوبة السجن.

4- إن هذا النظام يهمل حق القاضي في اختيار العقوبات المناسبة، وتمنحه للإدارة العقابية، وبالتالي يفقد المحكوم عليه الضمانات التي يتمتع بها أمام السلطة القضائية ويعرضه للتصنيف الإداري الذي يقوم به رجال السلطة التنفيذية، الذين قد تعوزهم هذه الضمانات[1].

ب – الاتجاه المنادي لتوحيد العقوبات السالبة للحرية

أنصار فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية يرون ضرورة أن تتوحد هذه العقوبات في عقوبة واحدة، لكي تتمكن الإدارة العقابية من تصنيف المحكوم عليهم بها إلى مجموعات مختلفة على أساس مدى خطورتهم الإجرامية، وبالتالي يمكن تفريد العقاب بصورة أفضل من النظام السابق، وهو التعدد الذي يتم تصنيف المحكوم عليهم وفقا له، حسب نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها، لا حسب الشخصية الإجرامية للجاني، وحسب نظام التوحيد فإن التمييز بين المحكوم عليهم حسب خطورتهم الإجرامية يتم وفقا لمدة العقوبة التي سيقضيها في السجن، ووفقا للمجموعة التي تصنف وفقا لها لإخضاعه لبرنامج التأهيل[2].

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج لتدعيم وجهة نظرهم، بالإضافة إلى تفنيد حجج أنصار المحافظة على التعدد على النحو التالي:

1- يرى أنصار هذا الاتجاه أن توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يؤدي إلى خلل في بنيان قانوني العقوبات والإجراءات أو حدوث ما يشبه الانهيار التشريعي، والقضائي، فإنه في ظل التوحيد يمكن إستبقاء التقسيم الثلاثي للجرائم، ويتم التمييز بينهم عن طريق مدة العقوبة[3]، فالمعيار يقوم على أساس المدة لا على نوع الجريمة[4]، وهذا ليس بجديد على المشرع الجنائي فقانون العقوبات الجزائري على

[1] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص429.

[2] – محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص170.

[3] – محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص174.

[4] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص247.

غرار التشريع المصري، قرر للمخالفات عقوبة الحبس من يوم إلى شهرين، أما الجنح من شهرين إلى خمس سنوات، وعليه فالتمييز يقوم على أساس المدة، وليس نوع الجريمة، يضاف إلى ذلك أن التقسيم الثلاثي ضعف إلى حد كبير في مرحلة التنفيذ العقابي لغلبة الطابع الإنساني على قواعد المعاملة العقابية، وأضحى المسجون والمحبوس على حد السواء، لا يمكن الفصل بينهما ويطلق عليهم تسمية نزيل المؤسسة العقابية.

2- ردا على أن توحيد العقوبات يفوت غرض العقوبة في تحقيق الردع العام، وإرضاء الشعور العام، فإن الرأي العام يفرق بين العقوبات من حيث الجسامة بحسب مدتها[1]، فطول مدة العقوبة يحقق التناسب مع الجرائم الجسيمة بحيث يردع الناس عن ارتكابها.

3- أما عن أنه في ظل نظام التعدد فإن تصنيف المحكوم عليهم يتم بطريقة أفضل بكثير منه في ظل نظام التوحيد، فليس مؤكدا دائما أن جسامة الجريمة تدل على مدى الخطورة الإجرامية للفاعل فهناك الجاني بالصدفة، فهي لا تعدوا أن تكون قرينة بسيطة[2]، وينبني على ذلك أن معيار التصنيف في نظام التعدد تعوزه الدقة العلمية، على عكس من ذلك فإن تصنيف المجرمين وفقا لأسس علمية تبنى على دراسة الشخصية الإجرامية للجناة، ويتم توزيعهم على مجموعات متشابهة من هذه الناحية، وبالتالي يتم اختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة لكل مجموعة وهذا أقرب إلى تحقيق أغراض العقوبة.

4- القول بأن النظام يهدر ضمانات المحكوم عليه بترك الاختصاص بتحديد النظام الذي يخضع له للسلطة التنفيذية التي تعوزها ضمانات القضاة فهو قول مردود عليه، لأن تصنيف المحكوم عليهم وتحديد طوائفهم، وبيان النظام الذي يخضع له كل طائفة، يجب أن يختص به القاضي[3]، لاسيما أن بعض التشريعات تعتنق نظام

[1] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص430.

[2] – محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص175.

[3] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص430.

قاضي العقوبات للإشراف على تنفيذ العقوبة كما هو الحال في القانون الجزائري، وعليه ينقطع الطريق على أي تعسف من جانب السلطة التنفيذية.

أما الحجج الخاصة بأنصار التوحيد فإنهم يرون ما يلي:

1- أن نظام التوحيد يواكب الفكر العقابي، ويستجيب له فيما يتعلق بصور الجزاء الجنائي، وبأغراضه، وبالأسلوب الأمثل لتنفيذه، فلم تعد العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، فهناك العديد من التدابير الاحترازية لاختيار الجزاء المناسب لحالة كل محكوم عليه، وتوحيد العقوبات يؤدي إلى تدخل المشرع فينوع في الجزاء الجنائي بما يناسب كل طائفة من طوائف الجناة[1].

2- ومن ناحية أخرى هذا التحول من فكرة الدور العقابي للجزاء الجنائي إلى الدور الإصلاحي بالبحث عن طرق إعادة تأهيل المحكوم عليهم، بما يضمن إصلاحه وإدماجه في المجتمع، يجب إزالة أي عقوبة تكون عقبة أمام هذا الإصلاح، وأولها عقوبة الأشغال الشاقة كما كان في القانون المصري[2] ، وما دام لم يبقى إلا السجن والحبس ولا فرق بينهما في التنفيذ، فمن المنطقي أن توحد العقوبات السالبة للحرية، وهذا منطق صائب في السياسة العقابية الجزائرية، ذلك أنه لا يوجد فرق بين عقوبة الحبس أو السجن أثناء التنفيذ العقابي، ولا حتى بالنسبة للمحكوم عليهم، فالمسألة تتعلق بالحرمان من الحرية، والردع سواء كان خاص أو عام يتحقق بطول المدة أو قصرها.

وفي بعض الحالات هناك عقوبات جنحية محكوم بها أشد وأطول من عقوبات جنائية، فقد نجد جناة خطورتهم الإجرامية جسيمة تمت محاكمتهم أمام محكمة الجنايات، استفادوا من ظروف التخفيف بعقوبة لا تزيد عن خمس سنوات سجن، في حين جناة أقل خطورة تمت متابعتهم امام محكمة الجنح عقوبتهم زادت عن سبع سنوات حبس على نفس الوقائع باوصاف مغايرة، فظاهر الحال أن الحبس أشد قسوة من السجن وبالتالي لا وجود للمفارقة بينهما.

[1] – محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص176.

[2] – نفس المرجع، ص176.

3- إن التشريعات التي تطبق نظام التعدد على غرار المشرع الجزائري، تفرد نوعا من المعاملة الخاصة لبعض الطوائف من الجناة، فيتم تصنيفهم وفقا لظروفهم وليس طبقا لنوع الجريمة أو العقوبة الموقعة، كالشيوخ والأحداث والنساء الحاملات والنساء المرضعات، وعدم دمج معتادي الإجرام مع المبتدئين[1]، وبالتالي فإن المشرع يسير نحو التوحيد ويقر بضرورته رغم أنه لم يطبقه بعد بصورة كاملة.

نخلص مما سبق أن توحيد العقوبات السالبة للحرية يعني ألاّ تتعدد هذه العقوبات، بل تصبح عقوبة واحدة سالبة للحرية، فلا تكون هناك عقوبة الأشغال الشاقة بالنسبة للتشريعات التي تقرها على غرار التشريع المصري قبل التعديل، والسجن والحبس، بل تتوحد كلها في عقوبة واحدة، وليس معنى ذلك المساواة التامة بين المحكوم عليهم بالعقوبة الواحدة، رغم اختلاف جسامة جرائمهم وتباينهم من حيث الخطورة الإجرامية، وإنما يكون لذلك اعتبار في تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية الموحدة، ولذلك تختلف العقوبة الواحدة من حيث النوع من مجرم إلى آخر بحسب مدتها، فتتحدد مدة الحبس تبعا لجسامة الجريمة، وخطورة الشخصية الإجرامية، وبذلك تضمن تحقيق العقوبة لأغراضها لاسيما غرض الردع الخاص.

مما تقدم نرى أن فكرة التوحيد هي ترجمة منطقية لتطور الفكر العقابي، فيما يتعلق بأغراض الجزاء الجنائي، وباختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية التي تناسب كل طائفة من الجناة لكي يتحقق في النهاية الغرض المنشود من هذا الجزاء، وعليه يستحسن للمشرع الجزائري أن يوحد السجن والحبس في عقوبة واحدة، لاسيما وأنه قرر عقوبات جنحية طويلة المدة تصل إلى عشرين سنة كما هو الحال في قانون الوقاية من المخدرات[2]، والقانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[3]، تظهر أنه أشد قسوة من عقوبة

[1] – لأكثر اطلاعا على التشريع الجزائري أنظر المواد 28، 29، 2/45، 49، 50 من قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] – قانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالاتجار غير المشروع بها.

[3] – الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

السجن التي يمكن أن تخفض لأي سبب كان إلى سنة واحدة حبس إذا كانت العقوبة المقدرة للجناية السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات[1].

الفرع الرابع: مشكلة الحبس قصير المدة

تثير العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مشاكل عقابية، بسبب قصر مدتها الذي لا يسمح بإدراك الأغراض الحديثة للعقوبة في التأهيل، والآثار السلبية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي ينطوي عليها والتي قد لا تكون متناسبة مع الخطورة أو مقدار الضرر الذي سببه السلوك الاجرامي، وفي دراستنا لهذه المشكلة نحاول أن نعرض ماهية هذه المشكلة، وأسبابها، والمشكلات الناجمة عن استخدامها، وأخيرا تقييم الحبس القصير المدة.

أولا_ ماهية عقوبة الحبس قصير المدة

الحبس القصير المدة هو أحد المصطلحات القانونية التي لم تتعرض لها التشريعات الجنائية بالتعريف أو التحديد، ولعل هذا ما جعل الآراء تتباين وتتعدد حول المقصود بهذا المصطلح.

فقد اتجه البعض في تحديد مفهومه على أساس معيار زمني، ومع ذلك تعددت الآراء ضمن هذا الاتجاه، فمنهم من اعتبر الحبس قصير المدة ذلك الذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر كحد أقصى[2]، بينما حددها آخرون بستة أشهر كحد أقصى[3]، ويفضل رأي آخر تحديد المدة بما لا يقل عن سنة كاملة على أساس أن هذه الفترة تكفي لتحقيق الردع العام، لما تسببه من آلام تثبيط همة الغير من سلوك مسلك المحكوم عليه، كما أنها تكفي لإرضاء شعور العدالة لدى الغير، فضلا أنها تكفي لوضع برنامج تأهيلي، وإصلاحي للمحكوم عليهم[4].

[1] – المادة 4/53 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص182.

[3] – يسر أنور علي وأمال عثمان، الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، ط2، بدون ناشر، القاهرة، ص263

[4] – أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص433.

في حين اتجه آخرون إلى تحديد مفهوم الحبس القصير المدة، على أساس مدى كفاية المدة الزمنية التي يستغرقها الحبس في تحقيق أغراضه، وخاصة الغرض المتعلق بالإصلاح وإعادة التأهيل الذي يضمن عدم عودة المحكوم عليه إلى الإجرام[1].

ويبدو أن هذا المعيار نسبي، فالمدة الكافية لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل تختلف من مجرم إلى آخر تبعا لاختلاف درجة الخطورة الإجرامية الكامنة لكل منهما، وتبعا لمدى استعداد كل منهما للإصلاح والتأهيل، كذلك فإن هذه المدة تختلف من نظام عقابي لآخر لاختلاف درجة التطور في استخدام أساليب المعاملة العقابية المتوفرة في كل نظام ومدى كفاءة العاملين داخل المؤسسة العقابية.

ويستشف من التعديل والإضافة التي أضفاها المشرع الجزائري على قانون العقوبات، تعويله على مدة سنة كفاصل بين الحبس قصير المدة وطويل المدة، وذلك عندما نص في المادة 53 منه[2]، إنه يجوز تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقرر افادته بظروف مخففة إلى سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وفي المادة 5 مكرر 1 فقرة 4 بنصه على إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا[3].

وهناك اتجاه يرى تحديد هذه المسألة تترك لتقدير قاضي الأساس بحيث يقدر ما إذا كانت مدة عقوبة الحبس المقررة كجزاء لجريمة ما كافية أم غير كافية لاصلاح وتأهيل المحكوم عليه بهذه العقوبة على نحو يجنبه الاثار السلبية التي تترتب على الحبس قصير المدة، فإذا وجد ان هذه المدة من الحبس غير كافية توجب عليه تجنبها واستبدالها بعقوبة أخرى غير الحبس، وبالتالي لا تعتبر المدة معيار في تحديد قصر الحبس، فالأمر يتوقف على مدى ملاءمة المدة لإصلاح وتأهيل مجرم معين، أو عدم ملاءمتها له[4].

---

[1] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص566.

[2] – المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، عدلت بموجب القانون 06-23 المشار اليه سابقا.

[3] – أضيف الفصل الأول مكرر المتعلق بالعمل للنفع العام استبدالا لعقوبة الحبس بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، (ج ر العدد 15 المؤرخة في 2009/03/08، ص3).

[4] – محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص182.

بيد أن هذا الرأي في نظرنا يعوزه الدقة بالنسبة للدول التي تضعف فيها الموارد البشرية، والمادية، وفكر الإصلاح العقابي لدى القائمين عليه، كالنظام القضائي والعقابي الجزائري، فتقدير القاضي قبل إقرار العقوبة على المحكوم عليه لمدى ملاءمتها في إصلاحه، وتأهيله، مسألة معقدة إن لم تكن مستحيلة، خاصة في مواد الجنح والمخالفات، فقاضي الموضوع يقرر العقوبة بناء على ملف القضية، والسوابق القضائية للمتهم، دون البحث عن شخصية المحكوم عليه، ومدى قابليته للإصلاح، والمدة الزمنية التي يمكن أن تستغرق في إعادة تأهيله، فالمشرع الجزائري منح للقاضي سلطة التفريد القضائي للعقوبة بين حد أدنى وحد أقصى وبين عقوبة مشمولة بالنافذ وغير النافذ، وإفادته بالظروف المخففة دون أن يبرر ذلك كونها سلطة تقديرية له لا رقابة للمحكمة العليا عليها، ولكن لا يمكن له أن يبحث في شخصية الجاني حتى يقرر مدة العقوبة المناسبة لإصلاحه إجرائيا.

قد يصلح هذا الرأي بالنسبة لفئة الأحداث فالحدث أحاطه المشرع بضمانات، وألزم قاضي الأحداث أن يبحث في شخصية الحدث بإجراء بحث عن سلوكه ووضعه الاجتماعي، حتى يقرر العقوبة المناسبة له، ولجسامة الجرم الذي ارتكبه.

لكن يبقى هذا الرأي في نظرنا مرجح عن رأى معيار المدة الزمنية، في ظل التطورات والإصلاحات التي تتم على النظام التشريعي والقضائي.

ثانيا – أسباب ظاهرة الحبس القصير المدة

لعل أبرز أسباب هذه الظاهرة ذلك الاتجاه نحو تفريد العقاب، وما يقتضيه من ضرورة توسيع مجال السلطة التقديرية للقاضي مراعاة للظروف الشخصية التي من شأنها تخفيف العقوبة، ويبدو أن القضاة تحت تأثير ما يسمى عقدة الحد الأدنى يمليوا بالغالب إلى تخفيف العقوبة إلى ما هو أقل من هذا الحد استنادا إلى الكثير من الظروف القانونية المخففة كالأعذار القانونية [1].

كذلك من الأسباب التي ساهمت في تفشي هذه الظاهرة التضخم التشريعي الذي حصل، لمواجهة النماذج السلوكية التي أفرزتها الظروف والأزمات الاقتصادية، والتطور

[1] – أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس القصير المدة، المجلة الجنائية القومية المصرية، العدد الأول، مارس 1996، ص10.

التكنولوجي[1] كقانون المرور[2]، وقانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[3]، والقواعد الجزائية لحماية البيئة[4]، وحماية الحريات العامة[5]، والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[6]...الخ، والتي فضل المشرعون في الغالب مواجهتها بمزيد من قواعد التجريم، التي تحتوي على عقوبات حبس قصير المدة.

---

[1] – اضافة الى قانون العقوبات الذي يحتوي على أكثر من 100 مادة لا تتجاوز العقوبة المقررة فيها ثلاث سنوات حبس، نفس الشيء أيضا للقوانين الخاصة التي غالبا ما لا تتجاوز مدة العقوبات المنصوص عليها تلك المدة، إضافة الى إعمال بعض المبادئ العامة كفكرة الظروف والأعذار المخففة التي تؤدي الى النزول بعقوبة الحبس الى حدود دنيا.

–لأكثر تفصيلا أنظر معيزة رضا، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي، استفحال الظاهرة والبحث عن البدائل، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري، يومي 16و17 نوفمبر 2011، جامعة بجاية، الجزائر

[2] – القانون رقم 01–18 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، (ج ر العدد 46، المؤرخة في2001/08/19، ص4)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09–07 المؤرخ في 22 يوليو 2009، (ج ر العدد 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009، ص4).

[3] – الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 9 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، (ج ر ، العدد 43، المؤرخة في 10 يوليو 1996، ص10).

[4] – مثالها القانون 03–10 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج ر ، العدد43، المؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 6)، والقانون 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بكيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، (ج ر ، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص9).

[5] – مثالها القانون 12–05، المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، (ج ر ، العدد 2 المؤرخة في 15 جانفي 2012، ص 21)، والأمر رقم 06–02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، (ج ر رقم 12 المؤرخة في 2006/03/01، ص 25).

[6] – القانون 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج ر ، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004، ص3).

ونرى سبب آخر وهو عدم خلق بدائل في النظم العقابية التقليدية[1] تحل محل هذه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما هو الحال في النظام العقابي الجزائري، فالمشرع مواكبة للدول المتقدمة، لاسيما التشريع الفرنسي، ضخم من التشريعات التي تجرم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة دون النظر لمدى ملاءمتها مع شخصية الجناة في المجتمع الجزائري، ودون النظر إلى مدى الإمكانيات المادية المتاحة للإدارة العقابية لتطبيق برامج إصلاح وتأهيل الجناة، ودون النظر إلى الإمكانيات البشرية المؤهلة مقارنة بالدول المتقدمة، وعليه هذا النقل والترجمة للنصوص الأجنبية وتطبيقها على الحالات المتشابهة في المجتمع الجزائري زاد من سلبيات هذه العقوبة، وأثقلت كاهل الهيئة القضائية لكثرة القضايا.

ثالثا _ المشكلات التي يثيرها الحبس القصير المدة

للحبس القصير المدة آثار على المستوى الفردي والاجتماعي والاقتصادي.

أ- على المستوى الفردي

تؤدي هذه العقوبة إلى وصم المحكوم عليه بوصمة السجن، وهذا بدوره يؤدي إلى نبذه اجتماعيا، فيسيطر عليه الإحباط، ويفقد الأمل بقدرته على اعادة الانتماء والاندماج في المجتمع مما يجعله يميل للاجرام، كذلك تفقده في الغالب عمله مع تعذر إمكانية عودته إلى العمل لاسيما إذا كان موظفا، أو إيجاد فرصة عمل، كما هو الحال بالنسبة للوظائف الأمنية في الشرطة أو الجيش الوطني الشعبي، أو الحماية المدنية، نظرا للريبة والشكوك التي تحيط

[1] – طرحت مسألة البحث عن بدائل أنفع وأفضل للعقوبات السالبة للحرية في مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن عام 1960، والذي أوصى بضرورة تخفيض حالات الحبس قصير المدة إلى أقصى حد ممكن، وأكد ذلك المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي انعقد بفنزويلا سنة 1980، والمؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو سنة 1985، كما انعكس هذا التوجه في سياسات بعض الدول على غرار تقرير الحكومة السويدية سنة 1981 بأن السجن وحده لا يكف للحد أو الوقاية من الجريمة، وهو ليس مكانا للردع الخاص بدليل حالات العود الكثيرة لدى خريجي السجون.

– أنظر خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 255 وما يليها.

به وتلازمه من جراء وصمه بالحبس، وبهذا لم نصلح الجاني بالعقوبة، وإنما حولناه من مجرم مبتدئ إلى مجرم عائد أكثر خطورة[1].

بالإضافة أن المدة القصيرة لا تكف غالبا لتنفيذ برامج التهذيب، والتأهيل، والاصلاح، فتجعل هذه العقوبة قاصرة عن تحقيق أهدافها وتحولها إلى مجرد عملية سلب للحرية، وهذا ما يفسر ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة، وارتفاع معدل ارتكاب الجرائم[2].

والملاحظ في التشريع الجزائري رغم المساوئ التي تحدثها هذه العقوبة في نفس المحكوم عليه لا يزال يقر الحد الأدنى بالحبس ليوم واحد في مواد المخالفات، وإيداع المكره بدنيا المؤسسة العقابية لامتناعه عن تنفيذ التزامه المدني الناتج عن الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية، فهذا المحكوم عليه بالصدفة أو لجريمة بسيطة بعقوبة لم يودع المؤسسة العقابية ولم يختلط بالجناة يودع إكراها لامتناعه عن إبراء ذمته من تعويضات ناتجة عن الدعوى المدنية التبعية فيختلط بالمحبوسين، وهذا قد يكون سببا في تحوله من مجرم بالصدفة أو لارتكابه جريمة غير عمدية كالجروح الخطأ إلى مجرم محترف ومعتاد الإجرام، وبالتالي لا يمكن أن نتصور بأي حال من الأحوال أن تؤدي عقوبة الحبس وظيفتها في الإصلاح والتأهيل إذا كانت تبدأ من أربع وعشرين ساعة.

ب – على المستوى الاجتماعي

إن لهذه العقوبة آثار تنعكس سلبا على أسرة المحكوم عليه بسبب فقدها لعملها والتي قد تظهرها الحاجة إلى النزول إلى سوق العمل، والقبول بالعمل في ظل ظروف غير إنسانية، قد تؤدي بهم إلى السقوط في هاوية الجريمة، كالسرقة أو الأفعال المخلة بالحياء (الدعارة) وهذا يؤدي بالنتيجة إلى تفكك وتصدع الأسرة[3].

---

[1] – محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص183.

[2] – محمود نجيب حسني، علم الاجرام، المرجع السابق، ص 564 ومايليها.

[3] – محمد إبراهيم زيد، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية العدد الثالث، نوفمبر 1990، ص244.

جـ – على المستوى الاقتصادي

إن تزايد استعمال هذه العقوبة يؤدي إلى ازدحام السجون بالنزلاء[1]، وهذا ما يتطلبه نفقات باهظة تثقل كاهل الخزينة العمومية، وتكون عائق لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل.

ويبدو أن الإشكالات التي تثيرها هذه العقوبة دفعت جانبا من الفقه إلى التشكيك في قيمتها، حيث وجدوا أن ضررها يغلب على نفعها، لذلك طالبوا بإلغائها واستبدالها ببدائل أخرى تحقق الأهداف المنوطة بالعقوبة، وتتجنب الآثار السلبية للحبس القصير المدة[2]، وهذه البدائل منها نظام الاختبار القضائي، ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة، والغرامة المتناسبة مع دخل المتهم وأعباءه، أو حرمانه من بعض الحقوق، أو الحكم بعقوبة تبعية أو تكميلية بصفة أصلية وسوف نتناول تفصيلا لهذه البدائل فيما بعد.

ولكن جانبا آخر من الفقه لم يجد في هذه الإشكالات التي يثيرها الحبس القصير المدة ما يكف لإلغائه، فثمة حالات يكون الحكم فيها بعقوبة حبس قصير المدة أمر لا مفر منه، كحالة المجرم بالصدفة والذي لا تنبئ جريمته عن خطورة إجرامية وإنما عن تهور واستهتار بحقوق الغير، وهذا بالطبع لا يحتاج بالأصل إلى إصلاح وإعادة تأهيل، وإنما هو

---

[1] – إن المؤسسات العقابية تزداد يوما بعد يوم إكتضاضا، وهذا ما تبينه الإحصائيات المقدمة في هذا الشأن، ففي الوقت الذي تعد الولايات المتحدة الامريكية وروسيا من أكبر الدول المتقدمة اقتصاديا، فإنها تبقى من أكثر دول العالم ارتفاعا في معدل تعداد السجناء، فلكل 100 ألف نسمة يقابلها 706 سجين في الولايات المتحدة الامريكية، و465 سجين في روسيا، وتليها جنوب إفريقيا بنحو 385 سجين، ثم بولندا والمجر، بينما تعرف هذه النسبة استقرار واضح في بعض الدول كالدنمارك، واليابان، وفلندا.

أما الوضع في الدولة الجزائرية فبلغ إجمالي تعداد السجناء فيها سنة 1996 ما يقارب 35737 سجين بحيث قارب 165 سجين لكل 100 ألف نسمة، وفي سنة 2011 قارب 151 سجين لكل 100 ألف نسمة، مع العلم أن تعداد السكان ارتفع الى 35 مليون نسمة، على عكس بعض الدول العربية التي يشهد معدل السجناء قياسا الى المعدل العام للسكان نوعا من الاستقرار فموريتانيا بمعدل 60 سجين لكل 100 ألف نسمة، واليمن بمعدل 85 سجين، في حين تسجل المملكة السعودية أدنى نسبة لا تتجاوز 45 سجين لكل 100 ألف نسمة.
لأكثر تفصيلا أنظر صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 38 وما يليها.

[2] – محمود نجيب حسني، علم الاجرام، المرجع السابق، ص570.

بحاجة إلى صدمة أو إنذار بسيط يوقظه من حالة الاستهتار التي يعيشها ويوجهه إلى التزام الجدية في حياته، واحترام حقوق الغير، وهذا ما يحققه الحبس قصير المدة في الغالب[1].

كذلك قد يكون الحبس قصير المدة ضرورة تمليها اعتبارات الردع العام والعدالة وحتى حماية للمحكوم عليه من انتقام الضحية، أو أقاربه كحادث السير المميت، فبالرغم من أن الجريمة لا تدل على خطورة إجرامية، والقصد العمدي بنعدم فيها ولا يحتاج الجاني إلى إصلاح لاستئصال نيته الإجرامية، إلاّ أن الاكتفاء بالغرامة أو استبدال العقوبة ببدائل كالعمل للنفع العام ينطوي على انتهاك جسيم لقيم العدالة، والردع العام، فضلا عن اهتزاز ثقة المجتمع في القضاء، مما يشجع على تقليد الجاني.

ونضيف أن فشل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق أغراضها، لا يرجع فقط إلى قصر المدة، وإنما عدم ملاءمة النصوص التجريمية مع الواقع الاجتماعي لاسيما التشريعات المنقولة، كما هو الحال للتشريع الجزائري الذي أغلبه ترجمة للنصوص الفرنسية، وعدم الملاءمة يرجع إلى اختلاف الشخصية بين الأمم وتقدير المجتمعات لمعنى الحرية، فهناك مجتمعات تقدس الحرية كالمجتمعات المتحضرة، وهناك لا تعني للحرية اهتمام، كذلك قصور برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسات العقابية والتي تحتاج إلى وقت طويل لتنفيذها، وتحقيق أهدافها، ضف إلى ذلك قلة الكفاءة التي قد يكون عليها العاملون في هذه المؤسسات وعدم قدرتهم على تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح.

وبحكم قربنا من الهيئة القضائية والمشرفين والعاملين بالمؤسسات العقابية، فإن اكبر مشكل يزيد من سلبيات الحبس القصير المدة، الفكر العقابي الذي يهيمن على فكر القضاة والمشرفون على التنفيذ العقابي، فأحيانا ينعدم لهم فكر إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بدليل أن هناك نصوص تجريمية وقائية كما هو الحال في قانون الوقاية من المخدرات المشار إليه سابقا، نصوصه متروكة وغير مطبقة في المحاكم الجزائرية، فمدمن المخدرات بمجرد ضبطه يتابع جزائيا ويواجه بجريمة الاستهلاك أو المتاجرة في المخدرات ويودع المؤسسة العقابية، مع ان القانون يلزم النيابة العامة اتخاذ تدابير احترازية بوضعه في مؤسسة علاجية، ومثوله للعلاج يعفيه من المتابعة الجزائية، وهذا الإشكال يجب أن ينظر إليه بجدية،

[1] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص184.

فإذا لم يكون هناك فكر إصلاحي فإنه لا تكف النصوص القانونية أو برامج الإصلاح لإعمالها حتى تحقق العقوبة أغراضها[1].

ونحن نؤيد هذا الاتجاه الذي يدعوا إلى الإبقاء على هذه العقوبة ولكن بترشيد استخدامها، وجعلها في أضيق الحدود، وضمن الحالات والظروف التي ذكرناها.

ونضيف أنه من الأصلح على المشرع الجزائري النظر في إلغاء عقوبة الحبس في مواد المخالفات فالغرامة كافية لتحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية.

[1] – يرى الدكتور عبدالرحمن خلفي أن التشريع الجنائي العقابي الجزائري يرتكز أساسا على أن العقوبة هي أداة ردع، وهذا يتجلى في نصوص التجريم والعقاب، وفي ذهنية كل قاضي مهما كان دوره في جهاز القضاء من وكيل الجمهورية الذي امتنع في عن دوره كخصم شريف، وقاضي التحقيق الذي انحاز لالتماسات النيابة العامة بدلا أن يكون محايدا، وقاضي الحكم الذي أصبح يبني حكمه على الشك والتخمين، بدلا من الجزم واليقين، وكلها أجهزة تنظر الى العقوبة في دورها الردعي وليس الاصلاحي، فالمسألة مشكلة ذهنية في إتجاه معين.

لأكثر تفصيلا أنظر عبدالرحمن خلفي، أسس النظام العقابي الجزائري، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص53 ومايليها

الباب الثاني

نظم التنفيذ الجزائي في إصلاح الجاني

البـــاب الثانـــي

نظم التنفيذ الجزائي في إصلاح الجانـي

إذا كانت الجريمة سلوك ضار بالمصالح الفردية والجماعية، كذلك العقوبة سلوك ضار بمصلحة الشخص المنحرف الذي ارتكب الجريمة، وتعد وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة، وقد بذلت جهود لتطوير مفاهيم وأغراض وظيفة الجزاء الجنائي، ومع تطور السياسة العقابية نتيجة المشكلات التي واجهت التنفيذ العقابي، تحول التفكير العقابي إلى تحويل وظيفة الجزاء الجنائي وحصره في إصلاح الجاني وتأهيله، فانعكس ذلك على التركيز على شخصية الجاني نفسه ليصبح الهدف الرئيسي للجزاء الجنائي، بإعادة إحتواء الجاني في المجتمع بالعلاج والتأهيل، والرعاية الإجتماعية اللاحقة ، بما يحول دون العودة لإرتكاب الجريمة من جديد .

هذا الأمر دفع التشريعات الحديثة إلى الحد من سياسة العقاب بخلق أشكال مختلفة ، بإحلال بدائل يمكن أن تحل محل العقوبة ، كوسائل حديثة تقي المحكوم عليه من مساوئ السجن، ولم تتوقف عن ذلك، فأضفت قواعد إنسانية على وسائل التنفيذ العقابي، من خلال القيام بخطوات تمهيدية تسبق عملية إخضاع المحبوس إلى برامج الإصلاح التي تتلاءم مع شخصيته، ولم تتوقف البحوث عبر ذلك ، بل تعداه إلى إصلاح يرقى بالمحبوس كأنه شخص عادي بوضعه في بيئته الطبيعية عن طريق النظم المفتوحة .

لهذا سنتناول هذه النقاط في هذا الباب من خلال فصلين، خصصنا الفصل الاول للنظم الاصلاحية للجزاء الجنائي، أما الفصل الثاني خصصناه لوسائل تنفيذ الإصـــلاح الجزائي

الفصل الاول

النظم الاصلاحية للجزاء الجنائي

إن الإشكالات التي أثارتها العقوبات قصيرة المدة التي أشرنا إليها سابقا دفعت معظم التشريعات الحديثة إلى سياسة الحد من العقاب بأشكاله المختلفة وخاصة بالنسبة للجرائم القليلة الخطورة، والمقرر لها عقوبات بسيطة وقصيرة، ولكن بأساليب مختلفة، من خلال إحلال البدائل التي يمكن أن تحل مكان العقوبة، ومن بين هذه التشريعات التشريع الفرنسي، والمصري، والجزائري، ويمكن رد هذه الأشكال إلى نوعين أحدهما تقليدي، والآخر حديث، وفيما يلي دراسة لهذين النوعين بالشكل الذي يخدم سياق هذا البحث، بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، الأول لدراسة الأشكال التقليدية للنظم الاصلاحية، أما الثاني لدراسة الأشكال الحديثة للنظم الاصلاحية

المبحث الأول

الأشكال التقليدية للنظم الاصلاحية

الأشكال التقليدية للحد من العقاب وما سميت بأشكال المعاملة خارج المؤسسة العقابية، وهي وقف التنفيذ، والإفراج الشرطي، وهناك عقوبة تزداد أهميتها يوما بعد يوم، وتحتل حيزا كبيرا في التشريعات الجنائية الحديثة، لثبوت فعاليتها في مواجهة أنواع معينة من الجرائم بالشكل الذي يجعلها قادرة على أن تؤدي الدور الإصلاحي المنوط بعقوبات الحبس، وهي عقوبة الغرامة، لهذا سنتناول هذا المبحث في مطالب، الأول نتناول فيه إيقاف تنفيذ العقوبة، أما الثاني الإفراج المشروط، والثالث نتناول فيه الغرامة المالية.

المطلب الأول

إيقاف تنفيذ العقوبة

يقتضي البحث في إيقاف تنفيذ العقوبة[1] كأحد أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، وكشكل من أشكال الحد من عقوبة الحبس أن نبين ماهيته وأهميته من الناحية الإصلاحية، فضلا عن بيان شروطه وآثاره.

الفرع الأول: ماهية إيقاف التنفيذ

يحتل وقف التنفيذ مكانة هامة في التشريعات الجنائية المعاصرة، وبرغم ذلك لم يحظ بتعريف تشريعي، وبقيت متروكة للفقه ولكنها ذات مضمون واحد تقريبا، وهو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون[2].

---

[1] – يطلق على وقف تنفيذ العقوبة SURSIS عدة اصطلاحات أخرى منها ايقاف تنفيذ العقوبة، التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، نظام الحكم المعلق تنفيذه، تعليق تنفيذ الاحكام على شرط.

– أنظر محمد أحمد المشهداني، أصول علم الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، 2002، ص194.

[2] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص522

فهناك من يعتبره رخصة مقررة للقاضي لأجل تفريد العقاب بالنسبة لبعض الجناة[1]، فبعد أن تثبت الجريمة ضد المتهم، يصدر القاضي حكمه عليه بالعقوبة المقدرة، ويأمر بنفس الحكم بإيقاف تنفيذها مدة معينة من الزمن تكون بمثابة اختبار للمحكوم عليه، فإذا عاد إلى ارتكاب جريمة أخرى خلال هذه الفترة نفذت عليه العقوبة الموقف تنفيذها مع العقوبة التي يحكم بها عليه للجريمة الجديدة، فإذا انقضت فترة الإيقاف دون ارتكاب أي جريمة أعفي نهائيا من تنفيذ العقوبة، واعتبر الحكم الصادر ضده منفذا[2].

ويعرف الفقه الفرنسي وقف التنفيذ بأنه سلطة مخولة للقاضي بموجبها يأمر ضمن شروط معينة بعدم تنفيذ العقوبة لمدة معينة، بإنقضائها دون ارتكاب جريمة أخرى تستوجب الرجوع عن هذا الأمر، تنقضي العقوبة نهائيا[3].

الملاحظ أن هذا النظام كان منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى غاية صدور قانون العقوبات الجديد الساري منذ أول ماي 1994 أصبحت الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ منظمة في هذا القانون، على خلاف المشرع الجزائري الذي أبقى على هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية من المواد 592- 594[4]. بالرغم من أنها قواعد موضوعية تتعلق باستبدال العقوبة السالبة للحرية.

---

[1] – قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يعتبر أن ايقاف تنفيذ العقوبة رخصة متروك تقديرها لمحكمة الموضوع وفقا لمقتضيات السياسة العقابية، وظروف كل قضية، وأخذت المحكمة العليا في الكثير من قراراتها بنفس الموقف على سبيل المثال، القرار رقم114681 الصادر في 1995/07/11، (الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، قرار في 1995/07/11، رقم114681 ، نشرة القضاة، عدد 51، الجزائر، سنة 97، ص167). والقرار رقم 124438، الصادر في 1996/12/03، بقولها" إن إفادة المتهم من وقف تنفيذ العقوبة طبقا للمادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية جوازي، وليس بحق، وبالتالي يرجع للسلطة التقديرية للقضاة"، (الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، قرار في 1996/12/03، رقم 124438، نشرة القضاة، عدد 55، الجزائر، سنة 99، ص207). ولأكثر تفصيلا راجع مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص55 وما يليها

[2] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص406.

[3] – Stefani, levasseur, op-cit, N°722, p503.

[4] – الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

إذن فالعقوبة المشمولة بإيقاف التنفيذ هي عقوبة معلق تنفيذها على شرط موقف هو ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة الإيقاف، فإذا تحقق الشرط ألغي الإيقاف ونفذت العقوبة، وإذا تخلف اعتبر الحكم كأن لم يكن.

الفرع الثاني: أهمية إيقاف التنفيذ من الناحية العقابية

على الرغم من أن إيقاف التنفيذ يعني عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المجرم، إلا أنه يعد أسلوبا هادفا إلى تأهيل المحكوم عليهم، وتبدو الأهمية لهذا النظام أنه انعكاسا لتطور الفكر العقابي فيما يتعلق بغرض العقوبة، وكيفية إصلاح المحكوم عليهم، فالفكر التقليدي كان يهتم بصفة أساسية بالجريمة دون المجرم، وغرض العقوبة منحصرة في تحقيق أكبر قدر من الردع، والتكفير عن الذنب، دون مراعاة لظروف الجاني الشخصي، ليتطور وأضحى الغرض الأساسي للعقوبة هو إصلاح الجاني وتأهيله.

من ناحية أخرى يؤدي هذا النظام إلى تجنب المحكوم عليه مفاسد المؤسسات العقابية، خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فضلا أن الفقه الحديث استقر رأيه على أن المؤسسات العقابية، ليست دائما الوسط الملائم لإصلاح الجناة بل أن البعض منهم يجب المباعدة بينهم، وبين بيئة السجون إذا أردنا إصلاحهم، ومنهم المجرمين المبتدئين، والمجرمين بالصدفة، ومرتكبي الجرائم غير العمدية، لذا يستخدم نظام وقف تنفيذ العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة لإصلاح شأن هؤلاء في الوسط الحر[1].

ورغم المميزات التي تقدم ذكرها فقد تعرض للنقد، والذي يدور حول الطابع السلبي للمعاملة العقابية التي ينطوي عليها هذا النظام من خلال ترك المستفيد من إيقاف التنفيذ حرا دون رقابة وإشراف كافيين، ما يجعل تحقيق التأهيل أو الإصلاح، والحيلولة دون العودة للإجرام كأهداف يسعى إليها هذا النظام موضع شك[2].

ونعتقد أن هذا لا يقلل من أهمية هذا النظام، ومساهمته الفعالة في خدمة سياسة الحد من العقاب، وخاصة دوره في الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة التي

[1] – أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 439.

[2] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 409.

يتعرض لها المجرمين المبتدئين، والمجرمين بالصدفة، ومرتكبي الجرائم غير العمدية، ويمنحهم فرصة إصلاح أنفسهم بعيدا عن وسط السجن، ويجنبهم مساوئ الاختلاط بالمجرمين الخطرين، ولعل ما يكسب هذا النظام أهمية إذا تم تطويره لاسيما في التشريع العقابي الموضوعي والإجرائي الجزائري بمراعاة الاعتبارات التالية:

1- إيجاد آلية رقابة وإشراف تتولى متابعة المحكوم عليه مع وقف التنفيذ، وتقييمه وتوجيهه التوجيه اللازم الذي يضمن إصلاحه، وإعادة تأهيله، وعدم عودته لمفارقة الإجرام، بدلا من تركه وحيدا دون مساعدة[1]، والانتظار حتى يرتكب جريمة جديدة تكون سببا في إلغاء وقف التنفيذ، والاقتصاص منه بتوقيع عقوبة الجريمة الجديدة إضافة إلى عقوبة الجريمة الموقوفة النفاذ، ولعل هذا ما يقدمه نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار la sursis avec mise à l'épreuve والمعمول به في التشريع الفرنسي، كصورة متطورة لوقف التنفيذ والذي يفرض على المحكوم عليه جملة من الالتزامات التي يتوجب عليه احترامها طيلة فترة التجربة[2]، وينيط الإشراف على المحكوم عليه وضمان تنفيذ هذه الالتزامات بقاضي تطبيق العقوبات، وضابط الاختبار.

2- تبني خطة المشرع الفرنسي بجعل وقف التنفيذ هو الأصل في العقوبات المقررة للجنح، وبالتالي إلزام القاضي الذي يخالف هذا الأصل ويقرر عقوبة الحبس النافذ تعليل حكمه، وبيان الأسباب التي جعلته لا يمنح وقف التنفيذ.

---

[1] – على هذا النحو يختلف نظام وقف التنفيذ عن النظام الإنجليزي المعروف بالاختبار القضائي، في أن المحكوم عليه يخضع لرقابة ولاشراف ولرعاية جهات الإدارة المختصة، في حين أن المحكوم عليه في نظام وقف التنفيذ يفرج عنه، ويطلق سراحه دون إخضاعه لأي غشراف أو رعاية.

لأكثر تفصيلا أنظر عبد الرحمن خلفي، نظام وقف التنفيذ البسيط، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص107 ومايليها

[2] – محمد عبد المجيد حسانين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1997، ص57 ومايليها.

3- إن وقف التنفيذ مبني بالأصل على ثقة كبيرة بقناعة القاضي، وسلطته التقديرية[1]، لذلك فإن تقييد هذه السلطة أو مصادرتها تماما في بعض الأحيان كما هو في المادة 28 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤتمرات العقلية المشار إليه سابقا[2]، يخل بعمل هذا النظام ويحول دون التقييد من شبهة عدم الدستورية، حيث أن السلطة التي يباشرها القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة، هي فرع من تفريدها، وحيث أن التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعا، ولا يتصور بالتالي أن يكون إنزالها بنصها، ملائما لكل أحوالها، ومتغيراتها وظروفها.

الفرع الثالث: شروط إيقاف التنفيذ

تتعدد الشروط اللازمة لتطبيق نظام إيقاف التنفيذ، فمنها ما يتعلق بالمتهم ومنها ما يتعلق بجريمته، ومنها أخيرا ما يتعلق بالعقوبة الجائز تطبيق نظام الإيقاف بشأنها.

أولا- الشروط المتعلقة بالمتهم:

إتخذ المشرع الجزائري موقفا متشددا فاستلزمت المادتان "592"[3]،593"[4] من قانون الإجراءات الجزائية التي تقابلها المادتان 132 الفقرة 30 و 132 الفقرة 31 من

---

[1] – كامل عبد الواحد الجوهري، أصول مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، المركز القومي للإصدارات القانونية، الكويت، 2010، ص16 ومايليها.

[2] – نصت المادة 28 منه على تقيد القاضي في سلطته التقديرية في التفريد العقابي، ووقف تنفيذ العقوبة بنصها:" العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

– عشرون (20) سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد

– ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات".

[3] – تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"

[4] – تنص المادة 593 على أنه :" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس، أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية، أو جنحة أعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية"

قانون العقوبات الفرنسي، ثبوت عدم ارتكاب الجاني لجناية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها في القانون العام، وذلك في سنوات الخمس السابقة على ارتكاب الجريمة الأخيرة المراد وقف تنفيذها[1].

وعلى النقيض من المشرع الجزائري والفرنسي ذهب المشرع المصري[2] والليبي[3] إلى فكرة إمكانية تأهيل المتهم إذا استفاد من نظام إيقاف التنفيذ، أي ليس ثمة ما يمنع وقف التنفيذ للمجرم العائد إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه، أو سنه، أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.

أما المشرع السوري فقد إتخذ موقفا وسطا، فهو لم يشترط في المحكوم عليه أن يكون مبتدئا كالتشريع الجزائري والفرنسي، كما أنه لم يجز وقف التنفيذ للمتهم العائد بشكل مطلق ودون شروط، كما هو الوضع في التشريع المصري، وهكذا فقد اشترط بالنسبة للمحكوم عليه العائد أن لا يكون محكوما سابقا بعقوبة من نوع العقوبة المقررة للجريمة الجديدة، أو أشد منها، وهذا مستفاد من نص المادة 168 عقوبات سوري[4].

والملاحظ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مادته 595[5]، أن إيقاف التنفيذ يمتد إلى العقوبات التكميلية على نقيض المشرع المصري يجعل إيقاف التنفيذ يشمل

---

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2002، ص498.

[2] – نصت المادة 55 من قانون العقوبات المصري أنه:"يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لا يعود إلى مخالفة القانون"

[3] – نصت المادة 113 من قانون العقوبات الليبي على أن:" لا يصدر الأمر بإيقاف التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه او سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى، ويجب ان نبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ" ولأكثر تفصيلا أنظر فائزة يونس الباش، مبادئ علم العقاب، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2009، ص183.

[4] – نصرت منلا حيدر، وقف التنفيذ في الجرائم الجنائية، مجلة المحامون، العدد الخامس، 1996، ص173.

[5] – نصت المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" لا يمتد إيقاف العقوبة إلى مصاريف الدعوى أو التعويضات كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة".

العقوبات التبعية والتكميلية[1]، فالمشرع المصري نهج منهج التشريعات الحديثة التي تقوم على جواز استفادة المحكوم عليه من نظام إيقاف التنفيذ، دون النظر إلى نوع جريمته طالما أن احتمالات تأهيله خارج السجن قائمة.

وفي نظرنا أن المشرع الجزائري لم يراع جانب الإصلاح والتأهيل في معتاد الإجرام، باستفادته من وقف التنفيذ، منتهجا نهج المشرع الفرنسي الذي تدارك هذا الأمر، ووضع بدائل أخرى للعقوبة تتلاءم مع شخصية معتاد الإجرام، حتى أن وقف التنفيذ شمله بالتزامات تقع على المحكوم عليه، ويتم وضعه تحت الاختبار بواسطة أجهزة مختصة، على خلاف المشرع الجزائري الذي نقل عنه هذا النظام، رغم عدم ملاءمته مع الإمكانيات المتاحة للأجهزة القائمة على تنفيذ العقوبة للمتابعة والإشراف على المحكوم عليهم بوقف التنفيذ.

لهذا نرى ضرورة إعادة النظر في أحكام وقف التنفيذ وجعلها أحكام موضوعية بالنص عليها في قانون العقوبات، وإلغائها من قانون الإجراءات الجزائية، وتعديل شروط الاستفادة منه وعدم حصرها في مبتدأ الإجرام، والأخذ بمعيار احتمال تأهيل المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية.

ثانيا – الشروط المتعلقة بالجريمة:

المشرع الجزائري يجيز وقف التنفيذ إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة ومخالفة ويمتد وقف التنفيذ إلى عقوبة الغرامة حسب نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، وأما الجنايات إذا تم تخفيف العقوبة من السجن إلى الحبس فيمكن أن يشمل الحبس وقف التنفيذ، فإيقاف التنفيذ يتعلق بعقوبة الحبس دون السجن على خلاف المشرع الفرنسي، فإن إيقاف التنفيذ يشمل كل الجرائم جنايات أو جنح أو مخالفات.

أما المشرع المصري فقد حصر وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات والجنح دون المخالفات[2]، في حين ذهب المشرع السوري إلى استبعاد الجنايات تماما من نطاق وقف

[1] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص555 ومايليها.

[2] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص411.

التنفيذ، وحصره في نطاق الجنح، والمخالفات حسب نص المادة 1683 قانون العقوبات السوري.

ثالثا – الشروط المتعلقة بالعقوبة:

أجاز المشرع الجزائري وقف تنفيذ عقوبة الحبس دون حد أدنى فيجوز وقف تنفيذ العقوبة مهما بلغت مدتها على غرار المشرع السوري، أما المشرع الفرنسي أجاز وقف تنفيذ عقوبة الحبس الذي لا يجاوز الخمس سنوات.

في حين المشرع المصري كان أكثر صرامة، فلم يسمح بوقف تنفيذ عقوبة الحبس التي تتجاوز مدته السنة[1].

والاشكال الذي يطرح حاليا بشأن نظام تجزئة وقف التنفيذ الذي تعمل به بعض التشريعات، ومنها التشريع الجزائري والفرنسي، بحيث للقاضي الحكم بوقف تنفيذ جزء من العقوبة فقط ونفاذ الجزء الباقي.

فيرى بعض الفقهاء أن تجزئة عقوبة الحبس تتناقض تماما مع روح نظام وقف التنفيذ الذي يرغب في تفادي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فمن غير المعقول القول أن نظام وقف التنفيذ يهدف الى تجنب العقوبات السالبة للحرية، وفي وصف آخر يتم تجزئة عقوبة الحبس، وهو ما يقود الى مضاعفة المساوئ المترتبة من هذه العقوبة[2].

ولكن بعض الفقهاء يدافع عن تجزئة وقف التنفيذ بكونه يؤدي الى أخذ مدة الحبس المؤقت التي خضع لها المحكوم عليه خلال فترة محاكمته بعين الاعتبار فيتم استغراق العقوبة التي أداها داخل المؤسسة العقابية، ويحكم علية لباقي العقوبة بوقف تنفيذها، وبهذه الطريقة يمكن التأثير عليه بتهديده بتنفيذ باقي العقوبة الموقوفة النفاذ إذا لم تنقضي فترة الاختبار بنجاح[3].

---

[1] – المادة 55 من قانون العقوبات المصري.

[2] – عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص8.

[3] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 110.

رابعا –مدة وقف التنفيذ:

وهي المدة التي إذا انقضت بنجاح أي بدون إخلال المحكـــوم عليـــه بالواجبـــات المفروضة عليه، اعتبر الحكم كأن لم يكن، فقد حددها المشرع الفرنسي بخمس ســـنوات بالنسبة للجنايات والجنح عملا بالمادة 132 فقرة 35 من قانون العقوبات، وثلاث سنوات بالنسبة للمخالفات عملا بالمادة 132 فقرة 37، أما المشرع الجزائري فقـــد حـــدد المـــدة بخمس سنوات سواء كانت جنحة أو مخالفة أو جناية محكوم فيها بعقوبـــة الحـــبس، مـــع الإشارة أن المشرع اشترط لوقف إيقاف التنفيذ ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس أو أشد منها، دون المخالفات، أو الجنح عقوبتها الغرامة.

أما المشرع المصري فقد حدد المدة بثلاث سنوات حسب نص المادة 56 عقوبات مصري، في حين المشرع السوري حدد المدة بسنتين بالنسبة للمخالفات، وخمس ســـنوات بالنسبة للجنح عملا بنص المادة 170 عقوبات سوري.

الفرع الرابع: آثار إيقاف التنفيذ

يترتب على إيقاف التنفيذ بعض الآثار خلال فترة الإيقاف، التي تعد بمثابـــة فتـــرة اختيار للجاني، فإذا انقضت هذه الفترة دون إلغائه، فإن وضع الجاني يستقر نهائيا بعـــدم تنفيذ العقوبة عليه.

وكما بينا فإن مدة الإيقاف تختلف من تشريع إلى آخر، فهي محددة علـــى نحـــو لا يعطي للقاضي أي سلطة تقديرية للنظر في مدى ملاءمة مدة الإيقاف مع جسامة الجريمة، والخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، فيستوي في نظر القانون المجرم بالصدفة، ومرتكب جريمة غير عمدية، ومعتاد الإجرام، في فترة الاختبار.

لذا كان على المشرع أن يمنح سلطة تحديد مدة إيقاف التنفيذ للقاضي، الذي يحددها بناء على معايير يحددها الشارع كجسامة الجريمة، ومدة العقوبة والخطـــورة الإجراميـــة والظروف المحيطة بالفاعل والفعل....الخ.

وتجدر الإشارة أنه من الناحية العملية في القضاء الجزائري أنه هناك أحكام بوقف التنفيذ استفاد منها معتادي الإجرام رغم صراحة النص، وعقوبات موقوفة النفاذ لم تنفـــذ

رغم ارتكاب المحكوم عليه بها جرائم متتالية، وبقاء حكم الإدانة منتجا آثاره في صحيفة السوابق القضائية إلى أن يتقرر رد اعتبار المحكوم عليه رغم صراحة النص بان الحكم يصبح كأن لم يكن، وأحكام بوقف التنفيذ تخلو من الإنذار الذي يوجهه القاضي للمحكوم عليه عند النطق بالإدانة، أنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة ستنفذ عليه دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية، وهو إجراء جوهري يخضع لرقابة المحكمة العليا، يؤدي إلى إبطال الحكم، الغاية منه تهديد المحكوم عليه بإمكانية تنفيذ العقوبة، ويقع عليه إصلاح نفسه بنفسه.

نقول في الأخير أنه متى اجتمعت الشروط السابق بيانها يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ، وهذا الإجراء ليس حقا، وإنما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بكل سيادة لمن يراه مستحقا له من المتهمين، بحسب ظروف الدعوى وشخصية المتهم، وهذا ما أقرته مختلف المحاكم الجزائية لمختلف الدول، فالاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ق.إ.ج الجزائري ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما هو مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية.

المطلب الثاني

الإفراج المشروط

قد تأخذ المعاملة العقابية خارج السجن صورة جزئية، بمعنى أنها تأتي عقب تنفيذ شطر من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية ويفرج عن المحكوم عليه بعد تنفيذ هذه المدة، وقبل انتهاء الأجل المحدد للعقوبة في الحكم، وذلك بهدف إعداده للحياة الاجتماعية التي تعقب الإفراج النهائي، فيكون الإفراج تطبيق لصورة خاصة من المعاملة التي يحتاج إليها المحكوم عليه، بعد أن ثبت استفادته من المعاملة التي تطبق داخل المؤسسة العقابية ولم يعد في حاجة إليها، وإنما أصبح في حاجة إلى معاملة من نوع آخر مكملة لها[1].

[1] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص482.

والإفراج الشرطي نظام تأخذ به أغلب التشريعات الجنائية الحديثة لما يقـره مـن مزايا في تفريد المعاملة العقابية، وتشجيع المحكوم عليه على الاستفادة من برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسة العقابية، والتزام سلوك صحيح أثناء الفترة المتبقية.

وسنتناول ماهية الإفراج الشرطي، وقيمته العقابية، فضلا عن شروطه وآثاره كـل في فرع.

الفرع الأول: ماهية الإفراج الشرطي

الإفراج الشرطي أو كما سماه المشرع الجزائري الإفراج المشروط[1]، نظام عقابي يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، مع تقييد حريته ببعض الالتزامات التي يترتب على تنفيذها تحوله إلى إفراج نهـائي، والإخلال بها يؤدي بعودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة[2].

ويقصد به تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكـوم بهـا متـى تحققت بعض الشروط، والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[3].

وترجع فكرة الإفراج الشرطي إلى ما نادى به "مارسيني" في القرن التاسع عشر، فارتبط المفهوم التقليدي للإفراج تحت شرط بفكرة مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، أما المفهوم الحديث فيعتبره وسيلة تفريد للمعاملة التهذيبية، ومرحلة متقدمة في سياسة تأهيل المفرج عنهم اجتماعيا لإعادة إدماجهم في المجتمـع[4]،

[1] – أفرد المشرع الجزائري في القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم الـسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الفصل الثالث تحت عنوان الإفراج المشروط من المادة 134 إلى المادة 150 منه.

[2] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص433.

[3] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص519.

[4] – محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي، دار النهضة العربية، 1996، ص21 و ص 27.

وبوادره انطلقت من فكرة ما يسمى بالابعاد الذي يخول الادارة العقابية منح المحكوم عليهم المبعدين حريتهم إذا ما ظهر أن سلوكهم استقام[1].

الفرع الثاني: القيمة العقابية لنظام الإفراج الشرطي

يعمل نظام الإفراج المشروط عل تحقيق غرض العقوبة في الإصلاح والتأهيل منذ بدء تنفيذها، وإلى أن يتم الإفراج النهائي عن المحكوم عليه، ويبرز الأخذ بهذا النظام أن الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة، إذا كان سلوكه حسنا يدفعه إلى سلوك السبيل القويم[2].

فمن ناحية يخفف من قسوة وشدة العقوبة السالبة للحرية، ويخفف من ازدحام السجون، فيستتب الأمن بداخلها، وتتاح للإدارة العقابية تنفيذ برامج الإصلاح، والتأهيل بصورة أفضل[3].

ومن ناحية فإن فرض التزامات معينة على المحكوم عليه بعد الإفراج عنه إفراجا شرطيا، وكون استمرار الإفراج معلق على وفائه بهذه الالتزامات التي تتمثل في إتخاذ مسلك مطابق للقانون، يجعل المفرج عنه يحرص على احترام القانون حتى لا يتعرض لإلغاء الإفراج والعودة إلى المؤسسة العقابية[4].

---

[1] – كان النفي أو الابعاد مذهبا في العقاب لا يؤمن بتأثير الحبس في اصلاح المحكوم عليهم الخطرين بإبعادهم الى المستعمرات مثل كاليدونيا الجديدة، وغوبان، والجزائر، ولقد طبقته فرنسا سنة 1810 كعقاب سياسي تحت اسم deportation للتخلص من معارضي الحكومة، ثم نظم الابعاد transportation كطريقة لتنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة بالمرسوم الصادر في 1852/03/27 ، والقانون الصادر في 1885/05/27، ولم يتوقف العمل به الا سنة 1942، ولكن بقي العمل به من الناحية النظرية حتى صدور قانون في 1964/07/13 الذي جعل الحكم به أمرا اختياريا، وأخذ به المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون العقوبات لسنة 1966، الى أن ألغاه بالقانون 89-05 المؤرخ في 1989/04/25.

– أنظر أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي، ج 2، دار هومة، ط2، الجزائر، 2004، ص1020 وما يليها.

[2] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص422.

[3] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص435.

[4] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص422.

ومن ناحية أخرى تخلق لدى المحكوم عليه البواعث التي تدفعه إلى السلوك القويم، والاستجابة لبرامج الإصلاح والتأهيل باقتناع أثناء تنفيذ العقوبة، أملا في الإفراج عنه قبل انقضاء مدة عقوبته[1]، ضف إلى ذلك أن فترة الإفراج تسهم باعتبارها نوعا من المعاملة العقابية في تحقيق تكييف المحكوم عليه مع المجتمع، إذ تعتبر فترة انتقال من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة، فهذا نوع من التدرج في ممارسة المحكوم عليه لحريته حتى لا يدفعه انتقاله من القيود الشديدة، إلى الحرية الكاملة إلى إساءة استعمالها والعودة إلى ارتكاب الجريمة[2].

ويثير نظام الإفراج المشروط تساؤلا حول تكييفه من الناحية العقابية، هل هو منحة من الجهة المختصة بتقريره، تقدمها لمن تشاء، وتحجبها عمن تشاء، أم هو حق يحوز للمحكوم عليه أن يطالب به.

في الواقع لا يمكن أن يعد الإفراج المشروط منحة من الهيئة المختصة بتقريره، إلا أنه نظام عقابي وأسلوب لازما لتحقيق العقوبة السالبة للحرية غرضها في إعادة تأهيل وإصلاح المستفيد منه، ولا يعد حقا للمحكوم عليه، وإلاّ لأستطاع أن يطالب به، وتلتزم الجهة المختصة بالاستجابة لطلبه.

إذن هو يقف موقف الوسط بين المنحة والحق، ويهدف إلى مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه، وإعداده للحياة الحرة في المجتمع، فمتى توافرت شروطه الموضوعية والإجرائية وجب على الجهة المختصة تقريره لكي تحقق غرض الإصلاح من العقوبة[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر الإفراج المشروط منحة أكثر منه حق حسب نصوص المواد (134، 137، 141) من قانون تنظيم السجون، فلا يمكن للمحكوم عليه في حالة رفض طلبه بالإفراج أن يطعن أو يتظلم في قرار الرفض، وتتوقف استفادته على موافقة لجنة تطبيق العقوبات، وبالمقابل في حالة القبول بالإفراج، يجوز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج لدى لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل، وللطعن أثر موقف.

---

[1] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص435.

[2] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص422.

[3] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص487.

الفرع الثالث: شروط الإفراج المشروط

للاستفادة من منح الإفراج المشروط، فإن شروطا كثيرة يتعين البحث في توافرها، ويتعلق إما بالوضع الجنائي للمحكوم عليه، أو بالقدر الذي يتعين أن يمضيه من عقوبة في المؤسسة العقابية أو الأدلة التي ينبغي أن يثبت بها حسن سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، وبعضها شكلي يتعلق بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج، وتكاد هذه الشروط في التشريعات الجنائية متطابقة، لهذا سنتناول هذه الشروط في النقاط التالية:

أولا – الشروط الموضوعية

منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالمدة التي يجب تنفيذها من العقوبة قبل الإفراج الشرطي، ومنها بضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة.

1-من حيث الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

يجب أن يكون سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة لتقويم نفسه، لأن الإفراج المقرر لتشجيع المحكوم عليه على إتباع السلوك القويم أثناء تنفيذ العقوبة ومكافأته على ذلك بالإفراج عنه قبل انتهاء كامل مدتها[1]، وقد نصت المادة 134 من قانون تنظيم السجون الجزائري الساري على ان المحبوس الذي يثبت حسن سيرته، وسلوكه، وأظهر ضمانات جدية لاستقامته أثناء تنفيذ العقوبة، يمكن له أن يستفيد من الإفراج المشروط، ويقابلها المادة 52 من قانون تنظيم السجون في مصر، والمادة 172 من قانون العقوبات السوري.

وتقدير توافر هذا الشرط يرجع إلى الهيئة المختصة، والهيئة المختصة في التشريع الجزائري هي لجنة تطبيق العقوبات عملا بنص المادة 138 من قانون تنظيم السجون[2]، بناء على التقرير الذي تعده الإدارة العقابية.

[1] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص438.

[2] – نصت المادة 138 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه : " يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه وفقا لأحكام هذا القانون".

إذن التحقق من هذا الشرط يكون على أيدي القائمين على إدارة المؤسسة العقابية عن طريق ملاحظة سلوك المحكوم عليه، ومدى علاقاته بزملائه، ومدى حرصه على النظام واستجابته للمعاملة العقابية، ويستخلص مدى التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه، بحيث يمكن في ضوء هذا التطور تقدير ملاءمة الإفراج عنه[1].

2- من حيث شرط المدة الواجب تنفيذها من العقوبة:

هذه المدة محددة في القانون فهي ثلاثة أرباع مدة العقوبة على أن لا تقل عن تسعه أشهر وذلك في التشريعين المصري والسوري، بينما في التشريع الفرنسي يجوز الإفراج عن المحكوم عليه، بعد قضاء نصف المدة المحكوم بها، ما لم يكن عائدا حيث لا يجوز الإفراج عن هذا الأخير قبل انقضاء ثلثي المدة[2]، على أن لا تقل عن ستة أشهر بالنسبة للعائدين وعن ثلاثة أشهر للمبتدئين.

أما في التشريع الجزائري، فالمدة أو كما سماها فترة الاختبار فقد جارة نظيره التشريع الفرنسي بالنسبة للمحبوس المبتدأ، فتحدد المدة بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، أما معتاد الإجرام بثلثي العقوبة، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال سنة واحدة، أما بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد حددت المدة بخمسة عشر سنة[3]، ويرجع تحديد الحد الأدنى للمدة التي لا يجوز الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه قبل مضيها، حتى لا يخل ذلك إرضاء الشعور بالعدالة أو الردع العام باعتبارها من أغراض العقوبة[4].

والهدف من تحديد المدة يرجع إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول أن الإفراج الشرطي لا يمنح إلاّ للجدير به، ويعرف ذلك من خلال فترة الاختبار التي يقوم خلالها سلوك المحكوم عليه، وتبين مدى التطور الذي طرأ عليه.

---

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص424.

[2] – عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص117.

[3] – أنظر نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون الجزائري.

[4] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص423.

أما الاعتبار الثاني يجد أساسه في تحقيق الردع العام، وإرضاء الشعور بالعدالة حيث لا يقبل أن يفرج عن المحكوم عليهم في جرائم خطيرة بعد فترة وجيزة من سجنهم، ففي ذلك تهديد للأمن وإهدار لغرض العقوبة في الردع والعدالة[1].

3- من حيث شرط الوفاء بالالتزامات المالية:

نصت على هذا الشرط المادة 136 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي[2] والتي تقابلها المادة 56 من قانون تنظيم السجون المصري، ومن هذه الالتزامات تسديد الغرامة والمصاريف القضائية والتعويض المحكوم به للمضرور من الجريمة، ما لم يتنازل هذا الأخير صراحة عن التعويضات.

والحكمة من هذا الشرط أن المحكوم عليه الذي يطمح في ميزة الإفراج المشروط، يجب عليه محو آثار الجريمة قدر الإمكان، ويبرأ ذمته من الالتزامات سواء كانت مقررة للدولة أم للمضرور من الجريمة لكي يقبل من مجتمعه، ويتم تكيفه فيه على نحو أفضل.

ثانيا- الشروط الشكلية

تتعلق هذه الشروط بالجهة التي تملك إصدار الأمر بالإفراج، وتحديد هذه الجهة تتنازعه وجهتا نظر، فالأولى تنظر إلى الافراج الشرطي على أنه عمل إداري تختص الإدارة العقابية بتقريره، فهي الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبة، والمراقبة لسلوك وتطور حالة المحكوم عليهم، وبهذا الرأي أخذ القانون المصري حسب نص المادة 53 من قانون تنظيم السجون[3]، أما الثانية تذهب إلى أن الإفراج الشرطي عمل من طبيعة قضائية

---

[1] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص439.

[2] – نصت المادة 136 على أنه:" لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط، ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".

[3] – نصت المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري على أنه :"يكون الإفراج الشرطي بأمر بصدوره من مدير العام السجون وفقا للأوضاع والإجراءات التي تقررها اللائحة الداخلية".

لمساسه بالحكم الصادر بالعقوبة، إذن فالجهة المخولة بتقريره هي جهة الحكم التي قررت العقوبة، ولهذا الرأي أخذ المشرع السوري[1].

أما التشريع الفرنسي فقد أخذ بنظام مختلط، قضائي إداري، فيختص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الافراج الشرطي بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد عن ثلاث سنوات، أما إذا زادت العقوبة عن ثلاث سنوات، فإن الاختصاص بالإفراج يؤول لوزير العدل بناء على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات[2].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فإنه نهج نهج المشرع الفرنسي[3] والاختلاف في المدة المتبقية من العقوبة التي تمنح الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات، وكما بيننا سابقا أنه في التشريع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات الاختصاص لإصدار مقرر الإفراج إذا كانت المدة المتبقية ثلاث سنوات، أما المشرع الجزائري حددها بسنتين[4]، وإذا زادت عن ذلك فإنه لوزير العدل الاختصاص للفصل في طلبات الإفراج[5].

الفرع الرابع: آثار الإفراج الشرطي

لا يترتب على الإفراج الشرطي محو الحكم الصادر بالإدانة، بل يبقى منتجا لآثاره القانونية، ولا يتعين عليه انقضاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة بصفة نهائية، فأثره لا يعدو إعفاء المحكوم عليه بتنفيذ جزء من العقوبة داخل جدران السجون، بشرط أن يجتاز

---

[1] – أنظر المادة 172 قانون العقوبات السوري.

[2] – محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص69.

[3] – لاكثر تفصيلا حول مقارنة أحكام الإفراج المشروط بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، أنظر لعزيز معيفي، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 117 ومايليها.

[4] – نصت المادة 141 من قانون تنظيم السجون الجزائري على أنه: "يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي او يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا"

[5] – نصت المادة 142 من نفس القانون على أنه:" يصدر وزير العدل حافظ الأختام مقرر الإفراج المشروط عن المحبوسين القاضي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون".

فترة الاختبار بنجاح، وينفذ الالتزامات المفروضة عليه خلالها، وإلا أعيد إلى المؤسسة لتنفيذ ما بقي من مدة العقوبة.

ويخضع المحكوم عليه أثناء فترة الإفراج إلى نوعين من الالتزامات في التشريع المصري، النوع الأول ذو صفة عامة، تحدد بقرار من وزير العدل[1]، والنوع الثاني من الالتزامات ذو طبيعة خاصة يحدده الأمر الصادر بالإفراج الشرطي، من حيث محل إقامة المفرج عنه، وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره، وهي تختلف من حالة إلى أخرى[2].

أما المشرع الفرنسي فكان حريصا على تطوير هذا النظام بجعله بديلا لتحقيق الغرض من العقوبة بإعادة تأهيل المحكوم عليه، وإعادة إدماجه بإحاطته إجراءات الإشراف ومساعدة المستفيد من الإفراج الشرطي في إيجاد عمل مناسب له للتعيش منه.

ويساير المشرع الجزائري نظيره المشرع الفرنسي، بالنص صراحة في المادة 145 من قانون تنظيم السجون على مراقبة المفرج عنه شرطيا ومتابعة الالتزامات والشروط المترتبة على وضعه في نظام الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 113 من نفس القانون بواسطة مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون[3]، لأجل إعادة إدماجهم

---

[1] – القرار الصادر عن وزير العدل المصري في 1958/01/11 المتضمن الالتزامات التالية:
– أن يكون حسن السير والسلوك، وألا يتصل بذوي السيرة السيئة.
– أن يسعى بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع .
– أن يقيم في الجهة التي يختارها، ما لم تعترض جهة الإدارة على تلك.
– أن لا يغير محل إقامته بغير إخطار جهة الإدارة مقدما.
– أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامته مرة واحدة كل شهر.
لأكثر تفصيلا انظر محمد أبو العلا عقيدة: المرجع السابق، ص440.

[2] – المادة 57 من قانون تنظيم السجون المصري.

[3] – أنشأت المصالح الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07–67 المؤرخ في 2007/02/19، يحدد كيفيات تنظيم سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج ر العدد 13، المؤرخة في 2007/02/21، ص5)

اجتماعيا، كما أنشأت الدولة مؤسسات متخصصة لتوفير مناصب شغل لمن أفرج عنهم شرطيا [1].

الفرع الخامس: انتهاء الإفراج الشرطي

ينتهي الإفراج إما بانقضاء مدته فيتحول بذلك إلى إفراج نهائي، أو بإلغائه وإعادة المستفيد منه إلى السجن مرة أخرى، فإذا انقضت المدة المحددة للإفراج الشرطي دون إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، تحول الإفراج تحت شرط إلى إفراج نهائي، ويستقر وضع المحكوم عليه الذي كان قلقا، ومهددا باحتمال إلغاء الإفراج، (نص المادة 146 فقرة 3 قانون تنظيم السجون الجزائري).

وينتهي الإفراج بإلغائه حسب نص المادة 147 من قانون تنظيم السجون الجزائري التي تقابلها المادة 59 من قانون تنظيم السجون المصري، إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج، ولم يحترمها، ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه، أو أن يصدر ضده حكم جديد بالإدانة، والحكمة من الإلغاء ليست خافية، فالمفرج عنه يمر بفترة التجربة، والإفراج النهائي معلق على شرط يتمثل في اجتياز فترة التجربة بنجاح، فإذا صدر عنه ما يثبت عدم جدوى هذا الأسلوب من التأهيل أعيد للسجن ليقضي فيه المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه[2].

الفرع السادس: تقييم الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

يمكن أن نقيم هذا النظام من خلال المقارنة بين الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين [3] والقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي الذي ألغى جميع أحكام الأمر 72-02، فنرى أن أحكام الإفراج المشروط المنصوص عليها في الأمر 72-02 كانت أكثر دقة، لأنها كانت

[1] – أنشأت هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 2013/07/07 المتضمن المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها.

[2] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص442.

[3] – الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة تربية المساجين،(ج ر رقم 15، المؤرخة في 1972/02/22، ص196).

تعبر عن مفهوم الإفراج تحت شرط، فكان منح الإفراج يتوقف على توافر بعض الشروط لاستحقاق المحكوم عليه، وإمكانية مراقبته باستمرار طيلة مدة الإفراج، وقدرته على الوفاء ببعض الالتزامات المفروضة عليه في مرحلة الإفراج[1].

يضاف إلى هذه الشروط إلتزامات محددة على المحكوم عليه أن يراعيها عند استفادته بهذا النظام، تتمثل فيما نصت عليه المادة 185[2]، وتضيف المادة 187 من نفس القانون شروط أخرى بمثابة إلتزامات على المفرج عنه، وعليه أن يخضع لها كلها، أو بعضها حسب ما حدده قرار الإفراج[3].

---

[1] – نصت المادة 186 من قانون تنظيم السجون الملغى، أنه: "إن القرار الذي يمنح بموجبه التمتع بالإفراج المشروط لا يمكن أن يجعل المنح، أو التمسك بهذا الإجراء خاضعا لشرط واحد أو أكثر من الشروط التالية:

– أن يكون قد أجرى عليه اختيار ناجح في ورشة خارجية، أو في الحرية النصفية، أو في بيئة مفتوحة لمدة محددة بالقرار المذكور.

– أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك

– أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي

– أن يخضع للتدابير المراقبة، أو العلاجات بقصد ازالة التسمم على الأخص

– أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة

– أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين".

[2] – نصت المادة 185 من قانون اصلاح السجون على أنه:"

– الاقامة في المكان المحدد بقرار الافراج المشروط

– الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، والمساعدة الإجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء

– قبول زيارات المساعدة الاجتماعية، واعطاؤها كل المعلومات، أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط".

[3] – نصت المادة 187 منه على أنه:"

– أن لا يقود بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور

– ان لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات الروحية، وميادين سباق الخيل، والملاهي، والمحلات الأخرى العمومية

– أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم، ولا سيما القائمين بالجرم معه، أو شركائه في الجريمة

– أن لا يستقبل أو يؤوي في مسكنه بعض الأشخاص، ولا سيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك العرض".

أما في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي فإن المشرع لم يحدد الالتزامات والشروط التي تقع على عاتق المفرج عنه احترامها، وعدم مخالفتها فيمكن منح الإفراج دون التزامات، فيكف أن يظهر المفرج عنه ضمانات جدية لاستقامته، فالمشرع منح لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل سلطة تقديرية بإمكانية فرض التزامات على المفرج عنه على نحو مطلق بصريح نص المادة 145[1]، والملاحظ أن المشرع في هذا القانون أبدى مرونة، على خلاف القانون الملغى بمنح سلطة لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، في فرض الالتزامات الواجب احترامها، بما يفيد إعادة تأهيل وإصلاح المستفيد منه، حسب كل حالة آخذا باعتبارات السن والخطورة الإجرامية، والجنس والجوانب الصحية والاجتماعية إلى غيرها.

إذن فالتشريع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي يتم تحضير هذا النظام بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات بمساعدة فرقة العلاج، ومنحه يتم بمقرر منه إذا كانت المدة المتبقية أقل من ثلاث سنوات، وإذا زادت عن ذلك فلوزير العدل، وهنا نقف على صورة من صور المركزية المفرطة، التي تميز عملية إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ولا يملك قاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة، الأمر الذي يحد من فعالية هذا العلاج العقابي الرامي إلى تحقيق إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا.

نخلص إلى أن الإفراج الشرطي أو ما يسميه المشرع الجزائري الإفراج المشروط يمكن أن يكون أحد أشكال الحد من العقاب، كبديل لعقوبات الحبس، خاصة إذا ما تم توسيع نطاق شموله وذلك من خلال تقليص الحد الأدنى الذي يجب أن تكون عليه العقوبة، والذي لا يجوز أن يقل عن سنة (12 شهرا) كشرط شكلي للاستفادة من هذا النظام ويجب الاعتماد على المراقبة والمتابعة والمساعدة بشكل جدي، ليحقق غرض الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه، لأنه من الناحية العملية هناك عوائق تعيق الاستفادة من هذا النظام، غالبا ما تكون متعلقة بتسديد الغرامات والتعويضات المدنية، التي ترهق كاهل الذمة

[1] – نصت المادة 145 من قانون تنظيم السجون على أنه:" يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة أو تدبير مراقبة ومساعدة"

المالية للمحكوم عليه، والتي لا يستطيع تسديدها لفقر ذمته المالية، فتحول بينه وبين الاستفادة من الإفراج المشروط.

لذا نرى توسيع سلطة قاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج، حتى ولم يتم تسديد هذه المستحقات المالية، إذا رأى قابلية المحكوم عليه إصلاحه، وإعادة تأهيله، وقادر على إبراء ذمته بعد الإفراج عنه، ما دام المشرع الجزائري أنشأ مصالح متخصصة تعيين المفرج عنه للاستفادة من منصب عمل يرتزق منه.

المطلب الثالث

الغرامة المالية

هي عقوبة يتمثل الإيلام فيها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره حكم الإدانة إلى خزينة الدولة، وهي عقوبة أصلية في موارد الجنح والمخالفات في قانون العقوبات الجزائري.

وكعقوبة أصلية فقد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة[1]، وهي أحوال قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليها[2]، وقد ينص القانون على الحبس، والغرامة، أو احدى هاتين العقوبتين على سبيل التخيير[3] أما في المخالفات البسيطة من الفئة الثانية[4]، فإن الغرامة هي الأصل ويضاف إليها عقوبة الحبس قصير المدة على سبيل الجواز[5].

---

[1] – مثالها المادة 118 من قانون العقوبات الجزائري

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص464

[3] – مثالها المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – أخذ المشرع الجزائري في قانون العقوبات، الباب الثاني بعنوان المخالفات من الفئة الثانية من المواد 449 إلى 465.

[5] – مثالها نص المادة 451 من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب بالغرامة من 100 إلى 500 دج أو يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمس أيام على الأكثر الخبازون الذين يبيعون خبزا بأكثر من السعر المحدد في التعريفة المقررة والمعلنة قانونا".

وبالرغم من أن الغرامة كعقوبة أصلية هي في الغالب جزاء لجرائم بسيطة وقليلة الخطورة إلا أن تعريفها على النحو السالف الذكر، يجعلها تتميز بذات الخصائص التي تميز العقوبات من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية، وعدم إمكانية ايقاعها إلا بموجب حكم قضائي، وطبيعتها الشخصية، وجواز إيقاف تنفيذها، وانقضاؤها بكافة أسباب انقضاء الدعوى أو العقوبة[1].

وللغرامة مزايا كما لها عيوب تتلخص فيما يلي:

الفرع الأول: مزايا الغرامة

تتميز الغرامة أنها عقوبة مرنة يمكن أن تتدرج بحسب جسامة الجريمة وخطورة الجاني، كما أنها عقوبة غير مكلفة فلا يقتضي تنفيذها وقتا، ولا كلفة مالية كبيرة إذا ما قورنت بالعقوبات السالبة للحرية، بل على العكس تعود بفائدة مالية ملموسة على الدولة يمكن الاستفادة منها في تعويض المضرور من الجريمة، هذا بالإضافة أنها تحد من الآثار السلبية للحبس القصير المدة، كالاختلاط بين المحكوم عليهم، ومشكلة إعادة الإدماج الاجتماعي، والحصول على عمل شريف[2].

الفرع الثاني: عيوب الغرامة

يرى البعض أن عيوب الغرامة تزيد على مزاياها، فهي مخالفة لمبدأ المساواة بين المحكوم عليهم وهذا يتضح من خلال تأثيرها المتفاوت على المحكوم عليه تبعا لدرجة ثرائه، فإذا كان ثريا فهو لا يحس بها، في حين إذا كان فقيرا فإنها ترهقه، كذلك أخذ عليها أنها مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة، بحسبان أن استيفاءها يؤثر على من يعولهم المحكوم عليه، وكذلك تضر بدائنيه[3].

أما فيما يتعلق بدورها في الحد من العقاب، وإصلاح الجاني وكبديل فعال للعقوبات السالبة الحرية، فإن البعض يشكك في ذلك، لأسباب منها، أن الغرامة لا يمكن أن تحقق

[1] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص860.

[2] – أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص367

[3] – محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص761.

التهذيب والإصلاح كهدف عام تسعى له العقوبة، كذلك فهي عاجزة عن تحقيق الإنذار كهدف للعقوبات الخفيفة، وذلك إذا كان المحكوم عليه ثريا، وأخيرا فإن إعسار المحكوم عليه أو امتناعه عن دفعها يؤدي إلى سلب حريته عن طريق الإكراه البدني، وبالتالي فإن دورها في استبعاد الحبس القصير المدة ليس مؤكدا.

الفرع الثالث: تقييم عقوبة الغرامة

يرى غالبية الفقهاء أن الحجج السابقة لا تقلل من أهمية وشأن الغرامة كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، فالغرامة تتضمن معنى الإنذار الذي ينطوي عليه العقوبة، وبالتالي فهي تؤدي غرضه، وتتجنب مساوئه، أما فيما يتعلق باللجوء إلى الإكراه البدني في حالة إعسار المحكوم عليه أو امتناعه عن دفعها، فإن هذا اللجوء بالرغم أنه يؤدي إلى سلب الحرية إلاّ أنه من حيث التكييف القانوني ليس عقوبة بالمعنى الدقيق، وإنما إجراء تنفيذي غايته الضغط على المحكوم عليه لدفع الغرامة فضلا عن أن هذا اللجوء ليس حتميا[1].

والواقع أن أغلب التشريعات الجنائية لجأت إلى وسائل وآليات لتفادي الإكراه البدني كوسيلة لحمل المحكوم عليه دفع الغرامة، كتأجيل تنفيذ الغرامة، او تقسيط مبلغها كالمشرع المصري[2]، واستبدال الإكراه البدني بالشغل خارج المؤسسة العقابية بعمل يدوي أو صناعي[3]، وفي التشريع الفرنسي لا يجوز الحبس إكراها ضد المحكوم عليهم الذين يثبت إعسارهم[4]، كما لا يجوز الحبس إكراها ضد الأحداث، والذي بلغوا الخامسة والستين عند الحكم[5]، وحذاه المشرع الجزائري بنفس الأحكام[6].

---

[1] – محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص771.

[2] – المادة 510 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] – المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[4] – المادة 752 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[5] – المادة 751 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[6] – نص المشرع الجزائري في المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية بعدم الحكم بالإكراه البدني على الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر وعلى من بلغ الخامسة والستين من عمره، ونص في المادة 603 على إيقاف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي ثبت إعساره المالي.

نخلص أن الغرامة تجنب الحكم بعقوبات قصيرة المدة، وتعتبر بديل فعال لها ووسيلة للحد من العقاب، خاصة في تشريعاتنا التي تفتقر إلى البدائل الكافية التي يمكن أن تحل محل العقوبة، فالغرامة عقوبة ذات جدوى عقابية وإصلاحية واقتصادية في ذات الوقت، فهي تحقق الردع بمفهوميه العام والخاص، باقتطاعها لجزء من موارد الجاني المالية قسرا، كما تحقق اصلاحه بالاكتفاء بتغريمه دون الزج به في السجن، تفاديا لمساوئ الاختلاط بالمجرمين الخطيرين، وهي تثري خزينة الدولة، علاوة على اختزال ما قد يترتب من مصاريف لو تم تنفيذ عقوبة الحبس.

ونحن نرى بأن المشرع الجزائري يجب أن يعيد النظر في العقوبات المقررة للمخالفات بحذف الحبس والإبقاء على الغرامة، فهي كافية لتحقيق الردع العام والخاص وتحقق دورها الإصلاحي للجزاء الجنائي، ضف إلى ذلك فإنه يتعين اتخاذ آليات تحصيل الغرامة دون اللجوء إلى الإكراه البدني، كوسيلة الدفع بالتقسيط على غرار المشرع المصري، والمشرع الأردني[1]، واستبدال الغرامة بالعمل للنفع العام.

وجدير بالذكر أن الغرامة تكون كافية لتحقيق غرض الجزاء في بعض الجرائم الجنحية كالجرائم الناتجة عن المعاملات التجارية، وعليه عقوبة الغرامة تعد البديل الرئيسي لعقوبة الحبس القصير المدة، وذلك تفاديا لمساوئه وأضراره التي تلحق بالمحكوم عليهم بهذه العقوبة وفشلها في تحقيق الغرض المقصود من العقوبة السالبة للحرية، وهي إصلاح حال المحكوم عليه، وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية بعد الخروج من السجن.

[1] – عبد الرحمن توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص271 ومايليها.

المبحث الثانـــي

الأشكال الحديثة للنظم الاصلاحية

إلى جانب الأشكال التي عرضناها في المبحث السابق والتي تساهم بشكل كبير في الحد من العقاب كبدائل لعقوبة الحبس، فإن ثمة أشكال جديدة ظهرت مؤخرا لتأخذ مكانها داخل بعض التشريعات الجنائية، كبدائل أيضا لعقوبة الحبس كجزاء تقليـــدي، لمواجهـــة الظاهرة الإجرامية، وتعتمد في تطبيقها على الوسيط الحر.

والواقع أن هذه البدائل الجديدة، فيما عدا العمل للمنفعة العامة لم تأخذ مكانها حتى الآن في تشريعاتنا العربية، على الأقل بالنسبة للتشريعين المـــصري والجزائـــري، لـــذا سنقتصر على دراسة هذه البدائل وفقا للنموذج الفرنسي للتعرف على أحكامها والإشكالات التي تثيرها ودورها في الحد من العقاب، ومدى ملاءمتها للبيئة العربيـــة لاســـيما البيئـــة الجزائرية، بالتطرق الى نموذجي عقوبة العمل للنفع العام، وتأجيل النطق بالعقوبة كل في مطلب على حدا.

المطلب الأول

عقوبة العمل للنفع العام

يعد جزاء حديث نسبيا في التشريعات المقارنة، وتختلف فلسفة هـــذا النظـــام مـــن تشريع إلى آخر، فتبنته انجلترا بمقتضى قانون العدالة الجنائية عام 1972، تحت تـــسمية العمل لخدمة المجتمع، community service[1]، أما التشريع الفرنسي تبنـــاه بموجـــب قانون 10جوان 1983 تحت تسمية le travail d'intérêt général[2]، أما المـــشرع

[1] – محمد سيف نصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثـــة، رســـالة دكتـــوراه فـــي الحقوق، القاهرة، 2004، ص384.

[2] – stefani, lavasseur et bouloc, op–cit,n 753, p524

المصري فإن العمل للمنفعة العامة إما أن يكون بديلا للحبس القصير[1]، أو بديلا للإكراه البدني[2].

أما المشرع الجزائري فقد تبنى هذا النظام حداثة بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09-01[3]، وأفرد له فصلا أول مكرر تحت باب العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، في الكتاب الأول العقوبات وتدابير الأمن من الجزء الأول للمبادئ العامة.

وسنحاول ايضاح ماهية وخصائص وشروط تطبيق هذا البديل للعقوبات السالبة للحرية.

الفرع الأول: ماهية العمل للنفع العام

مؤدى هذا النظام الزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال معنية لمصلحة المجتمع في عدد معين من الساعات، وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفا، وتؤدى هذه الأعمال مجانا في وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية[4].

إذن فهو عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة وبدون مقابل[5].

والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات تبنى تعريف العمل للنفع العام بأنه قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تحددها المحكمة طبقا للحد الأدنى والأقصى المنصوص عليه في المادة لدى شخص معنوي من القانون العام.

---

[1] – نصت عليه المادتان 18 من قانون العقوبات المصري، والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] – راجع نصوص المواد 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية.

[3] – القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المشار اليه سابقا.

[4] – Jacobs. A, et dantinne M, la péine de travail, commentaire de la loi su 17 avril 2002, R.D.P crim N°9-10, 2002, p 815.

[5] – عطية مهنا، المرجع السابق، ص18.

ولعل الأسباب التي دعت إلى الأخذ بهذا النظام في انجلترا وفرنسا وباقي التشريعات الغربية التي تبنت هذا النظام إلى مشكلة ازدحام السجون، وتطور الأفكار فيما يتعلق بمكافحة الإجرام، والبحث عن وسائل كفيلة بعلاج الجاني وإصلاحه، وإعادة تأهيله بعيدا عن قيد حريته في المؤسسات العقابية[1]، وفشل فعالية العقوبات السالبلة للحرية لاسيما قصيرة المدة، في ردع المحكوم عليهم حسب الدرسات العلمية، ومسايرة أهداف السياسة العقابية الجديدة[2].

الفرع الثاني: خصائص العمل للنفع العام

يتميز هذا النظام بذات الخصائص التي تتميز بها العقوبة، من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية، وعدم إمكانية إيقاعها إلاّ بموجب حكم قضائي، وطبيعتها الشخصية وانقضائها بكافة أسباب الإنقضاء التي تنقضي بها العقوبة أو الدعوى الجنائية.

كذلك أنه نظام جنائي يحتوي على عدة صفات منها ما هو عقابي والذي يتمثل في فقد وقت الفراغ الخاص بالشخص في تأدية ذلك العمل الأمر الذي يحول دون استماعه به، أو استفادته به في أنشطة أخرى.

أما الصفة الثانية فهي الصفة الاجتماعية، والتي تظهر في أن المحكوم عليه يعمل في بيئته الاجتماعية فيبقى قريبا من أسرته، وعمله، فضلا عما يؤديه العمل لخدمة المجتمع من خدمات اجتماعية.

أما الصفة الثالثة فهي الصفة الإصلاحية لهذا البديل، والتي تظهر فيما يتضمنه من طابع إعادة التوافق مع المجتمع وإعادة الصفة الاجتماعية للشخص بعدم عزله عنه، الأمر الذي يساعده في إعادة إدماجه، وصيرورته فردا عاديا كباقي أفراد المجتمع[3].

---

[1] – محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات، العدد السادس، أكتوبر سنة 1997، ص491، وعطية مهنا، المرجع السابق، ص21.

[2] – خالد حساني، مكانة حقوق الانسان في النظام العقابي الجزائري، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 75 ومايليها.

[3] – محمد سيف النصر، المرجع السابق، ص385.

الفرع الثالث: صور العمل للنفع العام

يختلف صور العمل للنفع العام من تشريع لآخر، فالتشريع الفرنسي يأخذ أربع صور للنفع العام، فقد يكون عقوبة أصلية، أو يكون مصاحب لإيقاف التنفيذ، أو كبديل للغرامة وأخيرا قد يكون بديلا للملاحقة الجنائية والإدانة، أما التشريع الإنجليزي فهو بديل لعقوبة الحبس، أما التشريع المصري فيأخذ شكلين إما أن يكون بديلا للحبس قصير المدة أو بديلا للإكراه البدني، والتشريع الجزائري اعتبره نظاما لاستبدال عقوبة الحبس التي تقل عن سنة كاملة، وعليه سنتناول هذه الصور وفقا لهذه التشريعات.

أولا- العمل للنفع العام كعقوبة أصلية:

تتقرر هذه الصورة من العمل للجرائم المقرر لها عقوبة الحبس، ومن ثم فهي بديل لهذه العقوبة وهذا الأمر يقرره القانون الفرنسي والانجليزي، الذي يعطي للمحكمة إنزال هذه العقوبة بصفة أصلية في الجنح المعاقب عليها بالحبس، أما المشرع الجزائري فاعتبره بديلا لعقوبة الحبس، إذا كانت عقوبة الجريمة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا، وبالتالي فإن المشرع قرر هذا البديل للجنح والمخالفات، أما في مصر فيكون عقوبة بديلة للجنح الذي لا يتجاوز مدته ثلاثة أشهر ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار[1].

ثانيا- العمل للنفع العام المصاحب لإيقاف التنفيذ

وهذا الشكل دخل التشريع الفرنسي بموجب القانون 1983/06/10، والذي أضاف للمنفعة العامة كصورة جديدة ومضافة لوقف التنفيذ، والذي أطلق عليه وقف التنفيذ المقترن بالتزام القيام بالعمل للمنفعة العامة، واستقرت أحكامه في هذا القانون من المادة 132 مكرر 54 الى غاية المادة 132 مكرر 57[2]، فيمكن أن يكون العمل للنفع العام مصاحبا لايقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وهو الأكثر شيوعا من حيث الاستخدام عن الصورة الأولى.

---

[1] – المادة 18 من قانون العقوبات المصري، والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] – نص عليه في البداية قانون الإجراءات الجزائية في المواد 1/61 حتى 32/61، لأكثر تفصيلا راجع stefani, levasseur, Bouloc,op-cit.No753, p524.

وهذا الشكل يقرره التشريع الألماني دون سواه في المادة 56 من قانون العقوبات والذي يبيح للمحكمة ايقاف تنفيذ الحكم على المحكوم عليه، إذا قام أداء عمل للصالح العام، وقام بإصلاح الضرر غير المشروع الناجم عن الجريمة[1].

ثالثا- العمل للنفع العام كبديل للغرامة

في هذه الصورة يحل العمل للصالح العام محل الغرامة غير المدفوعة، التي يعجز المحكوم عليه عن الوفاء بها، بأن تستبدل بعدد معين من ساعات العمل يؤديها المحكوم عليه للصالح العام، وهذا الوضع مقرر في لوكسمبورغ، وفي القانون الإيطالي[2]، وتقرر نفس الأمر في المادة 49 عقوبات سويسري، والتي تجيز استبدال الغرامة بالعمل للصالح العام[3].

رابعا- العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية والإدانة

قد يجعل القانون في بعض التشريعات من العمل للصالح العام بديلا للملاحقة الجنائية وهذا الأمر يقرره القانون الألماني في المادة 153 إجراءات، والتي تقرر وقف الملاحقة مؤقتا من جانب النيابة العامة بعد موافقة المحكمة المختصة، ورضا المتابع بأداء العمل للصالح العام، وهذا النظام تقرر لمواجهة الجرائم البسيطة[4].

ونحن سوف نفصل في شروط وأحكام النفع العام وفقا للصورتين الأولى والثانية لأكثر شيوعها، لاسيما الصورة الأولى لتأثر المشرع الجزائري بها.

الفرع الرابع: أحكام العمل للنفع العام

تدور أحكام هذا النظام حول عدة أمور منها ما يرجع إلى الجريمة المرتكبة، ومنها إلى شخص المتهم، ومنها إلى سلطة المحكمة في الحكم به، ومدته، وتنفيذه، وإلى نقاط أخرى نحاول إيضاحها كما يلي:

---

[1] – محمد سيف النصر، المرجع السابق، ص 396.

[2] – المادة 102 من القانون 1981/11/4 الخاص بانهاء العقاب، والجزاءات البديلة.

[3] – محمد سيف النصر، المرجع السابق، ص 393.

[4] – نفس المرجع، ص 393.

أولا- الشروط الخاصة بالجريمة المرتكبة

في التشريع الفرنسي يجب أن تكون الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وأهم الجرائم التي يمكن الحكم فيها بهذه العقوبة، السرقة البسيطة، والسرقة مع السكر، والنصب وجرائم العنف، وبعض جرائم المرور، وجرائم الإتلاف.... الخ.

أما المشرع المصري فإن العمل للمنفعة العامة يكون بديلا للحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[1].

أما المشرع الجزائري فاشترط للاستفادة من هذا النظام أن تكون الجريمة مخالفة، أو جنحة التي لا تزيد عقوبتها ثلاث سنوات، كجريمة القذف، والسياقة في حالة سكر، وجريمة الزنا، والتحرش الجنسي، وجريمة خيانة الأمانة .....الخ[2].

وأضاف المشرع شرطا آخر يقيد من سلطة القاضي في استبدال العقوبة بالعمل للنفع العم، فإن العقوبة المحكوم بها يجب أن لا تتجاوز سنة، لهذا نرى بأن المشرع الجزائري ضيق من تطبيق هذا النظام رغم فعاليته، وحصره في العقوبات القصيرة المدة التي لا تتجاوز سنة، في حين المشرع الفرنسي أجاز استبدال عقوبة الحبس بالنفع العام حتى في مواد الجنايات.

ثانيا- الشروط الخاصة بالمتهم

لم يشترط المشرع الفرنسي أن يكون المحكوم عليه مبتدئا أو عائدا، بالنسبة للعمل للمنفعة العامة المقترن بوقف التنفيذ[3]، أما بالنسبة لنظام العمل للمنفعة العامة كعقوبة، فيشترط أن لا يكون المحكوم عليه قد حكم عليه خلال السنوات الخمس السابقة على

[1] - محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 431.

[2] - انظر نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - Stefani, levasseur, et Bouloc, op-cit.No526, p397.

ارتكاب الجريمة الأخيرة بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس المشمول بالنفاذ لمدة تزيد عن أربعة أشهر[1].

أما المشرع الجزائري فاشترط أن يكون المحكوم عليه مبتدئا أي غير مسبوق قضائيا كما هو في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، وهذا الشرط زاد من تضييق وحصر وتطبيق هذا النظام على فئة قليلة تكاد أن تستفيد من نظام وقف التنفيذ، فغالبا في التطبيقات العملية، أن غير المسبوق قضائيا يستفيد من عقوبة الحبس المشمول بعدم النفاذ، ولعل هذا الأمر جعل المشرع الفرنسي يتراجع في تعديله لقانون العقوبات سنة 1995 ويقرر هذا النظام المقترن بوقف التنفيذ حتى لمعتادي الإجرام.

ونحن نرى أن المشرع الجزائري لم يكن دقيقا في ضبط أحكام هذا النظام من خلال شرطي الجريمة أن تكون عقوبتها القصوى ثلاث سنوات، وأن تكون العقوبة المنطوق بها سنة، وأن يكون الشخص غير مسبوق قضائيا، فأغلب الحالات التي تتوافر فيها هذه الشروط، لا تتم إيداعهم المؤسسات العقابية، وإنما يتم إحالتهم للمحكمة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر هذا من جهة، ومن جهة أخرى يستفيدون أثناء المحاكمة من أحكام الرأفة، وتخفف لهم العقوبة، ويتم شملها بعدم النفاذ.

وعليه حتى يجد هذا النظام مكانته في السياسة العقابية، وأن يتم تطبيقه بما يؤدي فعاليته في إصلاح المحكوم عليه، أن يلغي الشرط المتعلق بالحد الأقصى للجريمة، وأي يقرره في الجنح دون شرط الحد الأقصى.

ويطبق هذا النظام على كافة المحكوم عليهم بالغين كانوا، أم أحداثا بشترط أن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر (16) سنة، وأن يكون لهم محل إقامة ثابت، وأن يكونوا قادرين صحيا وبدنيا على القيام بالعمل المطلوب منهم[2].

[1] – محمد سيف النصر، المرجع السابق، ص 394.

[2] – عطية مهنا، المرجع السابق، ص22.

ونفس الشرط تبناه المشرع الجزائري فيجب أن يكون المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، وأضاف المشرع في المادة 5 مكرر 3 أنه لقاضي تطبيق العقوبات، وقف العمل للنفع العام لأسباب صحية، أو عائلية، أو اجتماعية.

ثالثا – سلطة المحكمة في الحكم بهذا البديل:

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في فرض هذه العقوبة، وتحديد ساعات العمل، فتقوم المحكمة بتقدير عقوبة الحبس، ثم تقوم بتحويلها إلى عدد مماثل من ساعات العمل للصالح العام، وتجدر الإشارة أن هذا النظام يطبق أما المحاكم العادية في التشريع الفرنسي[1]، ونفس الحال في التشريع الجزائري.

فبما أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة ، فإن المحكمة أو المجلس يجب عليه اتخاذ العقوبة الحبسية الأصلية، والنطق بها، قبل اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام، بمعنى أنه بعد إقفال باب المرافعات والانسحاب للمداولة، وتقرير العقوبة الحبسية، وتوافر قناعة القاضي بإفادة المتهم المدان بالعقوبة البديلة، فإنه في جلسة النطق بالحكم بعد استطلاع المتهم المدان برأيه في قبول أو رفض استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل للنفع العام، تقضي المحكمة به.

أما بالنسبة للمدة فإن المشرع الفرنسي، وضع حدا أدنى لا يجوز أن تقل عنه ساعات العمل، وهو أربعون ساعة، وحدا أقصى لا تجاوزه وهو مئتين وأربعون ساعة، والتي لا يجوز أن تتجاوز ثمانية عشر شهرا، إلا للضرورات التي تبيح ذلك كالأسباب الطبية، أو المهنية، أو الأسرية الخطيرة، والتي تخضع لتقدير المحكمة، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يوقف تنفيذ العمل للأسباب سالفة الذكر، ولذلك في حالة حبس المحكوم عليه أو أثناء أدائه للخدمة العسكرية، أو الخطر الطارئ بالنسبة للمحكوم عليه[2].

أما المشرع الجزائري فقد حدد المدة بين أربعين (40) ساعة، وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا،

---

1 – Stefania, levasseur, et Bouloc, op– cit, p 405

2 – محمد سيف النصر، المرجع السابق، ص 395 ومايليها.

بالنسبة للمتهمين البالغين، أما الأحداث الذي يقل سنهم عن 18 سنة ويزيد عن 16 سنة، فحدد المدة بين عشرين (20) ساعة وثلاثمائة (300)ساعة[1]، على خلاف المشرع الفرنسي الذي ساوى بين البالغين والأحداث.

رابعا- اشتراط موافقة المتهم على الخضوع لعقوبة العمل للنفع العام

تشترط كثير من التشريعات ذلك، لأنه وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 29، 105 لسنة 1930، 1957، يحظر فرض العمل الإجباري على الإنسان بقولها: " لا يجوز فرض عمل على الشخص بطريق القوة، أو الإلزام"، وهذا الأمر تقرره المادة 8 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والمادة 4 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[2].

والمشرع الفرنسي من التشريعات التي اشترطت موافقة المتهم على استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام[3]، أما المشرع الجزائري فقد أقر ذلك صراحة في نص المادة 5 مكرر 1 الفقرة الأخيرة بأن للمتهم حق القبول لاستبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل للنفع العام أو رفضها.

ولاشك أن هذا الأمر يكفل نجاح هذا النظام، ويحقق توافقه مع النصوص الدولية الخاصة بحظر العمل الإجباري، ويختلف هذا الأمر عما كان مقررا في بعض الإيديولوجيات السابقة، والتي كانت تعتبر العمل واجبا على الرجال، ومن ثم يتحول العمل لعقوبة.

خامسا- تنفيذ العمل للنفع العام

تتحدد النماذج الخاصة بتنفيذ أداء العمل للصالح العام في التشريع الفرنسي بمعرفة قاضي تنفيذ العقوبات في دائرة الاختصاص التي يقيم فيها المحكوم عليه، فإذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومستقر في فرنسا، فيكون بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات التابع للمحكمة

[1] -راجع نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - محمد سيف نصر، المرجع السابق، ص 386.

[3] - Gaston Stefani, levasseur, et Bernard Bouloc. Op-cit, N° 526, p397.

الجزئية، ولقاضي تنفيذ العقوبات أن يوقف مؤقتا القيام بأداء العمل إذا توافر سبب جسيم ذو طابع طبي أو عائلي، أو مهني، أو اجتماعي[1].

ويخضع العمل للصالح العام للقيود التشريعية واللائحية المتعلقة بالعمل ليلا، وبالنواحي الصحية، والأمن، وعمل النساء والشباب العامل، ويجوز الجمع بين العمل للصالح العام وممارسة النشاط المهني[2]، كما يستفيد المحكوم عليه أثناء القيام بالعمل من أحكام الضمان الاجتماعي، وتضمن الدولة الضرر كله أو بعضه الذي سببه المحكوم عليه للغير والناتج مباشرة ضمن تطبيق القرار.

والمشرع الجزائري نص صراحة على هذه الأحكام في المادة 5 مكرر 5، وحسن فعل ذلك[3].

ويتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي بمعية قاضي تنفيذ العقوبات، الذي يحدد نوع الأعمال التي يجب تأديتها، ومواعيد أدائها على النحو الذي لا يؤثر بالإعاقة في حياة المحكوم عليه، ولا في أدائه لعمله الأصلي، وذلك عن طريق الاتصال بالجماعات المحلية والجمعيات، والمؤسسات العامة[4]، ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار قراره الذي يحدد فيه الجهة، أو الجهات التي سيؤدي المحكوم عليه العمل لصالحها، ونوعية الاعمال التي سيؤديها، وعدد ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها، ويمكن له أن يعدل قراره الصادر بإلزام المحكوم عليه بأداء أعمال معنية، وذلك على النحو الذي يجعله أكثر ملاءمة لظروف المحكوم عليه، ونفس السلطات مقررة لقاضي الأحداث بخصوص الجرائم التي يرتكبها الأحداث، ويحكم من أجلها بالعمل للصالح العام[5].

---

[1] – أحمد شوقي عمر، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، مجله مركز بحوث الشرطة، العدد التاسع عشر، يناير 2001، القاهرة، ص94.

[2] – المادة 131 مكرر 23 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3] – نصت المادة 5 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية، والأمن، وطب العمل، والضمان الاجتماعي".

[4] – Gaillardot. D, Les sanction pénales alternatives, R.I.D.C, N°2, 1994,p687.

[5] – عطية مهنا، المرجع السابق، ص22.

أما المشرع الجزائري فقد ساير المشرع الفرنسي بإسناد مهمة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات عملا بنص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، وقد بين المنشور الوزاري الصادر عن وزارة العدل إجراءات تنفيذ هذه العقوبات[1]، فبمجرد سيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا [2]، ترسل نسخة منها إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، التي ترسلها إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

والملاحظ أن المشرع لم يكن دقيقا في ضبط النص حينما اشترط أن يكون الحكم نهائيا، ذلك أنه يستغرق وقتا في أغلب الأحيان شهرين على الأقل إذ تم استئنافه، وهذا قد يتعارض مع الغابة من تقرير هذه العقوبة لمواجهة الحبس القصيرة المدة، والتقليل من العقوبات السالبة للحرية، واستبدالها بهذا البديل.

لذا نرى أنه على المشرع أن يتراجع عن هذا النص ويحذو حذو المشرع الفرنسي، بأن تنفذ هذه العقوبة رغم الطعن، حتى تكون لها الفاعلية في تحقيق هدف إقرارها، وحتى تصاحب وقت ارتكاب الجريمة، لتحقق غرض الإصلاح والردع في نفس الوقت.

وبمجرد أن يتوصل قاضي تطبيق العقوبات بالملف من النيابة العامة يستدعي المعني عن طريق المحضر القضائي، يعرضه على طبيب المؤسسة العقابية لتقرير حالته الصحية التي تتلاءم من طبيعة العمل الذي يكلف به، ويكون فكرة عن شخصية المعني، ومؤهلاته، ثم يختار له عملا من بين المناصب المعروضة لديه، في إحدى مؤسسات القانون العام، تتلاءم مع قدراته، وتساهم في إعادة إدماجه الاجتماعي، ولا يؤثر على السير العادي لحياته المهنية والعائلية، ثم يصدر مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبله، وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام[3].

---

[1] – المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 الصادر عن وزارة العدل الذي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[2] – نصت المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات على أنه:" لا يتم تنفيذ عقوبة العمل النفع العام إلا بعد سيرورة الحكم نهائيا، ويكون الحكم نهائي بعد استنفاذ أجال الطعن بالاستئناف أو بعد صدور القرار الفاصل في الاستئناف.

[3] – راجع المنشور الوزاري المؤرخ في 2003/04/21 المشار إليه في فقرته الخامسة.

سادسا- التزامات المحكوم عليه بالعمل للنفع العام

في التشريع الفرنسي يخضع المحكوم عليه لنوعين من الالتزامات بعضها ذات طابع ايجابي كاستمرار الإقامة في مكان معين على النحو الذي يمكنه من أداء العمل، والخضوع لتدابير الرعاية الطبية، ولو تطلب ذلك النزول إلى المستشفيات، وتعويض المجني عليه حسب إمكاناته المالية، والقيام بأعبائه الأسرية كأداء النفقة، ومزاولة النشاط، أو التدريب المهني المكلف به، وأداء التزاماته المالية المستحقة للخزانة العامة، واستقبال ضابط الاختبار وتقديم المستندات الخاصة بتنفيذ العقوبة إليه، والإخطار السابق بكل انتقال يشكل عقبة في سبيل أداء العمل، وكذلك بكل تغيير في الوظيفة، وكذلك الالتزامات الخاصة التي قد تكون المحكمة قد فرضتها عليه، والموضحة في المادة 45/132 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

أما الالتزامات السلبية فهي تهدف إلى الحيلولة بين المحكوم عليه، وبين الوقوع في هاوية الجريمة، ومنها عدم ارتياد الأماكن التي قد يكون لها دور مؤثر في دفعه للجريمة كدور القمار، أو محلات بيع الخمور، أو ميادين السباق، وحظر الأنشطة التي قد تساعده على ارتكاب الجرائم، فلا يجوز للمحكوم عليه قيادة مركبات معينة، أو حمل سلاح، أو حيازته، أو الدخول في علاقات مع بعض الأشخاص، أو استقبالهم في محل إقامته، خاصة شركاءه في الجريمة، والمجني عليها فيها[2].

وبالطبع فإن عدم احترام المحكوم عليه للواجبات المذكورة يترتب عليه آثار بالغة الخطورة، وهذه الآثار تختلف باختلاف شكل العمل للمنفعة العامة، فإن كان محكوما به كعقوبة أصلية أو تكميلية، فإن عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، أو ارتكاب جريمة جديدة معاقب عليها بالحبس، يشكل جريمة خاصة، يمكن أن تبلغ عقوبتها الحبس لمدة سنتين، وقد يصل إلى الحبس لمدة خمس سنوات في حالة التكرار، أما إذا كان العمل للنفع العام مقترنا بوقف التنفيذ، فإن مخالفة المحكوم عليه للواجبات المفروضة عليه

[1]- محمد سيف نصر، المرجع السابق، ص 399.

[2] -Stefani, levasseur, bouloc, op-cit, p 402.

يعطي الحق لقاضي تطبيق العقوبات بإحالته على محكمة الجنح، والتي يحكم إما بزيادة مدة العمل، أو إلغاء وقف التنفيذ، وإعادة تنفيذ عقوبة الحبس بحقه كليا أو جزئيا[1].

أما إذا التزم المحكوم عليه بالواجبات المفروضة عليه طيلة فترة العمل للمنفعة العامة، اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن.

أما المشرع الجزائري فقرر هذا البديل دون أن يقرنه بأي شرط ماعدا الالتزام بأداء ساعات العمل المحددة سلفا في الحكم، وفي المكان الذي يحدد قاضي تطبيق العقوبات، والذي يراقبه من خلال التقرير الذي تقدمه المؤسسة المستقبله للمحكوم عليه، وفي هذا نقول أن عقوبة العمل للنفع العام لن تؤدي وظيفتها الإصلاحية إذا لم تقترن بالتزامات تفرض على المحكوم عليه بها، وأن تتم المراقبة الدورية للعمل الذي يؤديه، ولاحترامه الالتزامات المفروضة عليه.

في الأخير نرى بأن هذا البديل مزايا تجعله عقوبة ناجحة في إعادة تأهيل وإصلاح الجناة، لأنه يجنبهم مساوئ العقوبة السالبة للحرية، لاسيما قصيرة المدة، ولا تقطع الصلة بينهم وبين العالم الخارجي، فلا يفقد المحكوم عليه عمله، وإشرافه على أسرته، ومتابعة تعليمه، ضف أنها تجنب الدولة نفقات مالية، وتجني منه منفعة اقتصادية.

وعليه فإن المشرع الجزائري وفق في تبني هذا النظام، ولكن يجب مراجعة أحكامه بما يتفق مع الهدف المنشود من تطبيقه، وهو إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.

المطلب الثاني

تأجيل النطق بالعقوبة

من المبادئ التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية مبدأ وحدة الدعوى الجنائية، وبموجب هذا المبدأ لا يحوز الفصل بين تقرير الإذناب، وإثبات المسؤولية الجنائية على عاتق المتهم والنطق بالعقوبة، إذ يجب أن يتم شمول ذلك في إطار وحدة لا تتجزأ، وفي

[1] – محمد أبو العلا عقيده، المرجع السابق، ص 432.

إطار البحث عن وسائل بديلة للحد من العقاب، وتجنب العقوبات السالبة للحرية، وآثارها الوخيمة، تأثر المشرع الفرنسي ببعض التشريعات التي تخالف هذا المبدأ، وقرر على جواز تأجيل النطق بالعقوبة بعد ثبوت مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه[1]، وسنحاول في هذا المطلب البحث في ماهية وصور هذا النظام.

الفرع الأول: ماهية تأجيل النطق بالعقوبة

تأجيل النطق بالعقوبة هو إجراء قانوني يفترض انتهاء المحاكمة، وثبوت إدانة المتهم بارتكابه جريمة معينة، ثم الامتناع عن إعلان الحكم المتضمن للعقوبة المناسبة، وذلك لفترة مؤقتة وبناءا على شروط محددة، إذا تحققت أمكن الإعفاء من هذه العقوبة، وهو نظام تبناه المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 11 جويلية 1975، وبذلك تعمل المحكمة على الفصل في الدعوى الجنائية على مرحلتين، الأولى تقرر الإدانة من عدمها، وفي المرحلة الثانية توقع الجزاء أو تعفي الجاني منه[2].

والواقع أن تأجيل النطق بالعقوبة لا يهدف إلى تجنب الحكم بعقوبة الحبس القصير المدة فحسب، بل تهدف أيضا إلى تجنب الحكم بالإدانة، وما يترتب عليه من آثار اجتماعية سلبية قد تلحق بسمعة المحكوم عليه، وآثار قانونية كاعتباره سابقة في العود، وتسجيله في صفيحة السوابق العدلية، وهي الآثار التي لا يمكن التخلص منها إلا برد الاعتبار طبقا للقواعد العامة، لذلك فإن تأجيل النطق بالعقوبة يعتبر خطوة متقدمة إذا ما قورن بوقف التنفيذ الذي يقتصر على العقوبة فقط، دون الحكم الذي تبقى آثاره قائمة حتى انتهاء فترة التجربة[3].

---

[1] – نص قانون العقوبات الفرنسي في المادة 60/132 على أنه: "يمكن للقاضي أن يقوم بتأجيل النطق بالعقوبة إذا بدا له امكانية تأهيل المجرم، وأن إصلاح الضرر بات وشيكا، وأن الاضطراب الذي سببته الجريمة سوف يتوقف"

لأكثر تفصيلا لهذا النص: انظر عبد المالك صايش، نظام تأجيل النطق بالعقوبة كبديل لعقذوبة الحبس قصيرة المدة، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص205 وما يليها.

[2] – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 227.

[3] – محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 584.

والحقيقة أن تأجيل النطق بالعقوبة هو شكل جديد من أشكال التفريد العقابي[1]، والذي يستعمل في العديد من التشريعات الأوروبية الحديثة، واستقرت أحكامه في قانون العقوبات الفرنسي في المواد 132-59 وما بعدها، بعد ما كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما المشرع الجزائري فلم يتبنى هذا النظام بالرغم من فعاليته في بعض الجرائم، كالجرائم الاقتصادية، والجرائم التي يمكن للجاني أن يعيد الأوضاع إلى حالها دون الإضرار بالغير، مثلها المنصوص عليها في قانون المنافسة والأسعار، وقانون حماية المستهلك...الخ.

الفرع الثاني: صور تأجيل النطق بالعقوبة

تناول المشرع الفرنسي عدة صور في نظام تأجيل النطق بالعقوبة، فهناك التأجيل البسيط والتأجيل المقترن بالوضع تحت الاختبار، والتأجيل المقترن بأمر معين، ونتناولها على النحو التالي:

---

[1] – ينقسم الفقه في مسألة طبيعة نظام تأجيل النطق بالعقوبة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول من الفقهاء يرى أن انتفاء الصفة العقابية لنظام النطق بالعقوبة باعتباره تدبير احترازي، على الرغم من اشتراكه مع العقوبة في مبدأ الشرعية، بحيث لا يتقرر إلا على الجريمة المنصوص عليها قانونا، ذلك ان تأجيل النطق بالعقاب يعد من أهم بدائل العقوبة فهو يهدف إلى تأهيل الفرد، وتمكينه من العيش بشكل طبيعي، والمحافظة على سلوكياته الاجتماعية حتى لا يتعرض إلى المساءلة الجزائية.

أما الاتجاه الثاني فيرفضون فكرة اعتبار نظام تأجيل النطق بالعقوبة كتدبير احترازي بل يرون أنه عقوبة في حد ذاته أي أنه يرقى إلى مصاف العقوبة، فإذا ما تقرر تأجيل النطق بالعقوبة ذلك لا يعني أن المدان لا يطال العقاب، وإنما الشروط الموضوعه في التشريعات الجزائية التي يرتبط بها نظام التأجيل تعتبر بمثابة عقاب وإيلام بما أنها تقيد من حريته، وتجعله في تخوف دائم من ان تطبق عليه العقوبة حالما إذا تحققت شروط ذلك.

أنظر: عبد المالك صايش، نظام تأجيل النطق بالعقوبة كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، المرجع السابق، ص211 وما يليها.

[2] –Jean pradel, op– cit, N 632 ,P 560

أولا- التأجيل البسيط

يقصد بهذا النوع من التأجيل قيام القاضي بإثبات ارتكاب الجريمة، ونسبتها إلى المتهم، ومسؤوليته الكاملة عنها، ولكن بدلا من أن يقوم بالنطق بالعقوبة، أو العفو عنها، يقوم بتأجيل النطق بها، إذا بدا له أن المتهم يسير في طريق الإصلاح، وأنه لن يعود إلى الإجرام ثانية، وأن الضرر الناجم عن الجريمة في طريقه للإصلاح، وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة سيزول[1].

وهذا النوع من التأجيل يشترط حضور المتهم، أو ممثله إذا كان شخصا معنويا في المحاكمة، كما يشترط أن لا تتجاوز مدة التأجيل سنة على الأكثر من تاريخ صدور الحكم[2]، وأن تكون موضوع المحاكمة جنحة أو مخالفة[3].

أما الآثار التي يمكن أن تترتب على التأجيل فهي إما الإعفاء من العقوبة إذا ثبت أن المحكوم عليه قد نجح في إصلاح نفسه، وقام بإزالة الضرر والاضطراب الناجمين عن فعله، وإما النطق بالعقوبة المؤجلة إذا تبين أن المحكوم عليه لم يف بالتزاماته.

ولكن إذا انتهت المدة المحددة للتأجيل دون إزالة الأضرار التي سببها، فإن للقاضي إعادة التأجيل ثانية، ولكن في كل الأحوال لا يجوز أن تمتد فترة التأجيل لأكثر من سنة من تاريخ صدور قرار التأجيل الأول[4]، ويلاحظ أن المحكوم عليه في حالة التأجيل البسيط لا يخضع للرقابة أو الإشراف القضائي.

ثانيا - التأجيل المقترن بالوضع تحت الاختبار:

مضمون هذه الصورة هي الدمج بين التأجيل البسيط، والوضع تحت الاختيار فيختلف عن سابقه فقط من حيث خضوع المحكوم عليه للإشراف القضائي، وطيلة فترة التأجيل وهي سنة كحد أقصى كما لاحظنا، والالتزام بالواجبات التي يفرضها نظام

---

[1] -Stefani, levasseur, Bouloc, op- cit, N° 626, p 453.

[2]- المادة 132-62 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3]- المادة 132- 58 من قانون العقوبات الفرنسي.

[4] -Jean pradel, op- cit, N° 633 , P 561.

الاختبار والمحددة في المادة 132 -44 و 132-45 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، وهي ذات الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه مع وقف التنفيذ والوضع تحت الاختيار[2]، بالإضافة للشروط التي يحددها نظام التأجيل، وهي إصلاح المتهم لنفسه وإزالة الأضرار التي سببها.

ويختلف عن سابقه من حيث أن يكون المحكوم عليه شخصا طبيعيا، فهو يستبعد الأشخاص المعنوية من هذا النوع من التأجيل، ويبدو ذلك متفقا مع طبيعته، إذ أنه يفترض خضوع المحكوم عليه لالتزامات معينة تتنافر مع طبيعة الشخص المعنوي.

والملاحظ أنه لا يهم إن كان المحكوم عليه مبتدئا أو عائدا ولكن يجب أن يكون حاضرا في الجلسة، فإذا توافرت هذه الشروط جاز للمحكمة تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار لمدة لا تتجاوز سنة، وللمحكمة أن تلزم المحكوم عليه البدء فيه بصفة مؤقتة قبل سيرورة الحكم نهائيا[3].

فإذا أخضع القاضي المحكوم عليه لهذا النظام، وجب عليه أن يحدد له المدة التي بعد نهايتها يجب حضوره من جديد أمام المحكمة، واستنادا إلى سلوك المحكوم عليه ومدة

---

[1] – هذه الشروط كثيرة منها الاستجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات، وضابط الاختبار، وتقديم البيانات والمعلومات التي تثبت قيام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، كذلك إبلاغ ضابط الاختبار بكافة التغيرات الطائرة على عمله، أو مكان إقامته والحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة السفر، أو تغيير الإقامة أو العمل، كذلك ممارسة النشاط الذي يحدده القاضي، والتزام الإقامة في مكان محدد، والخضوع إلى الفحص الطبي والعلاج والمساهمة في نفقات أسرته والامتناع عن قيادة السيارات، وعدم الذهاب إلى حانات الخمور، وعدم حيازة سلاح...الخ

[2] – Stefani, levasseur, boutoc, op-cit, n 631, p453.

[3] – نصت المادة 132- 63 قانون العقوبات الفرنسي على أنه:

"lorsque le prévenu, personne physique et pressent à l'audiance la juridiction peut ajourner le prononce de la peine dans les condition et selon les modalités defenies à l'article 132-60 en pllacant l'intéressee sous le regime de ma mise a l'epreuve pendant un délai qui ne peut être supérieur a un an sa decision est executaire par provisoin.

تنفيذه للالتزامات المفروضة، له السلطة التقديرية إما في إعفاء المحكوم عليه من العقوبة، وإما تطبيق العقوبة التي نص عليها المشرع وإما تأجيل النطق بالعقوبة لمدة جديدة[1].

ثالثا – التأجيل المقترن بأمر معين:

أدخله المشرع الفرنسي لأول مرة في قانون العقوبات لسنة 1994، وبموجب هذا الشكل من التأجيل، فإن القاضي يؤجل النطق بالعقوبة فترة مؤقتة على أن يلتزم المحكوم عليه بأن يقوم خلال هذه المدة بتنفيذ أمر، أو عمل معين يحدده القاضي، وبالطبع فإن القاضي لا يمكنه اللجوء إلى هذا الشكل من التأجيل إلاّ في الحالات التي يكون فيها سبب الجريمة هو الامتناع عن أداء التزامات محددة في قانون ما[2].

وبالتالي فإن هذا النظام يعطي للمحكوم عليه فرصة جديدة لتنفيذ هذه الالتزامات خلال الفترة المحددة من القاضي أمكن اعفاؤه من العقوبة، أما في حالة انتهاء مدة التأجيل وعدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ هذه الالتزامات، فإن القاضي يصدر حكما يتضمن العقوبة المحددة كجزاء لعدم تنفيذ هذه الالتزامات اضافة إلى الزامه بتنفيذ هذه الالتزامات أيضا[3].

وهذا الشكل يطبق على الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي، وحضور المحكوم عليه ليس شرطا للاستفادة منه، والملاحظ أن هذا الشكل لا يمكن أن يصدر إلا مرة واحدة، أي إذا انتهت مدة التأجيل ولم ينفذ المحكوم عليه الالتزامات الملقاة على عاتقه لا يمكن التأجيل ثانية كما هو الحال في نظام التأجيل البسيط.

الفرع الثالث: تقييم هذا النظام

يتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي استخدم ثلاث صور لتأجيل النطق بالعقوبة، والقاضي يستخدم من هذه الصور ما يتلاءم مع شخصية المحكوم عليه، فهذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي تحقق التفريد الأمثل للعقوبة من جهة، وتجنب عقوبة الحبس في الغالب من جهة أخرى، وبالتالي فهو شكل فعال في الحد من العقوبات السالبة للحرية.

---

[1] –أنظر نص المادة 132–63 المشار إليه أعلاه.

[2] – Jean pradel, op–cit, N°632, p454.

[3] – المادة 132– 69 قانون العقوبات الفرنسي.

أما بالنسبة للدور الذي يلعبه نظام تأجيل النطق بالعقوبة في خدمة الحد من العقاب وإصلاح المحكوم عليه فإننا نرى أنه واحد من أهم البدائل الحديثة التي يمكن أن تحل محل عقوبات الحبس، وتحد من آثارها السلبية، وما يزيد من أهميته أنه يراعي مصلحة الضحية، فهو يستلزم ضرورة توقف الاضطراب الناتج عن الجريمة، وإصلاح الضرر الناشئ عنها، فهو بذلك لا يستبعد العقوبة السالبة للحرية فقط، وإنما القضاء على عوامل أخرى قد تدفع إلى ارتكاب الجريمة.

لذلك ندعو المشرع الجزائري لتبني هذا النظام وفق خطة تشريعة محكمة منسجمة مع خصوصية الواقع الاجتماعي، والنظام القانوني المطبق، لاسيما أنه في بعض الجرائم كجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، وعدم تسليم طفل وإصدار شيك بدون رصيد، وغيرها من الجرائم التي يشكل ركنها المادي الامتناع عن القيام بعمل اضرارا بالضحية، فهذا النظام كفيل بإصلاح الأوضاع، وإصلاح الجاني، وإعادة تأهيله اجتماعيا، دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية.

الفصل الثـــاني

وسائل تنفيذ الإصلاح الجزائي

بعد أن تطرقنا الى النظم الاصلاحية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية سواء في صورتها التقليدية أو الحديثة للحد من العقاب، كوسائل حديثة تقي المحكوم عليه من مساوئ السجون، فان الفكر العقابي أضفى قواعد انسانية على وسائل التنفيذ العقابي، أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذ كلي، أو تنفيذ جزئي، من خلال القيام بخطوات تمهيدية تسبق عملية إخضاع المحبوس الى برامج الاصلاح التي تتلاءم مع شخصيته، وخطورته الاجرامية، بفحص شخصيته لتحديد الخطورة الاجرامية الكامنة بداخله، ثم تصنيفه داخل المؤسسة العقابية لتنفذ عليه برامج الاصلاح المختلفة، التي تؤثر على شخصيته الاجرامية بهدف إصلاحه، وإعادة إدماجه في المجتمع، ولم تتوقف البحوث في مجال السياسة العقابية عند حدود أسوار السجون، بالبحث عن وسائل إصلاح ترقى بالمحبوس كانه شحص عادي، بوضعه في بيئته الطبيعية عن طريق النظم المفتوحة كنظام الحرية النصفية، ونظام الحرية المراقبة، ولدراسة النقاط السابقة فإننا قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، الأول خصصناه للنظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل، والثاني للاصلاح العقابي داخل المؤسسات العقابية، أما الثالث فخصصناه للاصلاح العقابي خارج المؤسسات العقابية.

المبحـــث الأول

النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل

لابد من القيام ببعض الخطوات التمهيدية التي تسبق عملية إخضاع المحبوسين إلى برامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، ولعل أهم هذه النظم هـــي نظـــامي، الفحص والتصنيف، وهما نظامان يكمل أحدهما الآخر، فالفحص يمهد لعملية التـــصنيف، والتصنيف يستثمر معلومات ومعطيات عملية الفحص، وإذا كان التصنيف غير متـــصور بدون فحص سابق، فإن الفحص الذي لا يعقبه تصنيف لا يعـــدو أن يكـــون إلا مجهـــودا ضائعا.

بهذا سنقسم هذه الدراسة إلى مطلبين، الأول نخصصه لنظام الفحص، أما الثـــاني فنخصصه للتصنيف.

المطلب الأول

نظام الفحـــص

في الماضي حينما كان غرض العقوبة السالبة للحرية هو الإيلام، وذلك بحرمـــان المحكوم عليه من حريته، وحبسه في مؤسسة عقابية يقضي فيها مدة العقوبة، لـــم تكـــن مشكلة توزيع المحكوم عليهم موضوع بحث، وعندما تطور غرض العقاب إلى الإصلاح والتأهيل ظهرت الحاجة إلى تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات توزع على المؤســـسات العقابية المناسبة، ويوضع برنامج التأهيل الملائم لظروف كل مجموعة، وتوزيع المحكوم عليهم يعتمد من ناحية أساسية على الفحص الدقيق للمتهم للتعرف على شخصية كل فـــرد منهم، بهذا سنتناول في هذا المطلب البحث في ماهية الفحص وأنواعه، وأهميته وإجراءاته وأجهزته.

الفرع الأول: ماهية الفحص

إن الفحص المقصود بالدراسة هو ذلك الفحص اللاحق على صدور الحكم الواجب التنفيذ بحق المحكوم عليه، وهذه الصورة تختلف عن ذلك الفحص السابق على صـــدور

الحكم، أي الذي يأمر به القاضي أو المحقق لمعرفة شخصية المتهم، لتقدير مسؤوليته وتحديد نوع العقوبة التي يستحقها، ومقدارها[1].

والفحص هو عمل فني يتولاه مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة بهدف دراسة شخصية المحكوم عليهم، دراسة متكاملة لبيان مدى خطورتهم تمهيدا لتصنيفهم، واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي[2].

ولأهمية نظام الفحص أوصت الحلقة الدراسية العربية، لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، بان يكون أساس التنفيذ العقابي الفحص العلمي الدقيق الشامل لشخصية المحكوم عليه من الجوانب الصحية، والعقلية والنفسية، والاجتماعية وأن يوضع البرنامج التأهيلي له في ضوء نتائج هذا الفحص[3].

الفرع الثاني: أغراض نظام الفحص

نظام الفحص خطوة أولى في طريق تفريد المعاملة العقابية الإصلاحية، يتضمن العديد من الأغراض، التي تسير في طريق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، أهمها:

- يمهد الفحص لتصنيف المحكوم عليهم ليكشف معالم شخصياتهم وتحديد المعاملة الملائمة لكل شخص، فالتصنيف أصبح قاعدة أساسية لتطبيق فكرة التفريد العقابي.
- الكشف عن شخصية المحكوم عليه عن طريق الفحص يعني إلى حد كبير في استقرار نفس المحكوم عليه نحو برامج التأهيل، وتمهيد تقبله لنظام المؤسسة العقابية.
- يهدف الفحص تحديد لحظة انقضاء التدبير إذا كان غير محدد المدة، إذ القاعدة في هذا النوع من التدابير أنه لا ينقضي إلاّ بتأهيل المحكوم عليه، وهو ما لا يمكن التحقق منه إلاّ عن طريق الفحص[4].

---

[1] – عبود السراج، المرجع السابق، ص447.

[2] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص319.

[3] – عدنان النوري، المرجع السابق، ص350.

[4] – سالم الكسواني، مجموعة قوانين السجون العربية، الجزء الأول، الأحكام العامة، مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية، بغداد، 1983، ص21.

- يرمي نظام الفحص إلى التمهيد لمعالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه، فهذا النظام يتيح وبوضوح الكشف عن مدى هذه الخطورة، وبالتالي التمهيد لاستئصالها عن طريق المعالجة الإصلاحية والتأهيلية الملائمة للمحكوم عليه[1].

الفرع الثالث: عناصر الفحص

هدف الفحص كما أوضحنا هو الكشف عن الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه لأعداد برنامج التأهيل، وإذا رجعنا إلى المذاهب العملية لتفسير الظاهرة الإجرامية نجد بعضها ذا طابع فردي، بمعنى أن يرد الجريمة إلى عوامل فردية، (بيولوجية، وعقلية، ونفسية) والبعض الآخر ذا طابع اجتماعي، التفسير الاجتماعي للظاهرة الإجرامية[2]، لذا فإن الفحص الفني يتضمن فحص شخصية المحكوم عليه في جوانبها المختلفة.

أولا- الفحص البيولوجي

يقصد به إجراء فحص طبي عام، أو متخصص للمحكوم عليهم بهدف التعرف على الأمراض العضوية التي يمكن أن يكون مصابا بها، فبعض الأمراض قد تكون دافعا للجريمة، وبالتالي فإن كشفها، وعلاجها يؤدي إلى استئصال دوافع الجريمة لدى المجرم، فضلا عن ذلك فإن بعض الأمراض قد لا تكون هي الدافع للإجرام، ولكنها تقف عقبة كأداء أمام تأهيل المحكوم عليه، وبالتالي فإن علاجها يساعد على حسن تأهيل الجاني، وأخيرا فإن إصابة بعض المحكوم عليهم ببعض الأمراض قد يستدعي إيداعهم في احدي المستشفيات أو في مؤسسة عقابية خاصة مع تقرير معاملة عقابية مناسبة لحالتهم[3].

[1] – عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة، المرجع السابق، ص 376 ومايليها.

[2] – محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، دار النهضة العربية، 1994، ص123 ومايليها.

[3] – محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص277.

ثانيا- الفحص العقلي

أثبتت الدراسات أن بعض الأمراض العقلية لها تأثير على المصاب على نحو يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ومن هنا تظهر أهمية الفحص العقلي لاستكشاف هذه الأمراض وعلاجها[1]. وتكمن أهمية هذا النوع من الفحوص بتخصيص المعاملة الإصلاحية اللازمة لهذا المحكوم عليه، بما يتناسب ودرجة حالته العقلية، والعصبية، كما يقتضي الأمر إرساله إلى مؤسسة علاجية مخصصة للمرضى عقليا.

ثالثا- الفحص النفسي

يقصد بها دراسة المستوى الذهني، وقياس مستوى الذاكرة والذكاء، وحالته وأمراضه النفسية لتحديد أساليب العلاج اللازمة، وقد يستخدم في هذا النوع من الفحص أساليب المقابلة والملاحظة، كأداة لاستكمال فهم بعض جوانب شخصية المحكوم عليه، وهذا النوع من الفحص يرمي إلى توجيه سلوك المحكوم عليه إلى العمل المناسب لإمكانياته واستعداده، كما يهدف إلى علاج ما قد يكون مصابا به من علل، وأسقام نفسية[2].

رابعا- الفحص الاجتماعي

التفسير الاجتماعي للجريمة هو السائد حاليا بين نظريات علم الإجرام، فتجرى دراسة وضعه العائلي وصلته بذويه وأبنائه وعلاقاته مع زملائه في العمل، وحالته الاقتصادية من درجة فقره وغناه، ووضعه الثقافي، فيؤدي هذا الفحص إلى تحديد العوامل البيئية التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، مما يعين على محاولة إيجاد حل لمشاكله حتى يمكن القضاء على هذه العوامل[3]، لاختيار المعاملة العقابية التي تؤهل المحكوم عليه لفترة ما بعد الإفراج عنه على نحو يحقق له الاستقرار الاجتماعي والاندماج في المجتمع[4].

---

[1] – رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف الإسكندرية، 1983، ص84 ومايليها.

[2] – محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص278.

[3] – فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص254.

[4] –محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص278.

الفرع الرابع: إجراءات وأجهزة الفحص

قد يثار التساؤل لدى كل الباحثين باعتبار أن الفحص مسألة أولية بالغة الأهمية لتحديد المؤسسة العقابية الملائمة لوضع المحكوم عليه، والبرامج الإصلاحية المناسبة لشخصيته، وكفيلة بإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع حول إجراءات الفحص وأجهزته.

أولا- إجراءات الفحص

لم تحدد أغلب التشريعات هذه المسألة، إلاّ أنه تفترض بداهة عزل المحكوم عليه عن أقرانه في المؤسسة من أجل مساوئ الاختلاط مما يؤثر في نتائج الفحص، ومن ثم تجميع المعلومات الخاصة بالفحوص النفسية، والطبيعية، والاجتماعية، والتجريبية عليه من قبل المختصين بهذا الشأن.

ثانيا- الأجهزة المختصة بنظام الفحص

تختلف الأنظمة العقابية العالمية في الجهاز الذي يعهد إليه بهذا الأمر، فبعضها يعهد به إلى جهاز مستقل عن المؤسسة العقابية والبعض الآخر يعهد به إلى جهاز مدمج في هذه المؤسسة[1]، والنوع الثاني هو الأكثر شيوعا.

وهناك طريقة للفحص تعرف بنظام الفحص المركزي، والتي تفترض وجود جهاز واحد يمتد اختصاصه إلى المحكوم عليهم في الدولة بأسرها، حيث يقوم الفنيون في هذا المركز بفحص كل محكوم عليه، وإرساله إلى المؤسسة العقابية الملائمة لحالته، مع رسم الخطوط العريضة لمعاملته العقابية التي تصلح لتأهيله، ويكون لقراراتهم صفة إلزامية، وقد تبنى المشرع الفرنسي هذه الطريقة سنة 1950، وأنشأ جهاز مركزي تحت تسمية مركز التوجيه الوطني[2]، وجاره المشرع الجزائري في تبني هذه الطريقة كما سيأتي بيانه.

[1] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 220 ومايليها.

[2] – فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 360 ومايليها.

الفرع الخامس: وضع المسألة في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نظام الفحص في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقبله الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الذي تم إلغاؤه بموجب القانون السالف الذكر، تحت تسمية توجيه المساجين.

وقد عرفت المادة 22 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى توجيه المساجين، بأنها عملية ترمي إلى تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه، وإلى معرفة شخصيته، وأهليته، ومستواه الذهني والأخلاقي والمهني، وبالتالي توجيهه إلى مؤسسة ملائمة وفقا لمبدأ تشخيص العقوبة وتفريد العقاب.

وحددت الفقرة الثالثة الجهاز المخول له بهذه العملية، بإحداث مركز وطني ومركزان إقليميان للمراقبة والتوجيه بقصد تشخيص العقوبات، وتشخيص أنواع العلاج[1].

وهذا النص مستوحى من القانون الفرنسي لسنة 1950، الذي نص على إنشاء مركز وطني للتوجيه الذي استغنى عنه فيما بعد، وما يستشف من هذا النص، أن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قبل أن يوجهوا إلى المؤسسة العقابية، يوجهون إلى احدى هذه المراكز الخاصة لدراسة حالة كل محبوس على حدى، بالنظر إلى الجريمة المرتكبة، ودرجة الخطورة الإجرامية لديه، وكذا البرنامج الذي يتماشى مع إعادة تأهيله، وعلى ضوء ذلك يتم تحديد المؤسسة التي تتوفر على امكانيات تطبيق برنامج التأهيل، وتحويله إليها[2].

هذا الأمر تجسد من الناحية التشريعية بصدور المرسوم 36/72 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم[3]، الذي نص في مادته الأولى على استحداث مركز وطني للمراقبة والتوجيه بمؤسسة إعادة التربية بالحراش، قصد تشخيص العقوبات، وتقدير المعاملات

---

[1] – أنظر المادة 22 من الأمر 72-02 ، المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، (ج ر رقم 15، المؤرخة في 1972/02/22، ص196).

[2] – عثامنية الخميسي، المرجع السابق، ص184.

[3] – المرسوم التنفيذي 72-36 المؤرخ في 1992/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، (ج ر العدد 15، المؤرخة في 1972/02/22، ص 212).

الخاصة بها، وكذا مركزين إقليميين للمراقبة والتوجيه، الأول مؤسسة إعادة التربية بوهران، والثاني مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، إلا أنه من الناحية الواقعية فإن ما جاء به الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والمرسوم التطبيقي لم يعرف طريقه إلى التطبيق، بحيث أن هذه المراكز لم تنشأ ، ولم تلعب أي دور في توجيه المساجين.

أما القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الدماج الاجتماعي استغنى عن مراكز المراقبة والتوجيه بصورة كلية وأسند المهمة إلى لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية[1]، من بين اختصاصاتها ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين لأجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح، في حين جاءت المادة 28 من نفس القانون لتحدد أنواع المؤسسات العقابية، وتحديد الأصناف التي تستقبلها من فئات الأشخاص المحكوم عليهم[2]، وهي ثلاثة، مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات التأهيل.

---

[1] – تنص المادة 24 من القانون 05-04 : " تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

[2] – تنص المادة 28 من القانون 05-04: "تصنف مؤسسات البيئة المعلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

أولا: المؤسسات

1- مؤسسة وقاية بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مختصة باستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتين (2) أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

2-مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص المجلس القضائي، وهي مختصة باستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته (05) سنوات أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

3- مؤسسة إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، وعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام، والخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن ان تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2و3 أجنحة مدعمة أمنيا، لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة، ووسائل الأمن العادية".

ومن خلال استقراء المادتين السالفتي الذكر خصت لجنة تطبيق العقوبات بمهمة توزيع المحبوسين على مستوى المؤسسة، ونقصد به الترتيب، وليس التوجيه إلى المؤسسة الملائمة بعد فهم شخصية المحكوم عليه، فاللجنة المتواجدة بالمؤسسة لا يخول لها القانون توجيه محبوس إلى مؤسسة أخرى أكثر ملاءمة، فلها الحق في تصنيف المساجين داخل القاعات المتوفرة بنفس المؤسسة التي تمارس نشاطها بها[1]، في حين من خلال نص المادة 28 المشرع تكفل بنفسه توجيه المحكوم عليهم على مختلف المؤسسات العقابية، وحدد أصناف المحكوم عليهم الذين يوجهون إلى مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، أو إلى مؤسسات إعادة التأهيل، بالنظر إلى مدة العقوبة المحكوم بها وما تبقى منها.

إذن فالتوجيه يتم بقوة القانون، فالمشرع لم يراع شخصية المحكوم عليه، والدوافع التي دفعت به إلى الإجرام، وربط خطورته الإجرامية بمدة العقوبة المحكوم بها عليه، كونه حدد سلفا المؤسسة العقابية التي تستقبله، فهذا التوجيه المباشر دون فحص شخصية الجاني والبحث عن برامج الإصلاح التي تلائمه، والمؤسسة التي يمكن أن تنفذ هذا بنجاح، لا يسمح بتحقيق هدف الإصلاح من إيقاع العقاب، فالثابت أن المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها لا تتوافر على نفس الإمكانيات والوسائل، وليست كلها مؤهلة لاستقبال جميع فئات المحكوم عليهم، والذين يختلفون حتما في أسباب الإنحراف والظروف الاجتماعية والتربية، والتكوين ويلزمهم بذلك برامج تختلف بحسب طبيعة الحالة.

والغريب أن وزارة العدل لم تستفيد من الخطأ الذي وقع فيه المشرع في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المادة 2/22 لما نص على إنشاء مركز التوجيه، وتطبيقه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 72-36، لتصدر القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية [2]، وسميت في المادة الأولى المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه

[1] – عثامنية الخميسي، المرجع السابق، ص186.

[2] – قرار عن وزارة العدل مؤرخ في 2005/05/21 يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بمؤسسات العقابية، (ج ر رقم 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005، ص36).

بالمؤسسات العقابية التي تقوم بدراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره، وتعد البرامج التي تلائمه.

هذا القرار جاء تطبيقا للمادة 90 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الدماج الاجتماعي لإنشاء المصلحة كوسيلة لإعادة تربية المحكوم عليهم، كبديل لمراكز التوجيه الذي نصت عليها المادة 22 من الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ،والمرسوم التنفيذي رقم 72-36 المطبق له، الذي في نظرنا كقانونيين لم يتم إلغاؤه لا صراحة ولا ضمينا، طبقا لقاعدة توازي الأشكال[1]، ودور هذه المصلحة كما جاء من خلال تسميتها مصلحة توجيه المؤسسات العقابية.

لكن القراءة المتمعنة لنصوص هذا القرار فإن هذه المصلحة هي مصلحة شكلية لا غير لأن التصنيف بالمؤسسة وترتيب المساجين من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات، أما التوجيه من مؤسسة إلى مؤسسة أو التوجيه المباشر فيتم بقوة القانون، ضف إلى ذلك أن هذه المصلحة يوجه إليها المحكوم عليهم لأكثر من سنتين حبس حسب نص المادة 4 من القرار، وقراراتها ليست إلزامية، وإنما مجرد توصيات تبلغ لقاضي تطبيق العقوبات والمصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون[2].

والملاحظ كذلك التناقض ما بين المادة 90 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الدماج الاجتماعي التي نصت إلى إحداث هذه المصلحة في كل مؤسسة عقابية أي بما فيها مؤسسة الوقاية، في حين أن المصلحة لا تستقبل إلا المحكوم عليهم لأكثر من سنتين، وهذه المؤسسات لا تستقبل إلا المحكوم عليهم لأقل من سنتين، ضف إلى ذلك أن هذا القرار أكد على أن الخطورة الإجرامية مرتبطة وجودا وعدما بمدة العقوبة المحكوم بها فيتم تشخيصها إذا كانت العقوبة سنتين أو أكثر، وبالتالي فإن المشرع

---

[1] – نصت المادة 173 من القانون 05-04 على أنه بصفة انتقالية، وفي انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر 72-02 سارية المفعول، وبالتالي فإن القرار الوزاري المؤرخ في 2005/05/21 جاء بديلا للمرسوم 72-36 الذي أنشا مراكز التوجيه ولا يمكن قانونا طبقا لمبدأ توازي الأشكال وتعتبر هذا القرار لاغي للمرسوم، وعليه فإن هذا المرسوم يبقى ساري النفاذ لحين صدور مرسوم أو قانون يلغيه.

[2] – أنظر نص المادة 12 من القرار الوزاري المؤرخ في 2005/05/21، المشار اليه سابقا.

الجزائري أو السلطة التنفيذية من خلال النصوص القانونية المشار إليها آنفا لا تتجه إرادتها إلى نظام الفحص الذي يسند إلى أهل الاختصاص لتطبيق برامج الإصلاح بما يخفف الهدف الإصلاحي للجزاء الجنائي.

ومن هنا يكون قد أغفل أهم مرحلة من مراحل إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، والتي يتوقف عليها نجاح ونجاعة كل المراحل اللاحقة لها، باعتبار أن التوجيه أساسه فحص حالة المحكوم عليه فحصا دقيقا يتناول جميع جوانب حياته وشخصيته، والظروف الاجتماعية التي أدت به إلى الانحراف وكذا عوالم الإجرام لديه، وأسبابها وتحديد درجة الخطورة الإجرامية الكامنة في ذاته، وبالتالي تحديد أساليب العلاج النافعة والمفيدة لحالته للوصول إلى تحديد المؤسسة العقابية المؤهلة بشريا وماديا لتطبيق برامج الإصلاح الخاص به ليصبح فردا منتجا، وايجابيا.

المطلب الثاني

نظام التصنيف

تصنيف المحكوم عليهم من الموضوعات التي تشغل فكر المختصين بالمسائل العقابية في مختلف الدول، وجاء ضمن الموضوعات الرئيسية للعديد من المؤتمرات الدولية حيث يعد المرحلة الرئيسية السابقة مباشرة على تنفيذ برنامج اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، ويقوم بدور أساسي في توجيه هذا البرنامج، ودراستنا لهذا النظام يستلزم أن نبين مفهومه وأهميته، وأنواعه والمعايير أو الأسس التي يقوم عليه.

الفرع الأول: المقصود بنظام التصنيف

يقصد به توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تتشابه ظروف أفرادها، من حيث الجنس، والسن، ونوع الجريمة، ونوع العقوبة ومدتها، والعود، والحالة الصحية والبدنية والنفسية، وإمكانيات التأهيل، بهدف اخضاع كل فئة للمعاملة العقابية الملائمة لها، والتصنيف على هذا النحو

يعد الخطوة السابقة على تنفيذ برامج التأهيل، وهو يعتمد أساسا على نتائج الفحص السابق عليها، فضلا عن الأسس التي يقوم عليها[1].

الفرع الثاني: أهمية نظام التصنيف

تبدو أهمية التصنيف في أنه الوسيلة التي يتحقق من خلالها الغرض من الجزاء الجنائي في السياسة العقابية المعاصرة، فالإصلاح والتأهيل يقتضيان وجود مؤسسات عقابية متنوعة، ومتخصصة، تتلقى المحكوم عليهم وفقا لاعتبارات معينة، والتصنيف هو أداة هذا التوزيع[2]، واختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة للمحكوم عليه.

ويؤدي التصنيف إلى تقوية الصلة بين المحكوم عليه والقائمين على إدارة المؤسسة، من خلال إدراكه للمجهود الذي يبذله لمصلحته، مما يقوي لديه بالتالي الرغبة في تحسين سلوكه كي تزداد أمامه فرص الإفراج المشروط[3].

كذلك للتصنيف أهمية واضحة في تنسيب السجين إلى المؤسسات التي نشطت لإصلاحه، والتي تناسب حالته، أو اتخاذ إجراءات عزله عن بقية السجناء داخل السجن وفقا لحالته الشخصية أو متطلبات الأمن، وقد بينت المادة 67 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أن أهمية عزل المحكوم عليهم وتصنيفهم تتجلى في الخشية من التأثير الضار والسيء على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي، وفساد خلقهم، وتيسير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم اجتماعيا[4].

الفرع الثالث: تطور نظام التصنيف

مفهوم التصنيف في السياسة العقابية المعاصرة، تختلف عنه في النظام العقابي التقليدي، وهذا الاختلاف مرده النظرة إلى العقوبة، والغرض منها وما طرأ عليها من تطور.

---

[1] – محمد أبو العلا عقيدة، علم العقاب، المرجع السابق، ص279.

[2] – نفس المرجع، ص279.

[3] – عدنان الدوري، المرجع السابق، ص353.

[4] – نفس المرجع، ص353.

ففي الماضي ركز الاهتمام على الجريمة ومدى جسامتها دون النظر إلى شخصية المجرم، وكان الغرض من العقاب إيلام المحكوم عليه وتحقيق الردع، لذا فإن التصنيف آنذاك كان تصنيفا قانونيا يتمثل في تقسيم المحكوم عليهم حسب نوع الجريمة المرتكبة، ويفصل بين بعض طوائفهم لتفادي التأثير الضار للاختلاط، فكان يتم الفصل بين الرجال والنساء وبين الأحداث والبالغين، وبين المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة والمحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة، فلم يكن التصنيف بناء على الشخصية الإجرامية ونتيجة لتطور الدراسات والأبحاث في علمي الإجرام والعقاب، وتطور غرض العقوبة إلى الإصلاح والتأهيل، فقد حل تصنيف المحكوم عليهم المبني على دراسة الشخصية الإجرامية من جوانبها المختلفة، محل التصنيف القانوني، الذي يعتد أساسا بالجريمة ومدى جسامتها[1].

الفرع الرابع: صور التصنيف

للتصنيف صور ثلاث هي: التصنيف القانوني، التصنيف الإجرامي، والتصنيف العقابي ونتناولها بإيجاز على النحو التالي.

أولا- التصنيف القانوني:

هو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة، والذي يرتبط بدرجة جسامة الجريمة، وهو نوع يتسم بالموضوعية والتجريد.

ثانيا- التصنيف الإجرامي

ويعني تقسيم مرتكبي الجريمة تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، ويقوم هذا النوع على أسس من تحليل الظاهرة الإجرامية، والقول بغلبة سبب معين بالنسبة لطائفة من المجرمين.

ثالثا- التصنيف العقابي

هو وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله، وإخضاعه للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات[2]، وإما أن يكون تصنيفا دراسيا حين يتم توزيع

[1] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص281.

[2] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص224.

المحكوم عليهم داخل المؤسسة الوحيدة وفقا لظروف كل واحد منهم، أو تصنيف واقعي حين يتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المختلفة وفقا لتخصص كل منها.

الفرع الخامس: الأسس المختلفة للتصنيف

الأسس والمعايير التي يستند إليها التصنيف بمفهومه الحديث تتمثل في:

أولا- معيار الجنس

الفصل بين النساء والرجال من أولويات التصنيف المتبعة منذ زمن بعيد، والحكمة واضحة لتفادي فساد الأخلاق، ويتم الفصل في مؤسسات عقابية منفصلة تماما عن مؤسسات الرجال، أو بتخصيص أجنحة خاصة داخل المؤسسة العقابية على نحو مستقل تماما.

ثانيا- معيار السن

أي تقسيم المحكوم عليهم وفقا للفئات العمرية بالأحداث والبالغين، وبين البالغين الشباب والناضجين، وتبدو أهمية هذا النوع من التصنيف في تجنب مساوئ اختلاط هذه الفئة غير المتجانسة، وإبعاد التأثير السيئ للناضجين عن أولئك الشبان، ناهيك عن أن اختلاف نفسية كل فئة من الفئات يجعل من أساليب المعاملة الملائمة لكل منها مختلفة، فالشبان أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة، وأكثر انفتاحا على المستقبل من أولئك الناضحين[1].

ثالثا- الحالة الصحية

يؤخذ في الاعتبار الحالة الصحية للمحكوم عليهم، بعزل الأصحاء عن المرضى، وبالنسبة للمرضى يستلزم الفصل بين المرضى العاديين، وبين المصابين بأمراض معدية، وبين مدمني الخمر والمخدرات، لمنع انتشار العدوى، فضلا عن حاجة المرضى إلى العلاج وإلى معاملة عقابية مناسبة لحالتهم[2].

---

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص363.

[2] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص288.

رابعا- طبيعة الجريمة

بمعنى أن تقسيم المحكوم عليهم يكون بحسب نوع الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت جريمة عادية أم جريمة سياسية، فيما إذا كانت جريمة من جرائم أمن الدولة أم من جرائم الدم، أم من الجرائم الجنسية، أو من الجرائم المالية، وذلك لاختلاف نفسية كل من المحكوم عليهم لهذه الجرائم وتباين خطورتهم الإجرامية.

خامسا- معيار حكم الإدانة

بهذا المعيار يتم تقسيم نزلاء المؤسسات العقابية إلى ثلاث فئات،المحكوم عليهم نهائيا والمحبوسين مؤقتا، والخاضعين لنظام الإكراه البدني، فالفئة الأولى من يتقرر لها المعاملة العقابية والمقصودين بالإصلاح والتأهيل[1].

سادسا- معيار السوابق العدلية

بموجب هذا المعيار يتم الفصل بين ثلاث طوائف من المجرمين، وهم المبتدئين والعاديين والمعتادين عن الإجرام، وإقرار معاملة خاصة لكل فئة من هذه الفئات، والسبب هو تفاوت الخطورة الإجرامية لهذه الفئات، مما يتبعه تفاوت الحاجة إلى برامج التأهيل والإصلاح مع تفاوت طبيعة تلك البرامج.

سابعا- معيار مدة العقوبة

يقصد بهذا المعيار ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، فالنوع الأول لن يجدي بالنسبة لهم برنامج التأهيل الذي يحتاج إلى فترة معقولة ليحدث الأثر المعقول، وبالتالي يهدف عزلهم منع الآثار الضارة للاختلاط بغيره من المحكوم عليهم بمدة طويلة، أما الطائفة الثانية تتيح للإدارة العقابية وضع برنامج لتأهيلهم، ينفذ خلال هذه المدة ويمكن معرفة آثاره وتطويره.

[1] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص284.

الفرع السادس: أجهزة التصنيف

للقيام بعملية التصنيف والفحص تتعدد الأنظمة المطبقة في البلاد المختلفة، فمنها ما يمتد اختصاصه إلى جميع أنحاء الدولة، ويسمى جهاز التصنيف الوطني أو المركزي، فمنها ما يختص بإقليم معين من أقاليمها، ويطلق عليه جهاز التصنيف الإقليمي، ومنها ما يختص بمؤسسة عقابية فحسب، وسنحاول عرض هذه الأجهزة المختلفة.

أولا- جهاز التصنيف المركزي

يقوم هذا النظام على وجود جهاز واحد على مستوى الدولة كلها، للقيام بعملية التصنيف فيودع جميع المحكوم عليهم في هذا الجهاز لفحصهم بدقة، ثم يوضع برنامج لمعاملتهم ويرسل إلى المؤسسة الملائمة ليتولى أمره، وطبقت فرنسا هذا النظام سنة 1950[1]، وسارت على دربها الدولة الجزائرية بإنشاء المركز الوطني للتوجيه وفقا للمادة 22 من الأمر 02/72 المتضمن قانون السجون واعادة تربية المساجين المشار إليه سابقا.

ويتميز هذا الجهاز بعمومية وشمولية اختصاصه لتوفير الإمكانيات المادية والبشرية على نحو يؤدي إلى فحص المحكوم عليهم من جميع الجوانب وتقدير المعاملة العقابية المناسبة فضلا عن إلزامية قراراته تجاه القائمين على الإدارة العقابية[2].

ثانيا- أجهزة التصنيف الإقليمية

ينتشر هذا النظام في عدد من الدول كالسويد فيتم تقسيم الدولة إلى أقاليم عقابية على أن يوجد في كل إقليم مركز يختص بالفحص والتصنيف وتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية الموجودة في الإقليم بعد رسم الخطوط العامة للمعاملة العقابية الملائمة[3].

---

[1] – stéfani, Levasseur, op-cit, p449.

[2] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص231.

[3] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص286.

ويعيب على هذا النظام أنه يضع السياسة العقابية بعيدا عن مشاركة الجهاز الإداري للمؤسسة، ونظرا لكون رأيه استشاري فإن قراراته وتوصياته قليلا ما تلتزم بها المؤسسات العقابية في الإقليم.

ثالثا- أجهزة التصنيف بالمؤسسة العقابية

تتبع أجهزة التصنيف المؤسسات العقابية، فيوجد في كل مؤسسة عقابية جهاز ملحق بها يتضمن عدد من المختصين بإجراء الفحوص المختلفة، يقومون بفحص المحكوم عليهم الذين يرسلون إلى المؤسسة وفقا لأسس محددة قانونا، ثم يجتمعون بمختصين لإدارة المؤسسة لتبادل الرأي شأن كل محكوم عليه، ثم يقومون معا بعمليات التصنيف فيضعون لكل محكوم عليه برنامج المعاملة الملائمة لحالته وتلتزم المؤسسة بهذا التصنيف[1].

ويؤخذ على هذا النظام أن التصنيف فيه سابق، لا يقوم على أساس علمي، فالمحكوم عليهم يوزعون على المؤسسات العقابية وفقا لمعايير مجردة لا تقوم على أساس دراسة شخصياتهم مما يؤدي أحيانا إلى عدم ملاءمة المؤسسة العقابية لبعض من أرسلوا إليها[2].

الفرع السابع: وضع المسألة في التشريع الجزائري

مرحلة التصنيف في التشريع الجزائري تختلف من حيث طبيعتها وإجراءاتها عن التشريعات الحديثة، وهي تختلف حتى من خلال تسميتها، فقد أوردها المشرع في الأمر الملغى 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في الفصل الرابع منها تحت تسمية ترتيب المساجين وتخصصهم في المؤسسات.

وفي القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي في المادة 24 سميت الترتيب وتوزيع المحبوسين، لان التصنيف بالمفهوم الذي سبق الإشارة إليه أسنده المشرع إلى نفسه بقواعده المجردة في المادة 28 منه وبالتالي اعتمد المشرع على التصنيف القانوني، دون اهتمامه بالبحث في شخصية المحكوم عليهم،

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص359.

[2] – نفس المرجع، ص360.

وعوامل الإجرام لديه، وخطورته الإجرامية، لتحديد المؤسسة الملائمة وبرامج الإصلاح التي تتلاءم مع شخصيته.

وعلى غرار أغلب التشريعات تبنى المشرع الجزائري مجموعة من المعايير نصت عليها المادة 24[1] من الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين تتمثل أساسا في الوضعية الجزائية، وخطورة الجرم والسن، والشخصية، وكرس نفس المبدأ في المادة 24[2] من القانون 05-04 أعلاه، التي نصت على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، تختص في ترتيب المساجين وتوزيعهم.

والملاحظ في مجال الترتيب والتوزيع داخل المؤسسة العقابية الواحدة هو اعتماد على معيار خطورة الجريمة، وهو المعيار الذي أخذ به سواء في الأمر 72-02 أو القانون 05-04 أعلاهما، في حين أن الخطورة مرتبطة بشخص المجرم، وليس بالسلوك الإجرامي كما سبق شرحه، أما الخطورة الإجرامية فهي مرتبطة بالمجرم، وتختلف درجاتها بحسب نمو عوامل الإجرام لديه، وأما السلوك الإجرامي الذي يأتيه الفرد ما هو إلاّ إعلان في وجود هذه الخطورة الإجرامية الكامنة في ذاته، وأن هدف أي سياسة عقابية هو تحديد الخطورة الإجرامية لدى الفرد المنحرف، وأسبابها والعمل من خلال برامج الإصلاح للقضاء عليها، ومن هنا يتبين أن المشرع نسب الخطورة للسلوك، وهذا في غير محله، والمقصود هو جسامة الجريمة، وليس خطورة الجريمة.

ومن جهة أخرى أضاف المشرع الجزائري معيار درجة استعداد المحبوس للإصلاح، الا أن تفعيل هذا المعيار في غياب تصنيف حقيقي للمساجين، وتوجيه مبني

---

[1] – نصت المادة 24 من الأمر 72-02 الملغى ما يلي: "يتم توزيع وترتيب المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجرم الذي حسوا من أجله، وسنهم، وشخصيتهم، وحسب قدر تحسين حالتهم"

[2] – نصت المادة 24 من القانون 05-04 على:" تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل في المراكز المخصصة للإنشاء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي:

– ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم، وسنهم، وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح"

على أساس دراسة متخصصة معمقة لشخص المحكوم عليه، وتحديد عوامل وأسباب الانحراف لديه، أمر مستحيل تحقيقه، وهو الشئ الذي أغفله المشرع الجزائري في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي.

لان القول بالاستعداد للاصلاح بالنسبة للمحكوم عليه انما يأتي من خلال فحص أسباب الاجرام لديه، وليس من خلال سيرة وسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، فالمشرع أورد نصوص مجردة غير قابلة للتطبيق، فأحيانا ينص على قواعد قانونية تحث الادارة العقابية بالبحث في شخصية الجاني، كما هو الحال بالنسبة لجهاز المصلحة المتخصصة المنشأة بموجب القرار المؤرخ في 2005/05/21 المشار اليه سابقا، فمنح لها سلطة البحث في شخصية الجاني من جهة، ومن جهة حدد الفئة التي يمكن ان تكون محل بحث بالمحكوم عليهم لمدة سنتين على الاقل أو المتبقي من عقوبته سنتين.

وما يقال في هذا الشأن أن المشرع الجزائري أو الإدارة العقابية لا تنتهج سياسة الاصلاح العقابي من خلال تشخيص العوامل الإجرامية، وتحديد الخطورة الإجرامية الكامنة في المحكوم عليه، وإنما من خلال جسامة الجريمة ومدة العقوبة كما رأينا سابقا بالنسبة للتوجيه والترتيب،كون أن هذه المصلحة لا تسقبل إلا المحكوم عليهم لأكثر من سنتين، وبمفهوم المخالفة أن المحكوم عليه بعقوبة أقل من سنتين في نظر المشرع و الادارة العقابية لا تكمن فيه خطورة إجرامية، و غير قابل لاخضاعه لبرامج الاصلاح هذا من جهة .

ومن جهة أخرى أن قرارات هذه المصلحة مجرد توصيات تبلغ الى المديرية العامة لادارة السجون ، وإلى قاضي تطبيق العقوبات[1]، ليست لها طابع الزامي، فلا تلتزم بها المؤسسات العقابية.

[1] – نص المادة 12 من القرار الوزاري ال مشار اليه سابقا:" تبلغ توصيات المصلحة إلى كل من:
– المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
– قاضي تطبيق العقوبيات.
– المحكوم عليه."

في الأخير أقول بأن المشرع الجزائري أغفل أهم مرحلة ونظام تمهيدي لتنفيذ برامج الاصلاح العقابي من فحص و تصنيف، وأسند هذه المهمة للنصوص القانونية المجردة، فهي تعتمد على معايير توزيع مجردة من فحص شخصية المحكوم عليهم، لا تؤدي الوظيفة النفعية للجزاء الجنائي المتمثلة في الاصلاح، واعادة تأهيل المحكوم عليهم، لذا نرى أن يراجع المشرع هذه النصوص تماشيا مع المبادئ التي تبناه في المادة الأولى[1]، والثالثة[2] من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي بتكريس فكرة الدفاع الاجتماعي، ومبدأ تفريد العقوبة لتحقيق معاملة عقابية تتلاءم مع شخصية المحكوم عليهم وخطورتهم الاجرامية بهدف الوصول إلى الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي.

[1] – نصت المادة الأولى من القانون 05 – 04 على أنه:" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي."

[2] – نصت المادة الثالثة من القانون 05-04 على أنه: "" ترتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية".

المبحث الثانـــي

الاصلاح العقابي داخل المؤسسات العقابية

يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشكل كامل داخل المؤسسة العقابية، يعني توجيـــه جهود القائمين على تلك المؤسسات نحو ضرورة اصلاح الجاني، وتهذيبه، ولن يتم هـــذا إلا من خلال وسائل داخلية مختلفة، وسبل متنوعة كالعمل والتعليم والتهـــذيب والرعايـــة الصحية والاجتماعية إذ نتناول هذه الوسائل بالنقاش والتحليل من خلال ثلاث مطالـــب، الأول نتناول فيه العمل العقابي، والثاني خصصناه للتعليم والتهذيب، أما الثالث تناولنا فيه نظام الرعاية

المطلب الأول

العمـــل العقابي

يعد العمل العقابي من أهم الوسائل التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة في إعادة تأهيل وادماج المحكوم عليه، ودراستنا له تقتضي إلقاء نظرة على مفهومه، وقيمتـــه في الماضي والحاضر مع بيان أغراضه وشررطه ضمن الفروع التالية.

الفرع الأول: مفهوم العمل العقابي

العمل العقابي هو نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منهم[1]، والعمل العقابي مفهومه يرتبط بالنظرة إليه بين الماضي والحاضر، هو يرتبط أساسا بالتطور الذي طرأ على العقوبة، والغرض منها، ففي ظل الفكر التقليدي كان ينظر إليه على أنه عنصر من عناصر العقوبة السالبة للحرية، ويزداد مشقة ليتناسب مع جسامة العقوبة، فعقوبة الأشغال الشاقة كان تنفيذها يقترن بتشغيل المحكوم عليهم بأعمال في جو من المهانة والإذلال[2].

[1] – عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 464.

[2] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص ص 322–323.

واستمرت النظرة إلى غرض العمل العقابي على أنه ايلام المحكوم عليه، إلى أن حمل القرن العشرين رياح التطور التي نتج عنها التركيز على تأهيل المحكوم عليه واصلاحه، ما صاحب ذلك من تغيير في وظيفة سلب الحرية إلى وسيلة لتحقيق ذلك التأهيل، وتحول العمل العقابي على إثر ذلك من عقوبة إضافية إلى عقابية ذاتية، يتجه هو الآخر إلى تأهيل المحكوم عليه واصلاحه[1].

كما أصبح العمل ليس فقط مجرد التزام على عاتق المحكوم عليه، وإنما حق له أيضا تلتزم الدولة بالوفاء به، ولقد أكدت هذا المعنى المؤتمرات الدولية، وبصفة خاصة مؤتمر بروكسل عام 1847 ومؤتمر لاهاي 1950، ومؤتمر جنيف 1955، الذي اعترفت بضرورة العمل داخل السجن، وإلتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا، ومنتجا[2].

الفرع الثاني: أغراض العمل العقابي

تتعدد أغراض العمل العقابي، ففي الماضي كان عنصر الإيلام ملحوظا فيه كغرض رئيسي له، وقد توارى هذا الغرض في السياسة العقابية المعاصرة، وتتمثل الأغراض الحالية للعمل العقابي في تأهيل المحكوم عليه، وفي حفظ النظام داخل المؤسسات العقابية، وهو يعد مصدرا لدخل المؤسسة العقابية وللمحكوم عليه، وسنتناول هذه الأغراض على النحو التالي.

أولا- تأهيل المحكوم عليه

من ناحية يقوم العمل دور أساسي في المحافظة على الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه على نحو يساعده على الاستجابة لعناصر التأهيل الأخرى، ويمكنه مواجهة الحياة بعد الإفراج عنه محتفظ بكل إمكانياته، ومن ناحية أخرى يؤدي العمل على تعويد المحكوم عليه على النظام والدقة، والاعتباد على ممارسة عمل شريف، فيزيد من تقديره لنفسه، ويطرد عوامل الكسل والبطالة التي قد تكون دافعا للإجرام، كذلك فإن الأجر الذي يحصل عليه مقابل عمله يساعده على التأهيل، بتسديد ديونه المستحقة للدولة، وتعويض

[1] – يسر أنور علي، وأمل عثمان، المرجع السابق، ص 455.

[2] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص532.

المجني عليه، ويساعد أسرته في الانفاق عليها، كما يمكن أن يدخر منه جزءا يساعده في حياته بعد الإفراج عنه[1].

ثانيا- تحقيق النظام وحفظه داخل المؤسسة العقابية

وجد علماء العقاب أن ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانبا كبيرا من وقته سيؤدي به إلى السأم والنفور والشعور بالتفاهة، مما يجعله يفجر طاقته في صورة التمرد، والإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية[2].

فبات اليوم أهمية العمل العقابي في شغل وقت المحكوم عليه، ليباعد بينه وبين التفكير في التمرد، واستتباب الأمن وسيادة النظام داخل المؤسسة أمر ضروري لنجاح الإدارة العقابية في تنفيذ برامج التأهيل، ففي ظل النظام تستطيع أن تتفرغ للتهذيب والتأهيل بدلا من شغل وقتها في قمع التمرد، ومواجهة عصيان المسجونين[3].

ثالثا- الغرض الاقتصادي

إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، وتساعد الدولة في تحمل نفقات السجون، وضمان تحصيل الغرامات، والمصاريف القضائية[4]، وتعود بالنفع على السجين في تلبية جانب من احتياجاته المادية[5].

ومع ذلك فإن الغرض الاقتصادي للعمل العقابي لا يجوز أن يطغى على حقيقة وضع السجون في الدولة الحديثة، فهي ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح، وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم، واصلاحهم، وما العمل إلاّ وسيلة لتحقيق ذلك[6].

---

[1] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 325 ومايليها.

[2] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 378.

[3] – فتوح عبد الشادلي، المرجع السابق، ص 538.

[4] – فتوح عبد الله الشادلي ، ص539.

[5] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص324.

[6] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 537 ومايليها.

الفرع الثالث: تكييف العمل العقابي

تبرر علاقات العمل بصفة أساسية بين الإدارة العقابية ونزلائها، وتترجم هذه العلاقات في صورة إلتزامات وحقوق متبادلة بكل من الطرفين في مواجهة الطرف الآخر، ولذلك يكون من المتعين تحديد مصدر تلك العلاقات وطبيعتها.

ويلفت أنه يجب إستبعاد أي مصدر تعاقدي لتلك العلاقات، إذ لا يوجد عقد عمل أو أي علاقة تعاقدية بين الادارة والنزلاء، وإنما يحكم علاقاتهم وينظمها القانون وحده، ولا مجال لأي مصدر آخر غيره.

وطبيعة علاقات العمل العقابي فلم يعد مكملا للعقوبة ولا عقوبة إضافية، وإنما هو أسلوب معاملة فحسب، يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه، واصلاحه، فهو أسلوب معاملة يعني أن المحكوم عليه يلتزم به كغيره من أساليب المعاملة العقابية الأخرى، يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه يفيد حق هذا الأخير في التأهيل، أي أن للعمل العقابي صفة مزدوجة التزام وحق، يقابله بطبيعة الحال إلتزام للإدارة العقابية[1].

أولا- حق المحكوم عليه في العمل

يستند حق المسجون في القيام بعمل إلى أن صفته كإنسان تجعل له قبل المجتمع الحق في توفير العمل له[2]، فالمحكوم عليه مواطن في المجتمع ، وسلب حريته لا تحول عن حقوقه الأخرى التي يتمتع بها كمواطن في الدولة، ومن بينها العمل[3].

---

[1] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص547.

[2] – أكدت المادة 1/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :"لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة"، والمادة 15 (ب) من الإعلان الاسلامي لحقوق الإنسان الصادر في 1981/09/19 على أنه: "لكل إنسان أن يعمل وينتج تحصيلا للرزق من وجوهه المشروعة"، كذلك أقر إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الاسلامي سنة 1990 حق الإنسان في العمل، فنصت المادة 13 على أنه:" العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه وللإنسان حرية الاختيار للعمل اللائق به، مما تحقق به مصلحة المجتمع".

لأكثر تفصيلا أنظر عطية مهنا، دور العمل في تأهيل المسجونين، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخمسون، العدد الثالث، نوفمبر 2007، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص 40 ومايليها.

[3] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 548.

ويستند هذا الحق من جهة أخرى إلى ما تدعوا إليه السياسة العقابية الحديثة من اعتبار التأهيل حقا لمن سلك سبيل الجريمة، ولما كان العمل أحد أساليب التأهيل فهو كذلك حق للمحكوم عليه[1].

وقد نصت القاعدة رقم 3/71 من قواعد الحد الأدنى لمعالمة المساجين على أنه يجب توفير العمل الكافي والمفيد في طبيعته، بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم العمل.

وتأكيدا على أن السجين يحتفظ بكل حقوق الإنسان عدا التي تقتضيها عملية السجن، فقد نص المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على أنه باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان، وبالحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، والبروتوكول الاختياري وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة[2].

وقد حرصت بعض الدول على أن تؤكد في تشريعاتها أن المحكوم عليه يتمتع بجميع الحقوق التي تناولها الحكم بالسلب، أو التقييد، ومن بينها التشريع الجزائري فقد نص في المادة الثانية من الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين المشار إليه سابقا، أن الأشخاص الذي تنفذ فيهم الأحكام الجزائية لا يحرمون من ممارسة حقوقهم إلاّ في نطاق ما هو ضروري لتحقيق الأهداف المتوخاة من تنفيذها، ونفس المبدأ كرسه القانون 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي الذي ألغى الأمر 72-02 في المادة 4 منه[3].

---

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص382.

[2] – الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، صكوك عالمية، نيويورك، 1993، ص35.

[3] – نصت المادة 2 من الأمر 72-02 على أنه:" أن الأشخاص الذين تنفذ فيهم الأحكام الجزائية لا يحرمون من ممارسة حقوقهم كليا أو جزئيا، إلاّ في نطاق ما هو ضروري لتحقيق الأهداف المتوخاة بمقتضى الأحكام الجزائية، وتطبيقا للقانون"، والتي تقابلها في القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، الذي ألغي الأمر السالف الذكر، المادة 4 التي نصت: "لايحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي، وفقا لأحكام هذا القانون".

ثانيا – إلتزام المحكوم عليه بالعمل

يستند إلتزام المسجون بالعمل إلى أن العمل من أهم وسائل المعاملة العقابية داخل السجن، نظرا لفوائده العديدة، والمسجون يخضع داخل السجن لكل ما تفرضه المعاملة من وسائل تستهدف اصلاحه وتأهيله، وهو الغرض الأساسي للعقوبة السالبة للحرية أثناء تنفيذها، وإضافة إلى ذلك فهو يلتزم قبل المجتمع بتهذيب نفسه، وتأهيلها دفعا لخطورته الإجرامية[1].

وقد أقرت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ذلك، فتنص القاعدة رقم 2/71 من هذه القواعد على أنه يجب أن يلتزم جميع المسجونين المحكوم عليهم بالعمل مع مراعاة مدى استعدادهم الجسماني والعقلي وفق ما يقره الطبيب.

وأقرت هذا الإلتزام كثير من التشريعات من بينها التشريع الجزائري في الأمر 72–02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين فاعتبر العمل العقابي عمل إلزامي للمحكوم عليهم[2]، إلاّ أن المشرع الجزائري تراجع عن صفة الإلزام في القانون 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي الذي ألغى الأمر 72–02 اعلاه، فالعمل العقابي يتوقف على رغبة الإدارة العقابية ولجنة تطبيق العقوبات[3]، مراعاة لبعض الشروط التي تتوافر حتى يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من العمل العقابي، فالمسألة في التشريع الجزائري لا تتوقف عن مدى تحقيق العمل العقابي هدف التأهيل والاصلاح واستئصال دوافع الإجرام منه، بشغله في عمل يعيد له مركزه الاجتماعي والنفسي، بل المسألة تتوقف عند رغبة مدير المؤسسة العقابية في تشغيل المحكوم عليه، بما يحفظ له أمن المؤسسة.

---

[1] – حسني محمود نجيب، علم العقاب، المرجع السابق، ص318.

[2] – نصت المادة 110 من الأمر 72–02 على أنه :" يلزم المحكوم عليهم في إطار العمل على تكوينهم، وإعادة تأهيلهم بالقيام بشغل يتلاءم مع صحتهم، ومع مراعاة القواعد وحفظ النظام، وأمن المؤسسة"

[3] – نصت المادة 96 من القانون 05–04 على ما يلي:" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات اسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني، والنفسيي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

والواقع أن المؤسسات العقابية لا تشغل المحكوم عليهم، إلاّ الـذين أثبتـوا حـسن سلوكهم داخل المؤسسة، وانضباطهم واحترامهم للنظام الداخلي، ومن تبقى من عقـوبتهم مدة قصيرة، حتى تضمن الإدارة العقابية عدم اقتـرافهم أو ارتكـابهم مخالفـة لنظـام المؤسسة.

الفرع الرابع: شروط العمل

أهم الشروط التي يجب توافرها في العمل العقابي حتى يحقق أغراضه هي:

أولا- تعدد أنواع العمل

يجب أن تتعدد أنواع العمل داخل المؤسسة العقابية حتى يستطيع كل محكوم عليـه أن يتدرب على العمل الذي يلائم ميوله، والذي يرجح أن يمارسه بعد الافراج عنه[1].

ثانيا- أن يكون العمل منتجا

لكي يؤتى العمل العقابي ثماره في تأهيل المحكوم عليه يجب أن يكـون غرضـه انتاجيا، فالعمل المنتج هو الذي يدفع المحكوم عليه على الاقبال عليه، وممارسته بإخلاص ودقة، وتفان، ويزيد من تقديره لنفسه، لشعوره بقيمة العمل الذي يؤديه، فيحـرص علـى أدائه في السجن، ويواصل تمسكه به بعد الافراج عنه[2].

ثالثا- أن يكون مماثلا للعمل الحر

هذا الشرط ينطوي على أمرين، الأول أن يكون لنوع العمل الاصلاحي مقابل فـي الأعمال في البيئة الخارجية، فلا يجوز توجيه المحكوم عليهم إلى نوع من العمل لم يعـد يزاول في السوق، بمعنى لم يعد هناك حاجة لاستهلاكه[3]، وبالتالي أن تكون وسيلة أدائه هي ذاتها وسيلة أداء العمل الحر[4]، وتعليل شرط المماثلة هذا ينطلق من حقيقة، أن أهـم

---

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص383.

[2] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص369.

[3] – محمد سلمان العطار، العمل والتأهيل المهني، مطبعة العاني، بغداد، 1993، ص120.

[4] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص324.

أغراض العمل الاصطلاحي هي تأهيل المحكوم عليه للعمل في الصناعة الحرة بعد الإفراج عنه، ونجاحه فيه يقتضي أن يكون معدا له، معتادا على أساليبه الفنية، والمهنية.

رابعا – أن يكون العمل بمقابل

من المتفق عليه في الفقه العقابي أن عمل المسجون يجب أن يتم لقاء أجر يحصل عليه من المؤسسة العقابية، فهو يحقق فوائد عديدة أهمها أن الأجر له أثاره النفسية الطيبة على المسجون، إذ نجعله يحس بقيمة العمل، فيحرص على مزاولته بعد خروجه من السجن، كما أنه يفيد المسجون وأسرته أثناء وجوده في السجن، فالجزء الذي تحصل عليه الأسرة من الأجر يبعدها عن مذلة الحاجة، ويساهم في الحيلولة بينها وبين الإنحراف، كما أنه يبقي على دوره كعائل للأسرة، مما يبقى على تماسكها وعدم تفككها، وعلاوة على ذلك فإن الجزء من الأجر المخصص للحظة الإفراج يكون وسيلة يعتمد عليها المسجون وهو يشق طريقه من جديد في المجتمع، ومن ثم يباعد بينه وبين التردي في مهاوى الجر يمة مرة أخرى[1].

وقد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية لهذا المقابل، هل هو منحة من الدولة، أم هو حق للمحكوم عليه؟

فتنازع حول الإجابة على هذا السؤال نظريتان: الأولى تقليدية، والثانية حديثة، فالنظرية التقليدية ترى أنه منحة، أو تبرع من الدولة على أساس انتفاء العلاقة التعاقدية بين المحكوم عليه والمؤسسة العقابية، والمحكوم عليه عند تنفيذه للعمل فهو ينفذ العقوبة، باعتبار أن العمل إحدى عناصر المعاملة العقابية، وأخيرا الاعتراف بصفة الأجر يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، منها جواز الالتجاء إلى القضاء للمطالبة به، وهذا يؤدي إلى اضعاف سلطة الإدارة العقابية في مواجهة المحكوم عليهم[2].

إلاّ أن النظرية الحديثة ترى خلاف ذلك، فتضفي صفة الأجر على المقابل المالي، فترى أنه لا يشترط لاستحقاق الأجر أن تكون العلاقة مصدرها العقد، بل يكف أن يتقرر بموجب القانون، فالعمل عنصر في عملية التأهيل فهو حق للعامل، وليس عنصرا من

[1] – عطية مهنا، دور العمل في تأهيل المسجونين، المرجع السابق، ص58.

[2] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص308.

عناصر العقوبة، فضلا عن ذلك فلا تثريب إذا لجأ إلى القضاء للمطالبة بحقه في الأجـــر، فالمحكوم عليه أثناء سلب حريته له من الحقوق الواجب احترامها[1].

والتكييف الحديث لطبيعة المقابل هو السائد حاليا فقها وتشريعيا، فقد أقرته المـــادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمرات الدولية الحديثة، وأكدته مجموعـــة قواعد الحد الأدنى[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين استعمل مصطلح القنوة، أو المكافأة مقابل العمل الذي يؤدونه داخل المؤسسة العقابية[3]، وبالتالي لم يضفي صفة الأجر على المقابل المالي للعمل المؤدى، أما في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي الذي ألغى الأمر السابق، فاعتبره مقابل للعمل المؤدى[4]، وهو منحة حسب نص المادة 98 منـــه[5]، وبالتالي فإن المشرع لا يزال متأثرا بالنظرية التقليدية التي تعتبر العمل العقابي عنـــصر من عناصر المعاملة العقابية في إطار أداء العقوبة السالبة الحرية، وهو جزء منها.

ويتوزع أجر المسجون على أوجه متعددة في مختلف التشريعات العقابية، فجـــزء تقتطعه الإدارة العقابية لتغطية نفقات إعالته، وجزء آخر لتسديد الالتزامات الناشئة عـــن جريمته كتعويض المجني عليه، ودفع المصاريف القضائية، والغرامات المستحقة للدولة، ومبلغ يرسل إلى عائلته، وجزء آخر يقتطع من الأجر ويدخر له، ويـــسلم إليـــه لحظـــة الإفراج عنه، وما يبقى من الأجر يسلم إليه لتلبية حاجياته داخل المؤسسة العقابية.

---

[1] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص333.

[2] – القاعدة 1/76 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

[3] – المواد 110 وما يليها من الأمر 72-02 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المـــساجين الملغـــى بموجب القانون 05-04.

[4] – نصت المادة 97 من القانون 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أنـــه: "تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس من عمله المؤدى."

[5] – نصت المادة 98 من نفس القانون على أنه:" يتكون المكسب المالي للمحبوسين من المبالغ التـــي يمتلكهـــا والمنح التي يحصل عليها مقابل عمله المؤدى".

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه اعتمد هذا التقسيم الثلاثي لمقابل عمل السجين داخل المؤسسات العقابية في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المادة 115 منه [1]، ونفس النص تم إدراجه في المادة 98 الفقرة الثانية من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي، متأثرا بالتشريعات الغربية لاسيما التشريع الفرنسي.

الفرع الخامس: تنظيم العمل العقابي

تنظيم العمل العقابي قد يكون تنظيما ماديا، أو تنظيما قانونيا وذلك على التفصيل الآتي:

أولا- التنظيم المادي للعمل

التنظيم المادي للعمل العقابي قد يتم داخل السجون أو خارجها، فإذا تم العمل داخل السجن فهو يختلف بحسب ما إذا كان النظام المتبع يقضي بتخصيص زنزانة لكل مسجون أو يقوم على الجمع بينهم، فإذا ساد الحبس الانفرادي نهارا فلا مناص من قيام المحكوم عليه بعمل داخل زنزانته، وفي هذه الحالة يسوده الطابع اليدوي البسيط، وإنتاجية هذا النوع ضئيلة.

أما إذا تم تنظيم العمل داخل السجن يجمع المحكوم عليهم العمل سويا كما هو الحال في النظام الجمعي أو المختلط التدريجي، ففي هذه الحالة يمكن إنشاء ورش متخصصة.

ويواجه العمل داخل المؤسسات العقابية معوقات جمة معظمها مادي في أغلب الدول من بينها الدولة الجزائرية، فالأماكن بمعظم السجون لا تسمح بعمل صناعي أو

[1] - نصت المادة 115 من الأمر 72-02 على ما يلي: "توزع إدارة المؤسسة القنوة على ثلاث حصص
1- حصة الضمان العائد عند الاقتضاء للدولة لاجل الغرامات، والمصاريف القضائية والأقساط القانونية.
2- الحصة المحررة التي تخصص للمسجون للحصول على احتياجاته الشخصية والعائلية.
3- حصة للاحتياط التي تؤدى للمسجون وقت اطلاق سراحه لتسيير إعادة تربيته".

حرفي كبير، ويصعب استخدام الوسائل الفنية والتقنية الحديثة في هذه الأعمال، وتوفير الكوادر الفنية المتخصصة[1].

وقد يتم العمل العقابي خارج أسوار السجون، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يتمتعون بنظام الثقة، وتتوافر فيهم بعض شروط الشكلية التي استوجبها المشرع لمدة العقوبة المنقضية أو المتبقية ويدخل في هذه الطائفة نزلاء المؤسسات المفتوحة، والموضوعين في نظام الورشات الخارجية، والمتمتعون بنظام الحرية النصفية.

ثانيا – التنظيم القانوني للعمل

لا تقع أساليب تشغيل المحكوم عليهم، وتنظيم جهدهم على صورة واحدة، وإنما يقع مثل هذا الأمر في صور عديدة أهمها:

أ- نظام المقاولة:

بموجب هذا النظام تتفق الدولة مع مقاول يتولى إدارة العمل العقابي، واستثماره، فيتولى الإدارة الكاملة للعمل والإنتاج داخل المؤسسة العقابية، ويدفع أجور المسجونين ويحصل على الإنتاج جميعه، ويتولى تسويقه[2].

هذا النظام وإن كان يتضمن بعض المزايا أبرزها تخفيف الأعباء المالية للدولة وعدم تحملها لتبعات الخسارة، إلاّ أن ما يعيبه هو ما يمنحه للمقاول من نفوذ كبير يجعله في الغالب يسعى إلى تحقيق أكبر إنتاج ممكن دون النظر لمصلحة المحكوم عليه، وبالتالي ضياع فرص التأهيل، وقد انتهى العمل بهذا النظام في فرنسا[3].

ب- نظام التوريد

يقوم هذا النظام على توريد اليد العاملة في السجون إلى رجل أعمال يقوم بتشغيلهم لحسابه، في مقابل مبلغ من المال يقوم بدفعه للإدارة العقابية، وفقا للاتفاق المبرم بينهما، والذي تتخذ صورة العقد الإداري، فيقضي هذا النظام أن تتعاون الدولة مع المقاول الذي

---

[1] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص335.

[2] – Bouzat (p). et pinitel (j), op-cit, N°476 , p404.

[3] – محمد سلمان العطار، المرجع السابق، ص25.

تقتصر مهمته على تقديم المواد الأولية، والإدارة الفنية للعمل، في مقابل الحصول على المنتجات التي يقوم بتسويقها لحسابه[1].

وعليه يباشر المسجونين عملهم في ورش داخل السجن أو خارجه في مصانع أو ورش تابعة لرجل الأعمال، مع بقاء الإشراف عليهم للإدارة العقابية[2]، ويلاحظ أن هذا النظام بعيد عن التطبيق، فلا يمكن لرجال الأعمال أن يغامروا بأموالهم دون الإشراف عليها في كيفية إستغلالها.

جـ - نظام الإستغلال المباشر

يقوم هذا النظام على إستئثار الإدارة العقابية للمؤسسة بتشغيل المسجونين لحسابها، وتقوم بالاشراف عليهم دون الاستعانة بأصحاب الأعمال من خارج المؤسسة، ويتم تشغيلهم إما في ورش إنتاجية، أو خدمات عامة، وإن كان عمل الخدمات العامة لا يتقاضى عليه أجرا أو مكافأة، لأنه يدخل في إطار المساهمة للنزلاء في المحافظة على مكان حبسهم، والمشاركة في التشييد العام[3].

ويتميز هذا النظام أنه الأفضل في تحقيق أهداف العمل الإصلاحية، في تقويم المسجونين وإصلاحهم، وتعلمهم حرفة معينة، وذلك أن الإدارة العقابية هي أحرص من غيرها على مصلحة السجناء، والعمل على تحقيق وظائف العقوبة وأهمها الإصلاح.

الفرع السادس: وضع المسألة في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري أخذ بمبدأ العمل كوسيلة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم في المواد 110 وما بعدها في الأمر 72 /02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين كما سبق الإشارة إليها، في مصانع داخل المؤسسات العقابية تنشأ خصيصا لهذا الغرض، على أن يراعي في تشغيل المساجين القدرات والمؤهلات الخاصة لكل مسجون وحالته

---

1 - Bouzat et pinitel, op-cit, N°478, p405

2 - stéfani, levasseur, et merlin, op-cit, N°474, p513.

3 -تميم طاهر الجادر، تنفيد العقوبة وأثره في الردع الخاص، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995، ص 103.

الصحية، ويخضع العامل أثناء قيامه بالعمل داخل المؤسسات العقابية إلى القوانين المعمول بها في مجال الصحة، والضمان الإجتماعي[1].

والدخل المحصل عليه من مكاسب المحكوم عليه المالية تقسم إلى ثلاث أجزاء كما سبقت الإشارة إليها، وأضافت المادة 116 من نفس الأمر إلى منح شهادات الكفاءة المهنية أو الحرفية التي لا يجب الإشارة إليها إنما سلمت لشخص داخل المؤسسة العقابية، ونفس المبدأ نص عليه القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي في المواد 100-103 منه، إلا أن هذا القانون وسع عمل مجال العمل العقابي، ولم يحصره في المصانع التابعة للمؤسسات العقابية الذي أثبت الواقع أن لا وجود لها إلا في بعض المؤسسات على شكل ورشات عمل، الغرض منها التكوين والتمهين وليس الإنتاج والتسويق، ليشمل أيضا المؤسسات العمومية خارج المؤسسات العقابية التي تؤدي خدمة عمومية، وكذا المؤسسات الخاصة التي تؤدي خدمة عامة في إطار الورشات الخارجية[2].

ويتم تخصص اليد العاملة المحبوسة بموجب مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات، ويخطر به المصالح المركزية لوزارة العدل، ويتم ذلك في شكل اتفاقية تبرم بين المؤسسة العقابية والمؤسسة الطالبة لليد العاملة المحبوسة، تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، وذلك كله بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات[3].

والملاحظ أن المشرع لم يتدخل في تنظيم علاقة المحبوس بالمؤسسة العقابية وكذلك المؤسسة المستخدمة، وترك هذه الرسائل للاتفاقية المبرمة بين طرفيها مما قد يشكل خطر على حقوق المحبوس الذي لا يساهم في الاتفاقية، في حين أنها تنصب حول

---

[1] – عثامنية الخميسي، المرجع السابق، ص 197.

[2] – نصت المادة 100 من القانون 04/05 على مايلي: " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خاج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة مع المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم مشاريع ذات منفعة عامة".

[3] – المادة 103من القانون 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي .

إستغلاله، كما لم يحدد طريقة توزيع المداخيل التي يتحصل عليها، وكذا الشهادات التي تمنح له، وجاء النص عاما يتم تفسيره وتأويله بحسب إرادة المؤسسة العقابية .

ويزيد ذلك أنه تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بموجب المرسوم التنفيذي 13-259[1]، مكلفة بتشغيل اليد العاملة العقابية تحت تسمية الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، من بين مهامه أنه مكلف بتشغيل اليد العاملة العقابية لحساب وزارة العدل ومصالح الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، والقيام باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للمؤسسات العقابية وتسويقها.

هذا المرسوم جاء تطبيقا لنص المادة 115 من قانون تنظيم السجون، وبحسب موقعها فإنها تتعلق بإعادة إدماج المفرج عنهم في إطار الرعاية اللاحقة للمحبوسين، إلا أنه بالرجوع إلى مضمون المهام المنوه عنها في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر، يتضح لنا أن هذا الديوان تم إنشاؤه لإشرافه المباشر على كل العمليات الانتاجية التي تقوم بها المؤسسات العقابية في المجال الفلاحي والصناعي، لأن القانون والتنظيمات المعمول بها لا تجيز للمؤسسات العقابية التصرف في المنتجات وبالتالي تم إنشاء هذا الديوان كمؤسسة مستقلة، لها الشخصية القانونية المستقلة التي تسمح لها بإشراف مباشر على التصنيع والإنتاج الفلاحي الذي يتم في المؤسسات العقابية على كامل التراب الوطني.

وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل عن كيفية تشغيل المحبوسين من طرف هذه الهيئة في عدم وجود أحكام قانونية صريحة، لأنها لا يمكن أن تشغل إلزاما المفرج عنهم، فهو شخص حر وتعاقده يخضع لقانون العمل والتنظيمات ذات الصلة، وبالتالي من خلال الصلاحيات المخولة لهذا الديوان فإنه يشغل اليد العاملة العقابية المحبوسين بالمؤسسات العقابية سواء في البيئة المغلقة أو المفتوحة أو الموضوعين في نظام الحرية النصفية، لأن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وتوفير فرص العمل لهم يؤول إلى المصالح الخارجية

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 13-259 يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، المشار اليه سابقا.

لإدارة السجون المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-67[1]، فهي مكلفة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.

إذن نقول من خلال القوانين والمراسيم ذات الصلة، لم يتضح التنظيم القانوني للعمل في التشريع الجزائري، فما هو ظاهر في النصوص والواقع العملي، أن العمل العقابي يخضع لنظام الاستغلال المباشر من الإدارة العقابية، لأن منفعة استخدام اليد العاملة العقابية من طرف المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة التي تؤدي منفعة عمومية تخضع لاتفاقية تبرم بينها وبين الإدارة العقابية، وتحت اشرافها وحراستها، مع إسناد حراسة جزئية للمؤسسة المستخدمة، ولكن ما دام أن المشرع لم يحدد أحكام هذه الاتفاقية، وطريقة تنفيذها، وجاء نص المادة 100 عاما، فإن دلالة هذا النص على أن المشرع اتخذ نظام التوريد بتشغيل المحبوسين لدى هذه المؤسسات لحسابها مقابل دفع مبلغ مالي لحساب الإدارة العقابية التي يتم التفاوض عليه في الاتفاقية المبرمة.

وإننا نشك في أن تجد هذه النصوص المتعلقة بتنظيم العمل العقابي خارج المؤسسات العقابية في المؤسسات العمومية والخاصة، بدا لها في الواقع العملي، لاسيما لدى المؤسسات الخاصة إلاّ إذا تم ذلك تحت ضغط مصالح الدولة، فهذه المؤسسات عاجزة عن توفير فرص عمل للأشخاص الأجراء وذوو الكفاءات العالية، فكيف يمكن لها أن توفر ذلك للمحبوسين الذي تشكك في نزاهتهم، وقيامه بعمله طبقا للقانون.

ضف الى ذلك أن المشرع تراجع في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي عن فكرة حقوق السجين العامل في التأمين، والتعويض عن حوادث العمل بعد ما نص عليها في المادة 112 من الأمر 02-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، من أنه يخضع أثناء قيامه بالعمل إلى القوانين المعمول بها في مجال الصحة والضمان الاجتماعي فلم يتناولها في القانون 05-04 أعلاه، مع أن الواقع العملي أثبت أن المؤسسات العقابية قبل أن تشغل السجين تصرحه لدى هيئات الضمان الاجتناعي، فهل النص سقط سهوا أم كان متعمدا.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/02/19، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المشار اليه سابقا.

لهذا نقول أن المشرع لم يكن دقيقا في سنه للنصوص ذات الصلة بالعمل العقابي ولا وزارة العدل من خلال سنها للمراسيم التنفيذية والتنظيمية، وتحديد معالمه، وتنظيمه، وسبله مع ما يتفق مع السياسة الحديثة في إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين ومع ما يتفق مع المواثيق الدولية ذات الصلة، وعليه يجب مراجعة هذه النصوص القانونية ما يصيب خدمة سياسة إعادة إدماج المساجين، لاسيما وأن العمل العقابي أفضل عنصر من عناصر المعاملة وبالخصوص في البيئة الجزائرية، لأن شخصية السجين الجزائري تحتاج إلى ارهاقها، وشغلها في العمل اليومي، الذي يبعده عن التفكير في الإجرام، والعود، ويكون له ردعا، فذلك الشعور بأن الإدارة العقابية استغلته للقيام بأعمال لم يجني منها المال الكثير هذا في حد ذاته ردع معنوي يجعله لا يفكر في الجريمة اطلاقا.

المطلب الثاني

التعليم والتهذيب

أثبتت الدراسات والأبحاث إلى أن أحد العوامل الهامة في نشوء الجريمة هو الجهل ونقص التعليم، لذا كان لعملية التعليم أثر كبير في توسيع مدارك وآفاق المحكوم عليهم، كونها عملية تربوية تهدف إلى إصلاحه، واكتسابه لعديد من المعارف، ناهيك عن تهذيب المحكوم عليهم دينيا وأخلاقيا فهي أساليب فعالة من أساليب المعاملة العقابية.

الفرع الأول: التعليم

دراسة التعليم تقتضي أن نبين من ناحية أهميته، ومن ناحية أخرى الصور المختلفة للتعليم الماسة للمحكوم عليهم، ثم كيفية تنظيمه، وأخيرا وضعه في المؤسسات العقابية في الجزائر.

أولا- أهمية التعليم في مقاومة الجريمة وتأهيل المحكوم عليه

التعليم هو تلك العملية المنظمة التي تمكن المحكوم عليهم من اكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم، وإنضاج القابلية الذهنية لهم، فالنظرية السائدة في علم الإجرام

ترى أن التعليم يعد عاملا مقاوما للإجرام، فهو يصقل شخصية المتعلم بتزويده بالقيم والسلوكيات السليمة التي تباعد بينه وبين طريق الإجرام[1].

والمتعلم أقدر من غيره على ضبط نفسه، وعدم الاندفاع إلى طريق الإجرام، ولا جدال من أن التعليم يسمح باستعمال إحدى عوامل الإجرام فيهم، ضف إلى ذلك أنه يساعد على التفكير السليم في الحكم على الأشياء، وتقدير العواقب، مما يحمل المحكوم عليهم على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي، فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل، كذلك يشغل وقت فراغهم داخل السجن فيصرفهم عن التفكير في الإجرام[2].

ثانيا- صور التعليم

يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام والتعليم الفني، وأهم مراحل التعليم العام هو التعليم الأولي الذي يزيل أمية النزلاء، ويعلمهم الكتابة والقراءة وبعض المعلومات الأساسية، ونظرا لأهمية هذه المرحلة ينبغي أن يكون التعليم فيها إلزاميا، وأن تجدد له مناعات كافية لتلقيته، وهذا ما نصت عليه القاعدة 77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى[3]، ففي فرنسا يعد التعليم الابتدائي إجباريا للمحكوم عليهم الذين لا تتجاوز أعمارهم خمس وعشرون عاما، ومن يزيد عمره عن ذلك فله حق طلبه[4].

وبجانب مرحلة التعليم الأولي، ينبغي توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة، بل وإلى ما بعد الجامعة كلما كان ذلك ممكنا، حتى يتسنى لمن توقف من النزلاء عند إحدى المراحل من الارتفاع بمستواه التعليمي، وتلتزم الإدارة العقابية كلما كان ذلك ممكنا بتوفير تلك المراحل، ويمكن الاستعانة بنظام التعليم بالمراسلة.

ولا يقتصر التعليم داخل المؤسسات العقابية على التعليم العام، بل يمتد ليشمل التعليم الفني، حيث يدربه على تعلم حرفة معينة، وممارستها أثناء تنفيذه للعقوبة على نحو

---

[1]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 343

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 552.

[3]- نصت المادة 77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أنه:" .... التعليم يكون إجباريا بالنسبة للأميين، وصغار السن من المسجونين، وعلى الإدارة العقابية أن تبذل جهودها لتحقيق ذلك".

[4] -Stefani, levasseur, et mertin, op- cit, N 426, p 527.

يساعده على الحياة الشريفة بعد الإفراج عنه، وقد بينت مجموعة قواعد الحد الأدنى لأهمية هذا النوع من التعليم بالنسبة للمحكوم عليهم[1].

ثالثا- وسائل التعليم

تتنوع وسائل التعليم داخل المؤسسات العقابية على النحو الذي يحقق الغرض المقصود في التأهيل، فقد يقوم في صورته التقليدية عن طريق الدروس أو المحاضرات، وقد يتم عن طريق المناقشات الجماعية، لتنمية القدرات الذهنية والعقلية للنزلاء، وتمنحهم الثقة في أنفسهم، واحترام شخصياتهم[2].

وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر في المدرسين بجانب شرط التخصص، شرط الكفاءة في التعامل مع هذا النوع من المتعلمين، وأن يتلقوا تدريبا في هذا الخصوص، ومن بين الوسائل توفير المكتبة وتوزيع الصحف، لهذا نرى أن يراعى في بناء المؤسسة العقابية الحديثة تخصص أماكن للتعليم وأماكن للتدريب المهني، ويراعى كذلك في إنشائها، وإعدادها أن تتوافر فيها الشروط اللازمة لتحقيق الغرض منها.

رابعا- وضع التعليم في المؤسسات العقابية الجزائرية

تبنى المشرع الجزائري التعليم والتكوين كأسلوب من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى في المواد من 100 إلى 109 سواء بالنسبة لمحو الأمية للمحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، أو بالنسبة لباقي الأطوار التعليمية العامة والتقنية، ويشمل التعليم في الأطوار العادية للتعليم الابتدائي لمختلف مراحله، والذي يسمح للمحكوم عليه أن يمتحن لنيل شهادة التعليم الابتدائي، والمتوسطي، وكذا التعليم الثانوي بمختلف فروعه، والذي يسمح للمحكوم عليه الحصول على شهادة البكالوريا.

[1]- نصت القاعدة 5/72 على أنه:" يجب توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه، وخاصة الشباب منهم".

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 554.

وتبعا لذلك مواصلة دراسته في التعليم العالي وفقا لنظم إعادة الإدماج المختلفة[1]، وقد حرص المشرع على إحداث أماكن خاصة للدراسة داخل المؤسسات العقابية، يشرف عليها أساتذة ملحقين لهذا الغرض، وتحت اشراف وتوجيه وزارة التربية، ووزارة التعليم العالي أو وزارة التكوين المهني، أو إلحاق المساجين بالمدارس التعليمية أو التكوينية المختلفة أثناء تطبيق سياسة الإدماج الاجتماعي كالحرية النصفية أو الافراج المشروط.

ولإنجاح هذا الأسلوب، والتأثير على شخصية المحكوم عليه نص صراحة على أن الشهادات التي تمنح للمحبوسين تكون خالية من أي اشارة على وجود صاحبها داخل مؤسسة عقابية.

وقد تبنى المشرع الجزائري في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي نفس المبدأ[2]، ولكن المشرع لم يتصدى إلى تنظيم العملية بالتفصيل، فالنص جاء عاما، ونعتقد حتى يضفي بعض المرونة على الممارسة العملية، واخضاعها أساسا لامكانيات المؤسسة العقابية المادية والبشرية، ومبادرة لجنة تطبيق العقوبات، فأغلب المؤسسات العقابية موروثة عن الاستعمار لا تتوافر على الامكانيات المادية لاسيما قاعات مخصصة لذلك، لانها كانت عبارة عن مؤسسات للاعتقال فقط.

أما المؤسسات المستحدثة التي تم إنشاؤها أو التي في طور الإنجاز فقد تمت وفقا للمعايير الدولية، لاسيما الجانب المتعلق بالتعليم والتكوين، فهي مؤسسات مجهزة بقاعات مخصصة للتدريس أو التكوين، ومكيفات قيمة، تتيح للمحبوسين فرصة التعليم، ويتيح للإدارة العقابية تفعيل البرامج التعليمية لإعادة تأهيلهم وإدماجهم للمجتمع.

الفرع الثاني: التهذيب

يهدف التهذيب إلى دعم وتقوية الجانب الروحي أو المعنوي لدى المحكوم عليه، وذلك بغرس مجموعة من القيم الدينية، والأخلاقية في نفسه بصورة تساعده على التوبة

[1] – عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 194 ومايليها.

[2] – نصت المادة 94 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أنه:" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام، والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرنامج المعتمد رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

وتجعله اكثر قدرة على التكيف، ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد خروجه من السجن، فالتهذيب قد يكون دينيا، وقد يكون أخلاقيا.

أولا- التهذيب الديني

لقد أثبتت العديد من بحوث علم الاجرام، أن انعدام أو ضعف الوازع الديني عاملا إجراميا بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، ويكون التهذيب الديني في هذا المجال الفضل في استئصال احدى العوامل الإجرامية، كما يساعد بصفة عامة على اصلاح المحكوم عليهم، وإعادة اندماجهم في المجتمع[1].

ويقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير، وتنهي عن الشر، وتذكر بالله سبحانه وتعالى، وبقدرته وعدله وعقابه على الشر وثوابه على الخير فتؤثر على معتقدات المحكوم عليه بما ينفره من الجريمة[2]، وتتنوع وسائل التهذيب الديني فيكون على شكل محاضرات ودروس دينية، واتاحة المؤسسة العقابية لنزلائها على اختلاف دياناتهم أداء فروضهم الدينية، وتوفير أكبر قدر من كتب الدين في متناول المحكوم عليهم.

وقد أخذت أغلب التشريعات بالتهذيب الديني كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم واصلاحهم، ومن بين هذه القوانين التشريع الفرنسي، كذلك نضمت مجموعة قواعد الحد الأدنى استعمال هذا الأسلوب، فقد أوجبت القاعدة 42 من هذه المجموعة وجود في المؤسسة العقابية مكان ملائم لإقامة الفرائض الدينية، وأن يسمح لكل محكوم عليه بحيازة الكتب، والأدوات التي يتطلبها قيامه بهذه الفروض، وبأنه لا يجوز ان توضع أي عقبة في طريق أداء المحكوم عليه شعائر دينية في الأوقات، وبالطريقة التي تحددها ديانته، وكذلك نصت المادة 31 من هذه المجموعة على ضرورة تنظيم الصلة بين المحكوم عليهم، ورجال الدين، بحيث يسمح لرجل الدين

[1] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص556.

[2] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص371.

زيارة أي محكوم عليه، وبعترف للمحكوم عليه بالحق في مقابلة رجل الدين بناء على طلبه[1].

وفي النظام العقابي الاسلامي والذي منهجه يقوم في مقاومة الجريمة مبني على أساس وقائي، فيعنى الاسلام ببناء الانسان روحيا، وخلقيا والعناية بالنشىأ وتربيتهم وفقا للأصول الاسلامية، ليكون الدين عاصما من الانزلاق في مهاوي الجريمة، ويعنى كذلك بالمجرم لأن كل بني آدم خطاء، ويفسح المجال لتوبة العاصي فتجب ما قبلها بالنسبة لحقوق الله تعالى، وتكون سببا لسقوط العقوبة عن التائب في بعض الحدود[2].

وبنفس القدر من الأهمية يحرص النظام الاسلامي على اصلاح حال الجاني حتى لا يعود مرة اخرى إلى طريق الجريمة، لذا فإن السجن كعقوبة لا تحتل مكانا بارزا في العقوبات الشرعية نظرا لمفاسده التي لا تحصى، وإذا دعت الضرورة إلى وجوده، فالتهذيب الديني يكون شرعيا فيه، حيث اتخذ المسجد كسجن في عهد الرسول (ص) ليوضح لنا أثر العبادة واقامته الشعائر الدينية في اصلاح حال المسلم.

وقد حرص نظام السجون في عهد الخليفة هارون الرشيد، وعمر بن عبد العزيز على تمكين المسجون من أداء الصلوات المفروضة، وفك القيد الحديدي عنه ليتمكن من أداء الصلاة، فضلا عن توفير وسائل العبادة[3].

والملاحظ أن المشرع الليبي والمشرع المصري حرصا على التهذيب والتعليم الديني، وأفرد أحكام تنظيم هذه المسألة[4]، أما المشرع الجزائري لم يعني الاهتمام الكبير بالتهذيب الديني كوسيلة هامة في اصلاح الجناة، ونص على هذه الوسيلة بصفة عرضية فقط، فوردت في المادة 91 و المادة 3/66 من القانون 05-04 المتظمن قانون تنظيم

---

[1] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص355.

[2] – ومثالها حد الحرابة لقوله تعالى:" إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، وأعلموا أن الله غفور رحيم".

راجع حول التوبة وأثرها، الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص241 ومايليها.

[3] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص359.

[4] – لأكثر تفصيلا عن موقف المشرع الليبي أنظر فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص171، وعن موقف المشرع المصري، أنظر محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص357.

السجون واعادة الادماج الاجتماعي والمادة 5/4 من المرسوم التنفيذي 06-109[1]، على أن الإدارة العقابية تمكن المحبوسين من تلقي محاضرات دينية، والتي تقوم مصلحة إعادة الادماج بتنظيمها، أما ممارسة الواجبات الدينية وزيادة رجل الدين للمحبوسين، فقد وردت تحت فرع الزيارات والمحادثة (المادة 3/66)، بصفة عرضية كون أن موقعها ليس تحت فصل التربية وإعادة الإدماج، فالمشرع لم يعتبرها وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تساعد على إعادة إدماج المحكوم عليهم، لهذا على المشرع الجزائري أن يراجع هذه المسألة ويعتبرها من أولويات الوسائل التي تساعد على اصلاح حال الجناة، وأن يتصدى لها بأحكام تنظيمية بنوع من التفصيل.

ثانيا- التهذيب الخلقي

التهذيب الخلقي هو إقناع المحكوم عليه بالقيم الاجتماعية والمبادئ السامية، بحيث يؤمن بها فتباشر تأثيرها على تفكيره، وسلوكه مما يحول بينه وبين انتهاج سبل الجريمة[2]، ويدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في اصلاح المحكوم عليه، وإعادة إدماجه في المجتمع، ويتولى التهذيب أشخاص من ذوي الاختصاص يتوافر لديهم الالمام بقواعد الأخلاق والنفس والقانون، ولهم قدرة الاقناع، وكفاءة كسب ثقة المحكوم عليهم[3].

والمشرع الجزائري أشار إلى التهذيب الخلقي في المادة 88 من القانون 05-04 أعلاه، واعتبره من أهداف عملية إعادة تربية المحبوسين، أما عن وسائل التهذيب الخلقي فإن أسلوب المحاضرات أو اللقاءات الجماعية لا يجدي كثيرا في تحقيق أهدافه، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب في نص المادة 92 من القانون 05-04 أعلاه، فهي طريقة لا تقرب القائم بالتهذيب والمحكوم عليه، لهذا يفضل اللقاء الفردي بالبحث في شخصية المحكوم عليه، لتحليل أفكار قيمةهومبادئه المعارضة لقيم المجتمع، ثم غرس القيم

[1] – المرسوم التنفيذي 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، (ج ر العدد 15، المؤرخة في 2006/03/12، ص23).

[2] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص374.

[3] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-109 السالف الذكر.

والمبادئ الخلقية السامية في نفسيته، واقناعه بأهميتها في سبيل استقرار الحياة الاجتماعية، مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الافراج عنه.

وقد أنشأ المشرع مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية، تكلف باعداد برامج فردية لاعادة التربية والادماج لكل محبوس[1]، تضم متخصصين في الطب وعلم النفس، والمساعدة الاجتماعية، وإن كان التعمق في نصوص القرار المنشأ لها[2]، أن دورها شكلي فقط، ذلك أنها تستقبل المحكوم عليهم لأكثر من سنتين عقوبة سالبة للحرية حسب المادة 4 منه، ومن جهة أنها تعد البرنامج حسب ما هو متاح لها من تقارير عن الحياة الشخصية للمحكوم عليه، فدورها تقييمي، وليس علاجي فهي تعد تقارير وتقدم توصياتها إلى الإدارة العقابية، وقاضي تطبيق العقوبات.

لهذا فإن المشرع الجزائري في القانون 05-04 المتظمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي أو في القوانين التطبيقية، لم يفرد نصوص صريحة بضرورة التهذيب الخلقي، واسناده إلى أشخاص مؤهلين لهذا الغرض، وهذا يعد قصورا واغفالا منه لأهمية هذه الوسيلة العلاجية للمحكوم عليهم، في إعادة تربيتهم واصلاحهم، وادماجهم في المجتمع متشبعين بقيمه السامية.

المطلب الثالث

نظام الرعاية

الرعاية أنها عمل انساني يعيد إلى المحكوم عليه ثقته بنفسه، والمجتمع من خلال سبل هذه الرعاية المتمثلة في وقايته من الأمراض قبل وقوعها، وعلاجه منها بعد وقوعها، وتكملة لهذا النظام فيجب أيضا الحفاظ على الصلة بين النزيل والعالم الخارجي، فهو يعد أسلوبا للمعاملة العقابية اللازمة لنجاح برامج تأهيل المحكوم عليه لهذا سنتناول هذا المطلب في فرعين، الأول لنظام الرعاية الصحية، أما الثاني لنظام الرعاية الاجتماعية

[1] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-109 السالف الذكر.

[2] – تم إنشاء هذه المصلحة المتخصصة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 21 ماي 2005 السالف الذكر.

الفرع الأول: نظام الرعاية الصحية

تعرف الرعاية الصحية أنها عمل انساني يعيد إلى المحكوم عليه ثقته بنفسه، والمجتمع من خلال سبل هذه الرعاية المتمثلة في وقايته من الأمراض قبل وقوعها، وعلاجه منها بعد وقوعها[1]، وقد أثبتت الدراسات القانونية، والأبحاث في علم الاجرام، أن للمرض دور أساسي في ولوج سبل الإجرام وزيادة معدلاته[2].

وعلى كل حال فإن الرعاية تعد نتاجا لتطور فلسفة العقاب، وأغراضه والحرص على اصلاح المحكوم عليه، وتأهيله بدلا من الانتقام منه، وارهاب المجتمع عن طريقه، حتى أصبح العلاج حقا للمحكوم عليه، وواجبا على الإدارة للقيام به[3].

والرعاية الصحية الوقائية مبدأ لازما في حياتنا العادية فهو ألزم بالنسبة للحياة في السجن، حيث يؤدي تكدس النزلاء في المؤسسة العقابية فضلا عن الظروف الأخرى المحيطة بهم كقدم المؤسسات إلى انتشار الأمراض المعدية، مما يستدعي اتخاذ مجموعة من الاجراءات الوقائية سواء تعلقت بالمؤسسة التي يتم فيها تنفيذ العقوبة، أم بالمحكوم عليه نفسه، أم بالغذاء الذي يقدم إليه، أم بضرورة ممارسة الرياضة والتمرينات البدنية، وأخيرا الرعاية الخاصة بالمحكوم عليهم الحامل[4].

أما الرعاية الصحية العلاجية يجب ان تلتزم الدولة بتوفيرها له مجانا، طالما أنها لازمة لتأهيله، وبنفس المستوى الذي يحصل عليه الفرد العادي، فإن أصيب المحبوس بمرض وجب اخضاعه للعلاج، وهذا يتطلب توفير الوسائل اللازمة للعلاج داخل المؤسسة العقابية، وكذا مختلف الأدوية، بالاضافة إلى وجود الأطباء المعالجين، فوجود طبيب عام داخل المؤسسة العقابية، مع بعض المسكنات لا يعني ضمان الرعاية الصحية المطلوبة[5].

---

[1] – stéfani, lavasseur, op–cit, p385 ets.

[2] – تميم طاهر الجادر، المرجع السابق، ص106.

[3] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص559.

[4] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص364.

[5] – تميم الجادر، المرجع السابق، ص109.

وقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الرعاية الصحية في القسم الخاص بحقوق المحبوسين في المواد 57 وما بعدها من القانون 05-04 المتظمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي، فنصت المادة 57 على الحق في الرعاية الصحية مضمون بجميع فئات المحبوسين، فأوجب فحص المحبوس من طرف الطبيب والاخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة، وعند مغادرته لها، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، ولم يكتف بالعلاج داخل المؤسسة بل أوجب ضرورة نقل المساجين إلى المستشفيات العامة للعلاج متى كانت حالتهم الصحية تستدعي ذلك.

كما نصت المادة 63 من نفس القانون على حصول المحبوس على حقه في التغذية للحفاظ على سلامة جسمه، ونموه، إلا أن القول بضرورة حصول المحبوس على وجبة غذائية كاملة، ومتوازنة وتحديد قيمة الوجبة التي يتلقاها المحبوس في اليوم بـــ 130دج بالمقارنة مع متوسط أسعار المواد الغذائية في السوق يكون صعب التحقيق[1].

وما يمكن قوله حسب نصوص المواد ذات الصلة بجانب صحة المحبوسين، أن المشرع أهمل جانب كبير من أسلوب الوقاية، وركز على العلاج، لان الوقاية تعتمد أساسا على طبيعة المؤسسات العقابية والتي تعتبر قديمة، وموروثة من الحقبة الاستعمارية، ولا تتماشى والمعايير الدولية، فنجدها ضيقة، وتتجاوز قدرة استعابها العادية، وأغلب قاعاتها تفتقد إلى أدنى شروط الحياة، فتفتقد إلى أبسط الأمور لأشعة الشمس ولا يصلها الهواء الكافي، وهي كلها ظروف لا تساعد على ضمان الحد الأدنى من النظافة، وفي نفس الوقت بيئة قابلة لانتشار الأوبئة بسرعة.

الفرع الثاني: نظام الرعاية الاجتماعية

هو نظام مكمل لنظام الرعاية الصحية لذا يعرف هذا النظام أيضا بالصلة بين النزيل والعالم الخارجي، فهو يعد أسلوبا للمعاملة العقابية اللازمة لنجاح برامج تأهيل المحكوم عليه، ويرتبط ظهور هذا الغرض للتنفيذ العقابي، بتطور فلسفات العقوبة، والتي

[1] – عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص202.

تقضي أنه من غير السليم حرمان النزلاء من سبيل الحياة الطبيعية، والعمل على تنظيم حياتهم، وتسهيل اندماجهم بالمجتمع من جديد بعد الافراج عنهم[1].

والرعاية الاجتماعية تسهم في حل مشاكل المحكوم عليه، سواء تلك التي خلفها وراءه خارج أسوار السجن، والتي تتعلق بأسرته وعمله، أو نشأت معه بمجرد دخوله السجن، وأولها الصدمة التي يحدثها سلب الحرية لديه، واختلاطه بغيره من عتاة المجرمين بالسجن، والممارسات غير الأخلاقية[2]، فالرعاية الاجتماعية تعمل على الابقاء على الصلة بين المسجون والمجتمع، وبالذات بأسرته.

للرعاية الاجتماعية أسلوبين، الأول يتمثل في دراسة مشاكل المحكوم عليه، والعمل على حلها، والثاني يعمل على ابقاء الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع.

أولا – دراسة مشاكل المحكوم عليه والعمل على حلها

تتعدد مشاكل المحكوم عليه، ويكون بعضها سابق على دخوله السجن، كتلك المتعلقة بأسرته كأن يكون العائل الوحيد، أو أحد أفراد عائلية مريض يحتاج إلى رعايته، أو متعلقة باموله وإدارتها، وبعضها لاحقة لدخوله السجن وتتعلق أساسا بالصدمة النفسية[3]، التي يقترن بها الشعور بالقلق أو الاضطهاد من جانب المجتمع له، أو ظلم السلطات العاملة له، أو قسوة إدارة السجن عليه.

هذه المشاكل تحتاج إلى دراسة لتذليلها، وإيجاد الحلول المناسبة لها، فهناك بعض الدول على غرار فرنسا زودت المؤسسات العقابية بإدارة للخدمة الاجتماعية[4]، وهناك من زودتها بأخصائيين اجتماعيين، كالنظام المصري[5]، والنظام الجزائري الذي اكد على ضرورة الاهتمام بالجانب الاجتماعي للسجين بالنص صراحة في القانون 05-04

---

[1] – عدنان السوري، المرجع السابق، ص370.

[2] – مصطفى تركي، تأثير السجن على شخصية النزلاء، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والثلاثون، العددان الثاني والثالث، يوليو/نوفمبر، 1992، ص135.

[3] – محمد نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص470.

[4] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص382.

[5] – نصت المادة 32 من قانون تنظيم السجون المصري على أنه:" يعنى في كل ليمان أو سجن عمومي أخصائي او أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية".

المتظمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي [1]، وخصص مصلحة خاصة بالمؤسسات العقابية بعنوان"مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية"[2]، والذي يقوم دورها على التكفل النفسي والتكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين، وإن كان الأمر صعب التحقيق لأسباب مادية بحتة، وهي نقص التأطير، والعدد الهائل للمساجين والطبيعة العمرانية للمؤسسات العقابية، التي لا تحتوي على أماكن مخصصة لهذا المجال.

ثانيا – الابقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع

تعد مسألة المحافظة على صلة المحكوم عليه بالعالم الخارجي بصورها المختلفة نتاجا طبيعيا لتطور فلسفة العقاب، ومحاولة النأي بالمحكوم عليه عن الإذلال والإيلام والقسوة والاتجاه نحو تأهيله وتهذيبه[3]، فلا يجب أن يؤدي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى قطع كل علاقة بين المحكوم عليه وبين مجتمعه، فالإبقاء على الصلة وسيلة لتخفيف الآثار السلبية على نفس المحكوم عليه جراء سلب الحرية ومقدماتها، لذا ولأهمية هذا السبيل في الاصلاح، فقد حرصت أغلب التشريعات الخاصة بالاصلاح، فأجازت عدة وسائل منها الزيارة وتبادل الرسائل والخروج المؤقت.

والمشرع الجزائري من خلال الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الملغى بموجب القانون 05-04 المتظمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي، جسد عدة أساليب للحفاظ على اتصال المحكوم عليه بمحيطه الخارجي، واعتبرها من أهم وسائل اعادة ادماجهم في المجتمع.

---

[1] – اهتم المشرع الجزائري لهذا الجانب، وقد نص صراحة في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي في المادة 89 منه على أنه:" يعين في كل مؤسسة عقابية مربون، وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير، ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات".

[2] – أنظر المادة 4/4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المتعلق بكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها المشار إليه سابقا.

[3] – stefani, lavasseur, jambu-merlin, criminologie et science pénitentiaire, paris, dalloz, 1976, p440.

أ – زيارة المحكوم عليه:

إن ابقاء باب الزيارة مفتوحا بين المحكوم عليه والعالم الخارجي، أمر من شأنه أن يشكل عاملا نفسيا ايجابيا في طريق تأهيله، وقد أخضعت النظم العقابية الزيارة لقيود معينة تتعلق بالأشخاص المسموح لهم بزيارة المسجون، وعدد الزيارات، ومدتها، والرقابة المفروضة أثناء الزيارة من قبل الإدارة العقابية، ويسمح عادة لأسرة المحكوم عليه بزيارته حسب النظام المعمول به، فضلا عن زيارة محاميه، وتتوسع بعض النظم على غرار المشرع الجزائري كما سيأتي بيانه، في نظام الزيارة، فتسمح لأي شخص طبيعي أو معنوي آخر يزيارة المحكوم عليه طالما أن ذلك يحقق مصلحته المتعلقة بتأهيله، بشرط أن لا تخلي هذه الزيارة بالأمن، والنظام داخل المؤسسة[1]، وعادة تخضع الزيارة للرقابة من جانب أحد العاملين بالإدارة العقابية حتى لا تتحول الزيارة إلى أسلوب يهدد الأمن أو النظام بالمؤسسة، أو يعوق تأهيل المحكوم عليه، لذا يجوز للمراقب أن ينهي الزيارة قبل موعدها إذا حدث اخلال بنظامها[2].

والنظام العقابي الجزائري يعتبر الزيارة حق مكفول للمحبوسين فنصت المادة 66 وما بعدها من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي على أن يتلقى المحبوس زيارة أصوله، وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجة ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يمكن الترخيص استثناء إلى أشخاص آخرين، أو جمعيات انسانية او خيرية، إذا كان في ذلك مساعدة على إعادة إدماجه اجتماعيا[3]، كما له الحق في زيارة رجل الدين، ووصيه والمتصرف في أمواله ومحاميه[4]، وهو نفس الأمر الذي تبناه المشرع في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الملغى في المواد 45، 46 منه.

---

[1] – ناجي محمد هلال، برامج التأهيل في المنشآت الاصلاحية والعقابية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، العدد السابع والأربعون، أغسطس 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص218.

[2] – محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص384.

[3] – راجع نص المادة 2/66 من القانون 05-04.

[4] – راجع نص المادة 67 من القانون 05-04.

ونصت المادة 69 من القانون 05-04 أعلاه على أن يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوسين، ولإعادة إدماجه اجتماعيا، أو لأسباب أخرى لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي.

كما يمكن للمحبوس الاتصال بعائلته عن بعد باستعمال وسائل الاتصال الحديثة وهو الهاتف التي توفره له المؤسسة العقابية، وقد نظم هذه الوسيلة المرسوم التنفيذي رقم 05-430[1]، والذي حدد شروط الاستفادة من هذه التقنية، وعددها، وكيفية تحديد مدتها، وفحوى الاتصال، والعقوبات التأديبية في حالة مخالفة الشروط المقررة بموضوع المحادثة[2].

وما يوجه لنص المادة 66 المشار إليها أعلاه، أنها أسقطت قرابة الحواشي، ونعتقد أنها سقطت سهوا، فالأولى قرابة الحواشي في زيارة المحبوس، من قرابة المصاهرة لهذا على المشرع تعديل النص كون أن المسألة تتعلق بحق من الحقوق المقررة له.

ضف إلى ذلك أن العبرة في الزيارات ليس بتقريرها ولا بطرقها، وإنما بحجم هذه الزيارات، وعددها ومدى تقيد إدارة المؤسسات العقابية بها، إذ أنه لا يكف القول يزيارة المحبوس مرة كل شهر أو في المناسبات والأعياد، وإنما بالقدر الذي يمكن لهذه الزيارة أن تساهم في القضاء على الضغط النفسي الذي يتعرض له الشخص المحبوس من جهة، ومن جهة ثانية بالقدر الكافي لتوطيد أواصر القاربة بينه وبين عائلته، ومحيطه، ومعايشته للمستجدات التي تحدث داخل مجتمعه الصغير والكبير في آن واحد[3].

لهذا نرى أن القيود والصعوبات التي تحاط من قبل إدارة المؤسسات العقابية التي تحول دون ممارسة المحبوس لحقه في الزيارات، قد تعوق من دورها التأهيلي، لاسيما وأن المؤسسات العقابية الجزائرية تخلوا من أدنى شروط تحقيق الزيارة بمفهومها الأصلي

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد، وكيفيات استعمالها من المحبوسين، (ج ر العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2005، ص6).

[2] – راجع نصوص المرسوم أعلاه في المواد 6 وما يليها.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص336.

والتقارب الاجتماعي، فهناك مؤسسات لا تتوفر على الأمكنة المعدة لهذا الغرض، وأغلبها إذا مكنت المحبوس من الزيارة تكون بعازل.

ب- المراسلات:

تعطي النظم العقابية الحديثة للمحكوم عليه حق إرسال الرسائل، وتلقيها وهذا الحق يعد من حقوقه كإنسان وكمحكوم عليه، حيث أضحت المراسلات من عناصر المعاملة العقابية اللازمة التأهيلية، وتفرض هذه النظم رقابة على حق التراسل، وهي رقابة تفرضها اعتبارات الأمن والنظام في المؤسسة، وحسن تأهيل المحكوم عليه[1]، لذا تخضع الرسائل للإطلاع من جانب الإدارة العقابية، يستثنى منها المراسلات التي تتم بين المحكوم عليه، ومحاميه إحقاقا لحق الدفاع، وحفاظا على سر المهنة.

وقد أقر المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة لحق المحبوس في المراسلات إعمالا لنص المادة 73 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي ، تحت قيد الرقابة المشار إليه أعلاه، وقد حذى حذو التشريعات الحديثة حينما نص في المادة 74 من القانون السالف الذكر، على عدم إخضاع المراسلات التي تتم بين المحكوم عليه ومحاميه لرقابة الإدارة العقابية لأي عذر كان، حماية لحق الدفاع والسر المهني، والأكثر من ذلك المشرع الجزائري منع رقابة المراسلات التي تتم بين المحكوم عليه والسلطات القضائية والإدارية.

ضف إلى ذلك أن المشرع سمح للأجنبي المحبوس بمراسلة محاميه بالخارج تحت السلطة التقديرية للنيابة العامة، كما له مراسلة السلطات القنصيلية للبلده طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل[2].

ونرى أن المشرع الجزائري لم يقيد المحكوم عليه لعدد المراسلات التي يرسلها أو التي يتلقاها على غرار المشرع الفرنسي، وعلى خلاف المشرع المصري الذي يعطي حق

---

[1]- pradel . j, le correspondance écrite de detenu, rev. Penit. dr. Pen,1987 , p257.

[2] - راجع نص المادة 75 من القانون 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون، وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الكتابة يوميا إلاّ للمحكوم عليه بالحبس البسيط، بينما أعطى لسائر المحكوم عليهم حق ارسال خطابين كل شهر[1].

جـ - تصريحات الخروج

تعني السماح للمحبوسين ترك السجين خلال فترة محددة لأسباب قهرية، على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة، فهناك من الأسباب الانسانية والظروف العائلية الملحة التي تقضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات[2].

وقد كان مقررا في الماضي منح الإذن بالخروج من مؤسسة لأسباب انسانية تقتضيها الضرورة، كزيارة قريب له لمرض خطير يهدد حياته، أو يتوفى أحد أقربائه فيسمح له بالزيارة أو حضور الجنازة، إلا أنه اتضح أن هذه التصريحات المؤقتة لها فائدة كبيرة في تأهيله، حيث تمكنه من الابقاء على صلة بأسرته، كذلك تساعد على التخفيف من مشكلة الحرمان الجنسي، والمشرع الجزائري في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي اعتبر أن تصريح الخروج من وسائل تأهيل واصلاح المحكوم عليه، فورد النص[3] تحت الباب المتعلق بتكييف العقوبة، أي مراجعتها بما يساعد على تأهيل المحكوم عليهم، واعتبرها إجازة للمحبوس ومكافأة له لحسن سيرته وسلوكه.

ما يعاب على النص أنه اشترط الاستفادة من هذه الإجازة على فئة معينة من المحبوسين، وهم المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لثلاث سنوات أو أقل منها، وهذا لا يتماشى مع مدلول الإجازة، أو المكافأة باعتبارها جزء من برامج الاصلاح العقابي والهدف من إعمالها، فمن المفروض أن تكون الزامية لكل المحبوسين دون استثناء، ضف

---

[1] - محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص386.

[2] - فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص570.

[3] - نص القانون 05-04 على تصريح الخروج تحت تسمية إجازة الخروج في المادة 129 منه بقولها :" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات او تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة اقصاها عشر (10) أيام".

إلى ذلك أنها بمدلول المادة ليس حقا للمحكوم عليه، وإنما مسألة يخضع تقديرها لقاضي ولجنة تطبيق العقوبات، فهي مسألة جوازية لا يمكن للمحبوس أن يتمسك بأحقيته في الاستفادة منها

وتأكيدا لذلك المشرع تبنى وسيلتين إجازة الخروج لمدة لا تتجاوز عشرة أيام باعتبارها جزء من برنامج الاصلاح، ووسيلة من وسائل الابقاء على صلة المحبوس بمجتمعه، ويستفيد منها المحبوس دون شرط وجوب سبب عائلي أو انساني، وأورد نص يتعلق برخصة الخروج للأسباب الانسانية المذكورة أعلاه[1]، وبالتالي فرق بين إجازه الخروج التي تمنح للمحبوسين كمكافأة لهم عن حسن سيرتهم باعتبارها جزء من اصلاحه وإعادة تأهيله، وبين رخصة الخروج التي تمنح له لحضور جنازة، أو زيارة قريب مصاب بمرض يهدد حياته.

وقد اعتبرت أغلب التشريعات أن مدة الإجازة بالخروج تحسب من مدة تنفيذ العقوبة[2]، أما المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك صراحة، ولكن بحسب موضع النص الذي ورد تحت الباب السادس المتعلق بتكييف العقوبة، فيسري عليها من أحكام ما يسري على نظام الافراج المشروط، وبالتالي فإن مدة إجازة الخروج تحسب من مدة تنفيذ العقوبة.

أخيرا كخلاصة لهذا المحور، فانه مواكبة للتطور الوظيفي للجزاء الجنائي يجب أن نعيد النظر في السياسه العقابية لا سيما الجزئية الحساسة المتعلقة بتحديد الوسائل اللازمة في المعاملة العقابية لاصلاح حال المسجون، والذي يسبقه البحث في الخطورة الاجرامية أولا، ثم تحديد الوسائل اللازمة للإصلاح، فالمشرع الجزائري نسب الخطورة الاجرامية للسلوك، وهذا في غير محله، والمقصود هو جسامة الجريمة وليس خطورة الجريمة[3].

---

[1] – نصت المادة 56 من القانون 05-04 على :"يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة، أو استثنائية منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك".

[2] – محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص386.

[3] – عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص192.

ومن جهة أخرى أضاف المشرع معيار درجة استعداد المحبوس للاصلاح، إلاّ أن تفعيل هذا المعيار في غياب تصنيف حقيقي للمساجين، وتوجيه مبني على أساس دراسة متخصصة، ومعمقة لشخصية المحكوم عليه، وتحديد عوامل وأسباب الانحراف لديه، أمر مستحيل التحقيق وهو ما أغفله المشرع الجزائري في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي، الذي اعتبر القائمين على إعداده، وسنه، أنه ثمرة مجهودات كبرى في إطار اصلاح العدالة والقطاع.

لان القول بالاستعداد للاصلاح بالنسبة للمحكوم عليه إنما يأتي من خلال فحص أسباب الاجرام لديه، وتحديد المؤسسة المؤهلة لاصلاحه، واخضاعه لبرامج اصلاح محددة ومراقبة من خلال مرحلة الخصوع لبرامج الاصلاح، ووضع تقييم دوري لمدى تجاوب المحكوم عليه مع هذه البرامج، من حيث نسبة القضاء على عوامل الانحراف لديه، وهو الطريق الوحيد الذي يمكن بواسطته تحديد مدى استعداد المحكوم عليه للاصلاح، وليس من خلال سيرة وسلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية، لأنه سلوك فرضه النظام داخل المؤسسة عن طريق الجبر، وبالتالي فهو لا يعبر بأي حال من الأحوال عن اصلاح حقيقي[1].

ضف الى ذلك أن القائمين على الإدارة العقابية مسايرة على حد زعمهم التطورات الحديثة في انتهاج سياسة عقابية تقوم على فكرة الاصلاح العقابي، وتقليدا للتشريعات التي تعتمد على الأجهزة الداخلية بالمؤسسات العقابية التي تقوم بفحص شخصية المحبوسين وتحديد المؤسسة العقابية الملائمة، والبرامج التي تصلح لإعادة تأهيل واصلاح المحبوس، فأنشأت وزارة العدل بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2005/05/21 المشار إليه سابقا مصلحة متخصصة لكل مؤسسة عقابية تستقبل المحكوم عليهم نهائيا لاكثر من

[1] – عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص193.

سنتين، لدراسة شخصيتهم وتحديد خطورتهم الاجرامية، وعوامل الاجرام التي دفعت بهم إلى ذلك، ليتم تحديد المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته، وبرامج اصلاحه[1].

[1] – نصت المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 2005/05/21 على أنه: "تقوم المصلحة بدراسة شخصية المحكوم عليه، وتقيم الخطر الذي يشكله على نفسه، وعلى غيره من المحبوسين، وتعد برامج اصلاح خاص به قصد إعادة ادماجه في المجتمع".

ونصت المادة 10 منه على أنه :" تصدر المصلحة توصيات خاصة بكل محكوم عليه تتصمنن: درجة خطورته، وصنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته، وبرنامج إصلاحه".

المبحث الثالـــث

الاصلاح العقابي خارج المؤسسات العقابية

يكون التنفيذ للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدرجي يلي السلب الكامل للحرية، ويسبق التمتع بالحرية الكاملة، حتى يتعود المحكوم عليه على الحياة الاجتماعية العادية، فيسهل اندماجه في المجتمع بعد ذلك، وقد وصل التطور في السياسة العقابية الى هذه الوسائل التي من شأنها أن تحقق الهدف المنشود من تقرير العقوبة، وهو اصلاح الجاني، واعادته الى جادة الصواب، باعادة تأهيله، وادماجه في المجتمع، وقد تطرقت الى أهم نظم الأصلاح خارج البيئة المغلقة، وخارج أسوار السجون، بالتطرق الى نظام الحرية النصفية، ونظام الحرية المراقبة كل في مطلب على حدا

المطلب الاول

نظام الحريـــة النصفية

يكتسي نظام الحرية النصفية أهمية بالغة في منظور السياسة العقابية الحديثة، حيث يستعمل كطريقة لتجنب العقوبة السالبة للحرية، حتى أصبحت غالبية التشريعات لا تكتف بالنص عليه فحسب، وإنما تذهب إلى إيجاد إجراءات عملية تضمن حسن تطبيقه أيضا[1]، فهو نظام يسمح بوضع المحكوم عليهم نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهـــار دون حراسة أو رقابة من إدارة المؤسسة ليعود إليها مساء، ولدراسته يتعـــين الوقـــوف علـــى ماهيته وأحكامه وفقا للنظم المقارنة.

الفرع الأول: ماهية ونشأة نظام الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية أو ما يسمى نظام شبه الحرية في بعض التشريعات، يـــسمح للمحكوم عليه الجدير بذلك، أثناء فترة سلب حريته أن يمارس مهنة معينـــة، أو يواصـــل

[1] – طاشور عبد الحميد، المرجع السابق، ص 193.

دراسته، أو يتلقى تدريبا مهنيا، أو يعالج طبيا خارج المؤسسة أو يشارك في الحياة الأسرية لعائلته بهدف إدماجه في المجتمع[1].

ويتقرر هذا النظام في التشريع الفرنسي بالنسبة للأحكام الصادرة بالحبس لمدة سنة أو أقل، أو إذا كنت المدة المذكورة هي المدة المتبقية من العقوبة، وهو أمر جوازي للمحكمة طبقا للمواد 25/132 عقوبات فرنسي، 1/723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2]، وقد عمل بهذا النظام في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، وأصبح أحد معالم النظام العقابي فيها[3]، في حين أن التشريع البلجيكي يعرفه منذ عام 1932 ويطلق عليه شبه الحبس، في البداية كان يطيق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية، ثم إمتد بعد ذلك لعقوبات الحبس قصير المدة ثلاثة شهور كحد أقصى[4].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام تماشيا مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الملغى في المادة 144منه، ثم أفرد له قسم خاص في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي من المادة 104 إلى المادة 108 منه مبينا أحكامه، والجزاء المترتب على مخالفة أو خرق المحبوس لشروط الاستفادة من هذا النظام.

الفرع الثاني: أحكام نظام الحرية النصفية

تدور أحكام نظام الحرية النصفية حول المستفيدين منه، ومدته، والأماكن التي يطبق فيها ثم إلغاؤه، وذلك كما يلي:

أولا – المستفيدون من نظام الحرية النصفية:

يختلف المستفيدون من نظام الحرية النصفية في النظام الفرنسي، حسب السلطة التي تقرره، فإن كانت المحكمة يستفيد منه الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس سنة فأقل،

---

[1] – papatheodorou . T, la personnalisation des peines, R.S.C, mai 1997, p24 ets

[2] – محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 453.

[3] – أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 472.

[4] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 524.

بشرط أن يثبتوا قيام السبب الذي من اجله يطلبون الاستفادة من هذا النظام[1]، وإن كانت هذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات، فإنه يطبق على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بقي لإتمامها فترة لا تتجاوز السنة، أو المحكوم عليهم الذي يتقرر بشأنهم إفراج شرطي[2].

أما في التشريع الجزائري فإن السلطة التي تقرره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإخطار الإدارة العقابية المركزية، ويستفيد منها المحبوس المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته سنتين، وكذا المحبوس العائد والذي يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، والذي تبقى له من العقوبة مدة لا تزيد عن سنتين.

ثانيا- المدة التي يتقرر بشأنها

المشرع الفرنسي اشترط المدة المتبقية سنة، أو المحكوم بها سنة على الأكثر، وبالتالي فإن العبرة في تقرير نظام الحرية النصفية هي بمدة العقوبة الصادرة من المحكمة المقررة للجريمة، ونفس المبدأ تبناه المشرع الجزائري[3].

ثالثا - الأماكن التي يطبق فيها نظام الحرية النصفية

إن هذا النظام يسمح للمحبوس المتواجد في أماكن العمل أو الدراسة، أو التمهين نهارا منفردا دون حراسة، أو رقابة من الإدارة العقابية، على أن يعود إلى زنزانته ليلا، وما يلاحظ عمليا أن هذا النظام رغم الدعوات إلى انتهاجه للمحاسن التي ينطوي عليها في إعادة إدماج المحبوسين، لم يطبق إلا في حالات تحصر، ذلك لتخوف الإدارة العقابية من إستياء الرأي العام، والتخوف من تصرف المحكوم عليهم داخل المجتمع، وهاته الحالات التي استفادت من هذا النظام، من يزاول دراسات عليا في الجامعة، أو تكوينا مهنيا، وفي غير هذه الأساس لم يسبق وأن إستفاد محبوس من نظام الحرية النصفية للقيام بعمل لصالح هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة.

---

[1] - راجع المادة 25/132 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] - rapatheodorou, Op-cit, P:25.

[3] - راجع نص المادة 106 من القانون 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

رابعا – إلغاء نظام الحرية النصفية:

على المحبوس المستفيد من هذا النظام أن يلتزم للشروط والالتزامات التي حددها مقرر الاستفادة، والتي سبق أن تعهد على احترامه ،كالتواجد بقاعة الدراسة حسب البرنامج التعليمي، فإذا ما أخل بها يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة فورا، ويخطر قاضي تطبيق العقوبات بالإجراء، وله سلطة القرار فيما يتعلق بالإبقاء على الاستفادة من الحرية النصفية أو وقفها أو إلغاءها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[1].

وما يلاحظ على هذا النظام أنه يضمن عودة المحكوم عليه إلى المجتمع عودة تدريجية، فلا يتعرض لصدمات الحرية كما أنه يحافظ على التوازن النفسي له فيساعده على تأهيله وإصلاحه وعودته إلى صفوف المجتمع.

وما يعيب في القانون الجزائري أنه قيد من سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تقدير استفادة المحكوم عليه من هذا النظام بشرط المدة وكما سلف بيانه، وإشعار المصالح المختصة المركزية التي غالبا ما تعترض إلا في حالة مواصلة الدراسات العليا على مستوى الجامعة، وهذا ما يجعل هذا النظام مقيد ينطوي على فئة معينة دون سواها التي يمكن لها أن تستفيد منه، في حين أنه قرر لمن تتواجد فيهم شرط الاستعداد للإصلاح، وعليه فإن تدخل المشرع في تحديد الفئات بشرط المدة يعيق الغرض من تقرير نظام الحرية النصفية الذي ينسجم مع تطور فكرة العقوبة التي ينطوي غرضها في الإصلاح العقابي.

ومن جهة أخرى أن اعتراض الإدارة العقابية على تقرير هذا النظام لمن منحه قاضي تطبيق العقوبات الحرية النصفية، راجع بالدرجة الأولى الى هروب المستفيد، أو ممارسته لبعض الجرائم مستغلا وضعه المبرر بتواجده بالمكان المحدد في مقرر الاستفادة، ولعل هذا راجع إلى ضعف أجهزة المراقبة والمتابعة المستمرة، والإشراف على العملية، لهذا نرى أنه يجب إعادة النظر في أحكام نظام الحرية النصفية، وخلق أجهزة

[1] – راجع المادة107 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

فعالة للمتابعة والإشراف، حتى يجد هذا النظام ضالته في الواقع العملي، ويؤدي وظيفته في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

المطلب الثانـــي

أنظمـــة الحرية المراقبة

أنظمة الحرية المراقبة تمثل درجة متقدمة من التطور الذي وصلت إليه الأفكار العقابية في الأخذ لكل ما من شانه أن يساهم في تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم، باعتبار أن إعادة الإدماج هو الهدف الاسمي الذي يجب أن يستهدفه كل تنفيذ عقابي، وإذا كانت العقوبات السالبة للحرية قد مرت في تطورها بمراحل بالغة القسوة تمثلت في تنفيذها في مؤسسات مغلقة مع حراسة غاية في الشدة مع توقيع جزاءات بدنية على المحكوم عليهم في كثير من الأحيان، وأسفر التطور بعد ذلك عن إيجاد المؤسسات العقابية المفتوحة التي تتميز بالحراسة البسيطة، وعدم وجود عوائق تحول دون هروب المحكوم عليهم.

هذا النظام المتطور نهض على أداء المحكوم عليه لعقوبته في أجواء تشبه أجواء الحرية الطبيعية، وهما نوعان: الحجز في معسكرات عقابية متطورة، أو ما يسمى بمؤسسات البيئة المفتوحة، والحجز في محل الإقامة مع الخضوع للرقابة الالكترونية.

الفرع الأول: نظام البيئة المفتوحة

يرجع الفضل في ظهور هذا النظام لظروف الحرب التي شهدتها بعض الدول، والتي اقتضت إيداع المحكوم عليهم في معسكرات وتشغليهم بها، وأسفرت على نتائج إيجابية ونحاول في هذا لإيضاح ماهية هذا النظام، وأحكامه، وتقييمه.

أولا- ماهية نظام البيئة المفتوحة

يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة، لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة، حيث لا أسوار مرتفعة، ولا أسلاك، ولا قضبان ولا حراسة مشددة، بل مبان عادية يتمتع النزيل بحرية الحركة، والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني

الذي توجد فيه تلك المؤسسة، وأساس تطبيق هذا النظام مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة، وأهلية لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل[1].

وترجع النشأة الأولى لهذا النظام إلى أواخر القرن التاسع عشر إذ أنشأ "كلر هالس" "Otto Kallerhals" عام 1891 مستعمرة زراعية في فيتزفل "Witz.wil" بسويسرا ثم انتقلت الفكرة بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية بكاليفورنيا، وانجلترا بليهيل، وألمانيا والدنمرك، وازداد عقب الحرب العالمية الثانية، إذ ارتفع عدد نزلاء السجون إلى الحد الذي لم تستطيع أبنية السجون استيعابه مما دفع على إنشاء معسكرات لإيوائهم، وتقع غالبا في المناطق الريفية حتى يقوم النزلاء بأعمال الزراعة، والصناعات المتصلة بها[2].

ثانيا- معيار الإيداع في المؤسسات العقابية:

اختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المفتوحة، فذهب رأي إلى تطبيق معيار زمني، فينقل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته لفترة كافية من المؤسسة العقابية المغلقة، حيث أمضى أغلب المدة المحكوم بها إلى المؤسسة المفتوحة ليقضي في ظل نظامها باقي مدته، وتكون هذه الفترة بمثابة تدريب له على مواجهة الحرية[3].

وأخذ على هذا الرأي أنه يشوبه التحكم، إذ يفرض على المحكوم عليه تمضية فترة في المؤسسة المغلقة قبل الانتقال إلى المؤسسة المفتوحة، بينما يكون الأصلح له والأدعى إلى تأهيله أن يودع في المؤسسة المفتوحة ابتداء، لاسيما إذا كان يوحي بثقة لا ضرورة معها لإيداعه المؤسسة المغلقة.

وذهب آخر إلى الأخذ بمعيار مادي قوامه مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة المغلقة، فإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه في البيئة المغلقة، وإذا كانت قصيرة يودع المؤسسة المفتوحة، ويؤخذ على هذا أنه يقوم على افتراض حيث يعتبر طول

---

[1] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 526.

[2] – محمد عصام الدين، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص 340.

[3] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 329.

المدة قرينة على عدم الأهلية للثقة، وهي قرينة غير مطلقة، إذ يمكن أن يكون عكسها هو الصحيح[1].

والمشرع الجزائري تبنى مؤسسات البيئة المفتوحة في المادة 02/25من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي[2] محددا معيار الإيداع في هذا النوع من النظام في المادة 110منه[3]، التي تحيلنا للمادة 101 من نفس القانون[4]، وقوام المعيار الذي اتخذه المشرع من خلال النصين الفترة التي قضاها المحبوس في المؤسسة المغلقة، وهي ثلث العقوبة المحكوم بها للمبتدئ ونصف العقوبة للعائد، وبالتالي فإن المشرع تأثر بالرأي الأول كمعيار للوضع في نظام البيئة المفتوحة.

وذهب رأي وهو الأقرب إلى الصواب إلى معيار شخصي، قوامه الدراسة والملاحظة الشخصية المحكوم عليه، فإذا تبين من ذلك جدارته بالثقة التي توضع فيه كان ذلك داعيا إلى إلحاقه بالمؤسسة المفتوحة أيا كانت مدة عقوبته، ومدة العقوبة التي قضاها في البيئة المغلقة.

ثالثا – تقييم هذا النظام:

يتميز هذا النظام بإنسانية فائقة تحول دون إيلام المحكوم عليه، وتباعد بينه وبين المساوئ النفسية، والصحية، والأخلاقية، التي تخلقها العقوبة السالبة للحرية فيه في البيئة المغلقة[5]، فلهذا النوع أثره الكبير في تحقيق أغراض العقوبة، فالقدر الكبير من الحرية

---

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 329.

[2] – نصت المادة 02/25 من القانون 05-04 على أنه: " وتأخذ المؤسسات العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة".

[3] – نصت المادة 110 من القانون 05-04 على أنه: "يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية".

[4] – نصت المادة 101 من نفس القانون على الوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين:

1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

2- المحبوس الذي سبق عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه"

[5] – محمد سيف نصر، المرجع السابق، ص 477.

الذي يمنح للمحكوم عليها يوقظ فيه الاعتدال النفسي، والندم على الجريمة التي ارتكبها، والحرص على السلوك القويم حتى يثبت جدارته بالثقة التي وضعت فيه[1].

ومن مزاياه أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشاؤه، أو من حيث إدارته، إذ يتخذ عادة مستعمرات زراعية واسعة، أو مجالا لممارسة الأعمال الصناعية أو الحرفية، وقد جاء في نص المادة 109 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي الجزائري هذا الشكل، ففي نظره تتخذ المؤسسات المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي، أو صناعي، أو حرفي، أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، فهو لا يحتاج إلى حراسة أو مباني ضخمة.

وقد أخذ على هذا النظام أنه ساعد على الهرب، إلا أنه ليس نقدا بالوجه السديد فقد ثبت إحصائيا في البلدان التي تطبيق هذا النظام نسبة الهروب ضئيلة جدا، وأن أسباب الهروب راجعة إلى سوء الفحص والتصنيف، وليس للنظام في حد ذاته[2].

إن هذا النظام يناسب ظروف الكثير من المجتمعات لاسيما النامية كالجزائر التي تتوفر بها مساحات شاسعة من الأراضي الصالحة للزراعة، والتي تحتاج إلى إحيائها بالزراعة وانتشار السكان بها، ويسهل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، لأنه يحيا في جو قريب لدرجة كبيرة من الحياة الحرة، بالإضافة إلى الاستفادة المادية له ولعائلته، وبهذا الأمر يبعث في نفسه قيم الحياة الاجتماعية الشريفة، ويحمله على اعتناق واحترام العادات الحسنة.

ما يلاحظ على هذا النظام الذي اعتنقه المشرع الجزائري في المواد السالف بيانها أنه وقع في تناقض، إذ يعتبر مؤسسات البيئة المفتوحة مؤسسات عقابية قائمة بذاتها، يحكمها نظام مختلف عن مؤسسات البيئة المغلقة، في حين أعطى سلطة التوجيه إلى هذا النوع من المؤسسات إلى قاضي تطبيق العقوبات ، ولجنة تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 111من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي ، وكان من المفروض أن

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 330.

[2] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 527.

يكون سلطة التوجيه لقاضي الحكم في إطار تقرير العقاب[1]، وبالتالي فإن تقدير الخطورة الإجرامية التي على أساسها يتم تقدير العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في البيئة المغلقة، له أن يقدر تنفيذها في البيئة المفتوحة.

وبمعالجة المشرع الجزائري لهذا النظام يجعله مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، لأنه لا يمكن للمحبوس الاستفادة منه إلا إذا قضى مدة محددة بنص القانون في مؤسسات البيئة المغلقة، فهذا التدرج من البيئة المغلقة إلى البيئة المفتوحة يضعف من تقديره.

وما يمكن إثارته بالنسبة للواقع أنه لا وجود أصلا لمؤسسات البيئة المفتوحة، ومع ذلك نأمل أن تجد النصوص التي تنظمها ضالتها في الواقع، فهذا النظام يتلاءم مع شخصية الجاني الجزائري بإلزامه القيام بأعمال زراعية أو صناعية أو حرفية في جو حر، يخلق في نفسيته الشعور بالواجب تجاه المجتمع، ويشغل وقته في عمله متفاديا مساوئ البيئة المغلقة.

الفرع الثاني:الحجز في محل الإقامة مع الخضوع للرقابة الإلكترونية

يمثل هذا النظام أحدث ما وصلت إليه ثورة السياسة الجنائية في سعيها إلى إنسانية العقاب[2]ولم يكن من الممكن الوصول إليه لولا التقدم العلمي الكبير الذي شهدته البشرية في الفترة الأخيرة، والذي لم يأخذ نصيبه في التشريعات العربية لاسيما التشريع الجزائري، لهذا سنتناوله وفقا لما جاء في بعض التشريعات الغربية، بالتطرق لنشأته وأحكامه وتقييمه كما يلي:

---

[1] – عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص 175.

[2] – يعتبر التشريع العقابي الامريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نظامه العقابي عام 1980، غير أن التطبيق الأول لهذا النظام كان عام 1987 في ولاية فلوريدا، ويستخدم أسلوب المراقبة الالكترونية في التشريع الأمريكي كبديل عن الحرية المراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الافراج المشروط، وكبديل عن الحبس المؤقت، بينما تم تطبيقه في أوربا لأول مرة في بريطانيا عام 1989 ثم انتقل إلى أغلب التشريعات الأوروبية من بينها السويد عام 1994 وهولندا 1995، أما بلجيكا وفرنسا ففي عام 1997.

– أنظر خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص247.

أولا- نشأة وماهية نظام الحجز في محل الإقامة:

ينهض هذا النظام على تقييد حرية المحكوم عليه في منزله، ووضع قيود على حريته في الخروج منه، والتي قد تكون مقيدة بدرجة كبيرة بحيث لا يكون مصرحا له بالخروج من منزله إلا للمشاركة في علاج طبي، أو لأداء الشعائر الدينية فقط، وهذه هي الصورة الأشد والتي يمكن أن يطلق عليها الاعتقال المنزلي[1].

وهناك صورة أخف في قسوتها من الصورة السابقة وفيها يمكن للمحكوم عليه مغادرة منزله لممارسة مهنة، أو تلقي دراسة، أو المشاركة في علاج طبي، وهذه هي الأنشطة التي يصرح له بالخروج من منزله لأجلها، وهذه الصورة يمكن أن يطلق عليها الحبس المنزلي[2].

وهناك صورة أكثر تحررا لا يلتزم فيها المحكوم عليه بالبقاء في منزله سوى بضع ساعات يحددها القاضي في قرار الإدانة، وتكون هذه الساعات في المساء في أغلب الأحيان، ويأخذ قانون العدالة الإنجليزية لسنة 1991 بهذه الصورة في المادة 12، ذلك لتمكين المحكوم عليه من الذهاب لعمله، أو للمشاركة في برامج التأهيل المهني، أو الذهاب لمراكز الاختبار أو إنجاز عمل للصالح العام، أو تلقي علاج في حالة تعاطي المخدرات[3].

وإلزام المحكوم عليه البقاء في المنزل يحول بينه وبين ولوجه بعض الأماكن كالمتاجر والمقاهي أو دور القمار.

---

[1] – pradel. J, Op-cit, no477, P 586.

[2] – كذلك يعبر عنها بالسجن في البيت كونه يلزم المحكوم عليه البقاء في البيت، وتحركاته مراقبة بجهاز يوضع بالرجل أو اليد، فسمي كذلك باسلوب السوار الإلكتروني.

– لأكثر تفصيلا أنظر: صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، (السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد1، 2009، ص131

[3] – أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثاني عشر، يناير 2005، القاهرة، ص 275 ومايليها.

وترجع فكرة الرقابة الالكترونية إلى "رالف" أستاذ جامعة هارفارد الذي اقترح منذ بداية الستينات نظام الإفراج الشرطي مع الرقابة الإلكترونية[1]، وبحسب هذا النظام فإن المحكوم عليه يكون ملتزما بحمل باعث إذاعة يكون موصلا بسماعة في مركز رئيسي للاتصالات، وهذه الاقتراحات كانت غير معقولة، فظلت بدون نتيجة إلى غاية الثمانينات في "نيو مكسيكو" اقترح القاضي "لاف" وضع المحكوم عليه في مكان تحت الرقابة الإلكترونية عن طريق سوار إلكتروني يلبسه المراقب، والمشمول بإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، فطبقت ولقيت نجاحا[2].

ثانيا- آلية تنفيذ الحجز في محل الإقامة مع الخضوع للرقابة الإلكترونية:

تلجأ التشريعات المختلفة في هذا الشأن إلى الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الحجز في محل الإقامة، ذلك أنه يمكن التحقق من بقاء الشخص في منزله بالاستعانة لبعض الوسائل الإلكترونية يتم من خلالها رصد تحركاته خارج محل إقامته، والذي يشبه في هذه الحالة السجن ولكن بلا أضرار[3]، ويعمل هذا النظام بحمل المحكوم عليه جهاز إلكتروني بيده، موصل بأجهزة استقبال إلى الجهة المشرفة على التنفيذ بهدف التحقق من مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه[4].

ثالثا- موقف التشريعات من نظام الحجز

تأخذ إنجلترا بالحجز في محل الإقامة مع الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، وذلك بالقانون الصادر سنة 1991، والذي لم يطبق إلا سنة 1994، واشترط عدة شروط لتطبيقه، بان يكون هناك إمكانية لتطبيق هذا النظام بمحل إقامة المحكوم عليه، وأن تكون

1- pierrette Poncela, la surveillance électronique de fin de peines, un simbole des evoluation du droit de l'execution des peines, R.S.C, 2011, p 381.

2 - papaheodorou. T, le palacement sous surveillance électronique de délinquents en droit penal compare, R . penit.n1, 1999, p p 112-113.

3 - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 10.

4_ charles froment. j, l'assignation a domicile sous surveillance électronique, R. pénit n°2,1996, p122.

الجريمة ذات خطورة بسيطة، وللقاضي أن يحصل على موافقة المحكوم عليه قبل تقرير خضوعه للرقابة الإلكترونية[1].

ويأخذ قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي بهذا النظام، وينهض على إلزام الجاني بعدم مغادرة محل إقامته، أو مؤسسة عامة للرعاية، والمساعدة خلال مدة محددة، وسلطة تقرير هذا النظام بيد النيابة العامة، أو البوليس القضائي، وتعتمد على الرقابة باستعمال تليفون موضوع تحت الرقابة[2]، وفي فرنسا تقرر الحجز في محل الإقامة مع الخضوع لنظام الرقابة الإلكترونية بالقانون رقم 1159/97 المؤرخ في 1997/12/19، وذلك بأن الحبس الذي لا يتجاوز مدته عام سواء كانت عقوبة واحدة أم متبقية من تنفيذ عقوبة تزيد عن سنة (م7/723 قانون الإجراءات الجنائية)، ولم يحدد المشرع الفرنسي الطائفة التي تطبق عليهم، فيستوي أن يكونوا مبتدئين أو عائدين، ويمتد نطاق تطبيقه إلى الأحداث[3].

وقد توالت الدول لتطبيق هذا النظام سواء بالنسبة للمشمولين بالوضع تحت الاختبار، أو تصاريح الخروج، أو الحجز في محل الإقامة.

رابعا- أحكام نظام الحجز في محل الإقامة مع الخضوع للرقابة الالكترونية:

سنحاول في هذه الجزئية إيضاح مدة الحبس التي يجوز إبدالها بالحجز في محل الإقامة مع الخضوع للرقابة الالكترونية، وتطبيق هذا النظام، وإلغائه كما يلي:

---

1 – papatheodorou. T, op-cit, n p112.

2– papatheodorou. T, op-cit, n p120.

3 – أدخل المشرع الفرنسي نظام المراقبة الالكترونية إلى النظام العقابي من خلال القانون المشار إليه 1159/97 المتمم بالقانون رقم 516/2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 المعدل بالقانون رقم 1138/2002 والقانون رقم 204/2004 الصادر بتاريخ 17 مارس 2004 حيث خصص له المواد من 7/723 إلى 726/ 14 من قانون الاجراءات الجزائية، أنظر:

Pradel j, La prison a domicile sous survillance électronique nouvelle modalite d'exécution de la péine privative de liberté, R.pénit N 1-2, 1998, p15.

أ – مدة الحبس التي يجوز استبدالها:

في فرنسا طبقا للقانون 1997/12/19 قررت المادة 7/732 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن الرقابة يمكن فرضها في حالة الحكم على الشخص بعقوبة أو أكثر لا تتجاوز مدتها أو الباقي منها سنة، أما المشرع السويدي فيقرر المدة شهرين على الأكثر[1]، أما القانون الانجليزي حدد المشرع في المادتين 99 و 100 من قانون العدالة الجنائية لعام 1998 بثلاثة أشهر كحد أدنى، وأربعة سنوات كحد أقصى لها[2].

ب– تطبيق نظام الحجز:

يمنح المشرع الفرنسي طبقا لنص المادة 7/723 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي تطبيق العقوبات الحق في فرض الرقابة الإلكترونية بناء على طلب المحكوم عليه، أو وكيل الجمهورية، أو من تلقاء نفس القاضي[3]، ويجب الحصول على موافقة المحكوم عليه على هذا النظام، مع اشتراط حضور محاميه، ويلتزم بالبقاء في منزله وعدم الخروج إلا في الأحوال المحددة سلفا، وذلك بحمل المحكوم عليه سوار إلكتروني موصل بالخط التليفوني الخاص به.

ومن خلال نظام المعالجة الالكتروني يمكن تحديد مدى تواجد المحكوم عليه بالمقار أو الأماكن المسموح له بالتواجد فيها، مع إمكانية فرض تدابير، وهي التدابير الخاصة بإيقاف التنفيذ التي سبق الإشارة إليها[4]، ويمكن للقاضي أن يعين طبيبا للتحقق من عدم مساس الرقابة الالكترونية بصحة المحكوم عليه.

والرقابة في التشريع الفرنسي تتم عن طريق رجال الإدارة العقابية الذين يحق لهم استدعاء المحكوم عليه للتحقق من احترامه للشروط المفروضة عليه[5].

---

1 – Tonic Malic. M, expérience Suedois de survillance, éléctronique , R .pénit N5, 1999, p 131.

2– أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 277 ومايليها.

3 – pradel. J, op– cit, p 21–22.

4 – Charles forment j , op cit, p 127.

5 – Pradel. j, op– cit, p24.

جـ – إلغاء نظام الحجز:

في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته الخاصة بالبقاء في مكان معين، أو التدابير التي يفرضها عليه القاضي، أو في حالة طلب المحكوم عليه إلغاء خضوعه لنظام الرقابة الإلكترونية، يمكن للقاضي أن يلغي هذا النظام، ويصدر قراره بالإلغاء بعد سماع أقوال المحكوم عليه في حضور محاميه، وكذلك وكيل الجمهورية، ويصدر القرار بغرفة المشورة، ويمكن الطعن على هذا القرار أمام محكمة الاستئناف باعتباره مسألة من مسائل التنفيذ خلال عشرة أيام من صدوره[1]، ويترتب على قرار الإلغاء إلزام المحكوم عليه بأداء باقي مدة العقوبة بعد خصم المدة التي قضاها خاضعا للرقابة الالكترونية[2].

من خلال ما تطرقنا إليه يتضح لنا أن هذا النظام يحقق مزايا تواجه متاعب ومساوئ العقوبات السالبة للحرية، وهو يناسب كثيرا من طوائف الجناة، والذين يمكن إصلاحهم عن طريق حجزهم، والسماح لهم بمواصلة دراساتهم أو أعمالهم، أو العلاج الطبي، كذلك هو عقوبة اقتصادية، فالدولة لا تتحمل في تكاليفها نفس تكاليف العقوبة السالبة للحرية، ضف أنه يخفف الازدحام في السجون، والأكثر من ذلك يساهم في تسهيل الإدماج الاجتماعي حتى يحقق الهدف الإصلاحي.

نخلص أن هذا النظام أمام التقدم التكنولوجي، وتطور الوسائل الالكترونية التي تسهل عملية المراقبة، أنه من السهل تطبيق هذا النظام في التشريعات العربية، لاسيما التشريع الجزائري مع فرض بعض القيود على الاستفادة منه، وقصره على طائفة معينة، تتلاءم شخصيته الإجرامية مع هذا النظام حتى يحقق الهدف الإصلاحي.

---

[1] – عمر سالم، المراقبة الالكترونية، المرجع السابق، ص 10 ومايليها.

[2] – Pradel. J, op-cit, p 24.

خـــاتمـــة

خاتمـــة

تناولت هذه الدراسة الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي في التشريعات الجنائية الحديثة، ودارت المعالجة التفصيلية لجوانب هذا الموضوع حول نصوص القانون الفرنسي والمصري والقانون الجزائري، وبعض القوانين الأخرى التي استشهدنا بأحكامها لاثراء هذه الدراسة، إضافة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، محاولين إلقاء الضوء على وظائف الجزاء الجنائي، انطلاقا من تحول السياسات العقابية في إطار مكافحة الإجرام إلى الاهتمام بشخصية الجاني لاستصال الخطورة الإجرامية باعتماد سبل ووسائل إصلاح وتهذيب، بخلق بدائل للعقوبات السالبة للحرية.

هذه البدائل التي حاولنا جمع شتاتها قدر الإمكان، لإمكانية الإستفادة منها في التشريع الجزائري بما يتلاءم مع البيئة الجزائرية، وتسليط البحث على البدائل الشائعة في صورتها التقليدية و الحديثة بما يخدم السياسة العقابية الجزائرية.

وما توصلت إليه الدراسة في إطار البحث في تطوير وظيفة العقوبة، اتضح أنها ارتبطت ارتباطا وثيقا بالظاهرة الإجرامية، وإنها لم تصل في إطار الفكر القانوني إلى ماهي عليه الآن دفعة واحدة، فالسمة الغالبة لهذا التطور كان بطيئا عبر العصور المختلفة، فوظيفتها وإتجاهاتها قد مرت بمراحل متعددة، حيث بدأت كرد فعل غريزي تثيرها غريزة حب البقاء، تمثلت صورتها الأولى بالإنتقام الفردي، ثم الجماعي، إلى أن حل محلها أنظمة القصاص، والدية، وقد اتسمت أساليب تنفيذها بأبشع صور التعذيب وأقساها.

ثم تجسد حق الدولة في العقاب بعد ظهور واستقرار سلطتها السياسية، فاقتصر حق إيقاع العقوبة عليها، وتمثلت وظيفة العقوبة في تلك المرحلة بالمنع والردع، دون الإلتفات إلى شخص الجاني فكان الغرض من العقاب إيلام الجاني والانتقام منه، لردع فعل غيره وإرهابه بهذا الألم، وبالنتيجة كانت الدول تعاقب من أجل العقاب، لا من أجل الإصلاح والتأهيل في ضوء إنعدام مشروعية العقوبة وعدالتها.

إن قسوة العقوبات وافتقارها إلى المشروعية، أديا إلى ظهور حركات إصلاحية وفقهية كانت تتدد بقسوتها وبشاعتها، هذه المدارس الفقهية أخذت على عاتقها تأصيل وتحليل وظيفة العقوبة من حيث أساسها وأغراضها، إلا أنها حصرت وظيفة العقوبة في الردع العام وتحقيق العدالة والردع الخاص، فقد ركزت إهتماماتها في وظيفة العقوبة لذاتها دون الإهتمام بشخص الجاني والظروف المحيطة به، والعوامل التي دفعته للإجرام، واتضح من خلال الدراسة أنها وعلى الرغم من الآثار الإيجابية التي أحدثتها في السياسة العقابية، والنقلة النوعية التي تولدت عنها في المجال التشريعي، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري الذي تبنى قانون حديث، وهو القانون 05 – 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي الذي ألغى الأمر 72 – 02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وتعديل قانون العقوبات بإضافة عقوبة بديلة وهي عقوبة العمل للنفع العام، إلا أن الجريمة في تزايد مستمر وباحترافية متطورة.

وعلى ضوء هذا التطور والتحول الوظيفي، فينبغي أن تحتوي السياسة الجنائية بمجموعة من الوسائل التي تستهدف وقاية المجتمع من الجريمة، ومن أهمها التدابير الدفاعية والإجتماعية والإصلاحية، ويجب العمل على أن كل وظيفة من وظائف العقوبة تؤدي دورا له من الأهمية ما يدعو إلى التمسك بها، وعدم تجاوزها، وان كان من غير السهل الجمع بين كل الوظائف في هدف واحد، ولكن من اليسير التنسيق بينها دون تعارض، ويشار في هذا المجال أن الفقه المعاصر يميل إلى ترجيح وظيفة الردع الخاص، واصلاح الجاني.

ومما لا ريب فيه أن العقوبة البدنية المتمثلة في الإعدام تصادمت مع الإتجاه الذي يهتم بشخصية الجاني، ومحاربة خطورته الإجرامية بطرق إصلاحية لإعادته إلى المجتمع، فوقع جدل فقهي بين مؤيد ومعارض لإلغائها، مبينين موقف الشريعة الإسلامية

من ذلك، والمشرع الجزائري، ونفس الأمر يصدق على الإشكاليات التي واجهت تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من حيث مدى ملاءمة تطبيقها، ومدى جدواها في إصلاح الجاني وتأهيله، مظهرين ذلك الجدل الفقهي حول مسألة توحيد تلك العقوبة ومشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي حالت دون تمكن المؤسسات العقابية والقائمين عليها من تنفيذ البرامج، والسياسات الإصلاحية والتأهيلية، ولتجاوز هذه الإشكاليات يقتضي الأمر تغييرا في البنيان القضائي، والنظام الإجرائي المعمول.

ولعل هذه الإشكاليات دفعت مفكري النظام العقابي إلى تطوير النظم الإصلاحية سواء تعلق الأمر بإستبدال العقوبة السالبة للحرية بإحدي الأنظمة الشائعة، كإيقاف التنفيذ أو الإفراج المشروط، أو الغرامة المالية، أو العمل للنفع العام، أو تأجيل النطق بالعقوبة، وهي البدائل التي تبنتها أغلب التشريعات العقابية العربية إقتداء بالتشريعات الغربية، أو تعلق الأمر بالوسائل التنفيذية للعقوبة السالبة للحرية كليا أو جزئيا ، ومن الواضح أن النظم التمهيدية المتمثلة في فحص شخصية الجاني لتحديد المؤسسة العقابية، والوسائل والبرامج الملائمة لإصلاح شخصيته الإجرامية، تعتبر تمهيدا لمرحلة تصنيفه وفقا للمعايير المحددة، وهذا ما جعلنا لا نتفق مع السياسة العقابية في الجزائر كون أن المرحلة التمهيدية محددة سلفا في القانون، فهذه المرحلة حكرا على المشرع الجزائري الذي حدد تصنيف المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية المختلفة بناء على المدة المحكوم بها، وجسامة الجريمة.

أما أساليب الإصلاح والتأهيل التي يخضع لها النزيل في المؤسسات العقابية، فينبغي أن تكون متفقة مع المواثيق والقواعد الدولية في هذا الشأن، ويجب تطويرها بما تحقق الهدف المنشود من تنفيذ العقوبة، فقد ثبت عدم فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله لأسباب متعددة منها التأثيرات السلبية على سلوك النزيل، وإزدحام السجون، والتكلفة الباهضة للإصلاح والتأهيل.

إن ضعف فعالية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل دفعت السياسة العقابية المعاصرة تبني إتجاها إصلاحيا، تمثل في تنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية كمرحلة أخيرة تدريجية يلي السلب الكامل للحرية، ويسبق التمتع بالحرية الكاملة، حتى يتعود المحكوم عليه على الحياة الإجتماعية العادية، وهذا ما دفعنا إلى دراسة نظامين متطورين هما نظام الحرية النصفية، ونظام الحرية المراقبة.

ويمكن القول أن أي قاعدة قانونية حين سنها ووضعها، يجب أن تتلاءم مع بيئتها، وهذا أهم مشكل يواجه النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع واقعيا، فعلى المشرع أن يراجع جميع الأحكام بما تتلاءم مع الواقع العملي في الجزائر، ومع الخطورة الإجرامية المكمونة لدى الجاني الجزائري، ووضع سبل إصلاح حسب شخصيته والابتعاد عن فكرة الترجمة النصية لنصوص قانونية وجدت في مجتمعات أخرى غير مجتمعنا، فما يصلح لهم لا يصلح لنا بالضرورة، وما يفيد مجتمعنا لا يوجد عند غيرنا وجوبا، ولو كان هذا الغير متطورا ومتقدما في مجالات العلوم.

من خلال هذا البحث نصل الى بعض الافكار يمكن الاخذ بها أو ردها سواء من الباحثين او من واضعي النصوص القانونية، وأهمها:

- لنجاعة النظام العقابي في مكافحة الجريمة، واصلاح حال الجاني، يجب التركيز على هدف العقوبة المتمثل في الإصلاح والتأهيل كما ورد في المواثيق والإتفاقيات والقواعد الدولية، مع توسيع صلاحية القضاء في التنفيذ العقابي ضمانا لحقوق السجين، وضمانا لمعاملته وفقا للمبادئ والسياسات العلمية الحديثة في هذا المجال.
- فعالية برامج الاصلاح داخل وخارج المؤسسات العقابية تتوقف على النظم التمهيدية في الإصلاح بفحص وتصنيف المحكوم عليهم، بوضع إستراتجية علمية سليمة للفحص والتصنيف من قبل لجان متخصصة، فنأمل من المشرع الجزائري أن يترك هذه المسألة لهذه اللجان بإلغائه للتصنيف القانوني على أساس المدة.

- تفعيل دور المؤسسات العمومية والخاصة في تنفيذ بدائل العقوبات، والنظم الإصلاحية كالعمل العقابي، بوضع قانون خاص ينظم العلاقة بين السجين وهاته المؤسسات.
- إعادة النظر في أحكام السياسة العقابية، بإعادة النظر في أحكام عقوبة العمل للنفع العام الذي لم يجد ضالته لحد الآن في جهاز القضاء، بسبب إشكاليات تنفيذه، ونظام إيقاف التنفيذ الذي يجب أن تراجع أحكامه وتوسع صوره.
- إلغاء عقوبة الحبس في مواد المخالفات.
- إنشاء مجمعات صناعية، وزراعية، ومهنية، داخل المؤسسات العقابية تستوعب جميع الدوارت والبرامج التدريبية والتأهيلية، وتجهيزها بأحدث الورش والمستلزمات، وتوفير الكوادر الفنية والتدريبية، والتنسيق مع المؤسسات العمومية والخاصة ذات العلاقة.
- الإستغناء عن العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة، وتبني بدائل لها لإتاحة الفرصة أمام القاضي الجزائي لتطبيق مبدأ تفريد المعاملة العقابية الملائمة بما يتفق مع المبادئ القانونية والسياسات العقابية.
- تطبيق نظام الحرية النصفية داخل المؤسسات العقابية، بإتاحة الفرصة للسجين الإتصال بالعالم الخارجي من خلال زيادة عدد الزيارات، وتبادل الرسائل والمكالمات الهاتفية، والإختلاط بزوجه كلما أمكن ذلك.
- ضرورة مراجعة قانون تنظيم السجون، وقانون العقوبات بصورة مستمرة للتأكد من جدواها في الإصلاح والتأهيل، وتدارك الغموض والنقص الذي يشوبان الأحكام ذات الصلة.
- دعوة مراكز البحوث وأساتذة الجامعات والمختصين لإجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في المجال العقابي، وصولا لإيجاد القواعد الملائمة في هذا المجال.

- إعطاء العقوبات المالية مكانة بارزة بديله عن العقوبات السالبة للحرية، أو على الأقل أن تكون الأصل في الجرائم التي تشكل انتهاكا للقوانين الإقتصادية.
- إعطاء التدابير الإحترازية مكانتها اللائقة كنظام موازٍ للعقوبة.
- نظرا لمساوئ النظام العقابي المغلق، فمن الأحسن أن يتبنى المشرع نظام الحرية المراقبة، ويفعل نظام الحرية النصفية ووضع جهاز إشراف فعلي لمتابعة تنفيذ إجراءاتهم.

يمكن القول أن إعادة النظر في السياسته العقابية بمراجعة النصوص القانونية ذات الصلة في القانون الجزائري التي من شأنها أن تحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وتحقق الهدف المنشود من توقيع العقاب لأجل التوازن ما بين مصلحة المجتمع، ومصلحة المحكوم عليه، والابتعاد عن الأخذ بالنصوص القانونية للمجتمعات التي لا تتلاءم مع البيئة الجزائرية أصبح ضرورة.

قائمـــة المـــراجـــع

قائمة المراجع

أولا – المراجع باللغة العربية

أ- الكتب الشرعية

كتاب الله القرآن الكريم.

1- البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية،الجزء الثامن، القاهرة، 2003.

2- ابن القيم، اعلام الموقعين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1977.

3-ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تح: عصام فارس الحرستاني، ط1، دار الجيل، بيروت، 1994.

4- الماوردي، الأحكام السلطانية للماودين القاهرة، بدون سنة نشر.

5- كمال الدين ابن همام وقاضي زاده، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، الجزء السادس، القاهرة، 2003.

6- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

ب – الكتب القانونيـــة

1 - الكتب العامة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر،2003.

2-أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي، ج 2، دار هومة، ط2، الجزائر، 2004.

3-اسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام والعقاب، د م ج، الجزائر، 1993.

4-أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، شركة آب، بغداد، 1999.

5-أمين مصطفى محمد، مبادئ الإجرام والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

6-بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2002.

7-حساني خالد ، مكانة حقوق الانسان في النظام العقابي الجزائري، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

8-حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

9-خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008.

10-رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

11-دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، د م ج، الجزائر، 2010

12-سالم الكسواني، مجموعة قوانين السجون العربية، الجزء الأول، الأحكام العامة، مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية، بغداد، 1983.

13-سليمان عبد المنعم، أصول علم الاجرام القانوني، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1994.

14-عبد الرحمن توفيق أحمد، علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

15-عبد الرحمن توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، 2012.

16-عبدالرحمن خلفي، أسس النظام العقابي الجزائري، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

17-عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دار الفكر، بيروت، 1970.

18-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالوضعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985.

19-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

20-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2002.

21-عبد المنعم سليمان، علم الاجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

22-عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، جامعة الكويت، بدون سنة النشر.

23-عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1981.

24-على حسين الخلف، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982.

25-فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوية، بيروت، 2009.

26-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.

27-كامل عبد الواحد الجوهري، أصول مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، المركز القومي للإصدارات القانونية، الكويت، 2010.

28-محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، دار النهضة العربية، 1994.

29-محمد أحمد المشهداني، أصول علم الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، 2002.

30-محمد سليم العوا: أصول النظام الجنائي الاسلامي، دار المعرفة، ط2، الاسكندرية، 1983.

31-محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 1989.

32-نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، دار الشروق للنشر والتوزيع، السعودية، 1983.

33-نبيه صالح، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، 2003.

34-نظير فرج مينا، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، ط3، د م ج، الجزائر، 1993.

35-يسر أنور علي وأمال عثمان، الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، ط 2، بدون ناشر، بدون سنة النشر، القاهرة.

2 - الكتب الخاصة

1-أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

2-احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

3-أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

4-حساني خالد، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

5-رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.

6-رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف الإسكندرية، 1983.

7-عبد الامير حسن جنيح، الإفراج الشرطي، دراسة مقارنة، بدون ناشر، بغداد، 1989.

8-عبد الرحمن خلفي، نظام وقف التنفيذ البسيط، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

9-عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.

10-عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

11-عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2013.

12-عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1989.

13-عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

14-عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

15-فائزة يونس الباش، مبادئ علم العقاب، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2009.

16-صايش عبد المالك ، بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الجزائري، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

17-صايش عبد المالك، مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015

18-صايش عبد المالك ، نظام تأجيل النطق بالعقوبة كبديل لعقذوبة الحبس قصيرة المدة، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

19-لعزيز معيفي، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015

20-محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

21-محمد سلمان العطار، العمل والتأهيل المهني، مطبعة العاني، بغداد، 1993.

22-محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي، دار النهضة العربية، 1996.

23-محمود نجيب حسني، علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

24-مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008.

25-معافة بدرالدين، نظام الافراج المشروط، دار هومة، الجزائر، 2014.

ج – أطروحة الدكتوراة

1–تميم طاهر الجادر، تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995.

2–عبد العال على العوضي، العـــود والاعتياد على الإجـــرام، رسالة دكتـــوراه مقدمة بكليـــة الحقـــوق، جامعـــة القاهـــرة، 2008.

3–عمار عباس الحسيني، وظائف العقوبة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، 2005.

4–محمد سيف نصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، 2004.

5–محمد عبد المجيد حسانين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1997.

6–محمد عصام الدين، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008.

د – المقالات العلمية

1–أحمد شوقي عمر، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، مجله مركز بحوث الشرطة، العدد التاسع عشر، يناير 2001، القاهرة، 94.

2–أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس القصير المدة، المجلة الجنائية القومية المصرية، العدد الأول، مارس 1996.

3–أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثاني عشر، يناير 2005، القاهرة.

4–بارعة قدسي، عقوبة الإعـــدام في القوانين الوضعيـــة والشرائـــع السماوية، مجلة جامعة دمشق، المجلد19، العـــدد الثـــاني، 2003.

5–ثروت أنيس الاسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة، السنة الستون، العدد 335، يناير1969.

6-صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، (السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد1، 2009.

7-عبد الله بن ناصر، السجن مشكلة أم حل لمشكلة، مجلة الأمن والحياة، العدد 217، أكتوبر 2000.

8-عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك النزيل، مجلة الأمن والحياة، العدد 208، 2 جانفي 2000.

9-عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، ضمانات النظام العقابي، مجلة الحق، العدد16، فيفري 2011، الأردن.

10-عبيد محمد إبراهيم، حقوق السجين في الاسلام، مجلة الحق، العدد الثامن، جانفي 2011، الأردن.

11-عطية مهنا، دور العمل في تأهيل المسجونين، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخمسون، العدد الثالث، نوفمبر 2007، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.

12-علي أحمد الراشد ، عن الدفاع الإجتماعي ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد326 ، أكتوبر 1966.

13-كمال الفرماوي، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة العدالة الإماراتية، العدد التاسع والعشرون، أكتوبر 1981.

14-محمد إبراهيم زيد، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية العدد الثالث، نوفمبر 1990.

15-محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات، العدد السادس، أكتوبر سنة 1997.

16-محمد عزيز شكري، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحامون، العدد السابع والثامن، 2001.

17-مصطفى تركي، تأثير السجن على شخصية النزلاء، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس والثلاثون، العددان الثاني والثالث، يوليو/نوفمبر، 1992.

18-ناجي محمد هلال، برامج التأهيل في المنشآت الاصلاحية والعقابية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، العدد السابع والأربعون، أغسطس 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

19-ناصر قربان، فلسفة العقوبات ، مجلة المنهاج، السنة السادسة، العدد الرابع والعشرون، بيروت، 2002.

20-نصرت منلا حيدر، وقف التنفيذ في الجرائم الجنائية، مجلة المحامون، العدد الخامس، 1996.

ه - الصكوك الدولية

1. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، صكوك عالمية، نيويورك، 1993.

2. منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم 50/001/2010 ، مارس 2010.

د - القوانين والمراسيم والمناشير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1996، (ج ر، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص6).

2. الأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، (جر العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 ، ص 702).

3. الأمر 66_211 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتضمن وضعية الاجانب في الجزائر، (ج ر العدد 64 المؤرخة في 29 يوليو1966 ، ص 958) المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03_251 المؤرخ في 19 يوليو 2003 (جر العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 ص 36).

4. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، (ج ر العدد 38، المؤرخة في 1971/05/11، ص 566)، المتعلق بقانون القضاء العسكري.

5. الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون، إعادة تربية المساجين،(ج ر رقم 15، المؤرخة في 1972/02/22، ص196).

6. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، (جر، العدد 43، المؤرخة في 10 يوليو 1996، ص10).

7. الأمر 97-06 المؤرخ في 1997/01/21 المتضمن العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة(ج ر العدد 1،المؤرخة في 05 يناير 1997، ص 12).

8. القانون رقم 01-18 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، (جر العدد 46، المؤرخة في2001/08/19، ص4)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-07 المؤرخ في 22 يوليو 2009، (جر العدد 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009، ص4).

9. القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بكيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، (جر، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص9).

10. القانون 03-10 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (جر، العدد43، المؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 6).

11. القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (جر، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004، ص3).

12. القانون 04-18، المؤرخ في 2004/12/25(ج ر العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص3).

13. القانون 05-04، المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، (ج ر العدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005، ص 10).

14. القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 (جرالعدد 84، المؤرخة في 2006/12/24، ص11).

15. القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،(جر، العدد 14 المؤرخة في 2006/03/8، ص 4).

16. الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،(جر العدد 12 المؤرخة في2006/03/01، ص 25).

17. القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر، واقامتهم بها وتنقلهم فيها، (جر العدد 36 المؤرخة في 2 يوليو 2008، ص4).

18. القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، (جر العدد 15 المؤرخة في 2009/03/08، ص3).

19. القانون 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، (جر، العدد 2 المؤرخة في 15 جانفي 2012، ص 21).

20. المرسوم التنفيذي 72-36 المؤرخ في 1992/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، (ج ر رقم 15، المؤرخة في 22 فبراير 1972، ص 212).

21. المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد، وكيفيات استعمالها من المحبوسين، (ج ر العدد 74، المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2005، ص6).

22. المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 8 مارس 2008 يحدد كيفية تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، (جر العدد 15 المؤرخ في 12 مارس 2006 ، ص23).

23. المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (جر العدد 13 المؤرخة في 21 فبراير 2007، ص5).

24. المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007 الذي يبين كيفيات تطبيق المادة 13 من القانون رقم 04-18 التي تبين كيفية متابعة الأشخاص مدمني المخدرات أو المؤثرات العقلية، (جر العدد 49، المؤرخة في 05 أوت 2007، ص5).

25. المرسوم التنفيذي رقم 167/08 المؤرخ في 7 يونيو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمي للأسلاك الخاصة بإدارة السجون (جر العدد 30 المؤرخة في 11 يونيو 2008، ص6).

26. المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 7 يوليو 2013 الذي يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية، وتنظيمها وسيرها،(جر العدد 36 المؤرخة في 18 يولو 2013، ص6).

27. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول يونيو 2010 يحدد كيفية تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للإلتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون ومدته، ومحتوى البرامج المتعلقة به، (جر العدد 65 المؤرخة في 2010/10/31، ص13).

28. القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة للمؤسسات العقابية، (ج.ر العدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005، ص3).

ثانيا – المراجع باللغة الفرنسية

A– Les ouvrages

1- Stefani, Levasseur, merlin, criminologie et science penitentaire, Dalloz, paris 1982.

2- Von liszt, traite de droit pénal allemand- paris 1997.

3- Mele (Roher) et vitus (Andre) , traite de droit Criminal, paris, 1967.

4- Garçon, code pénal annoté, paris, Sirey. Nouv, 14 édition (1952-1959).

5- Levasseur, cours de droit pénal complémentaire, paris, 1960.

6- Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC , Droit pénal général, 11e éd., coll. « Précis Dalloz », Paris, Dalloz, 1980.

7- stefani, lavasseur, jambu-merlin, criminologie et science pénitentiaire, paris, dalloz, 1976

B– Les articles

8- charles froment. j, l'assignation a domicile sous surveillance électronique, R. pénit n°2,1996.

9- Pradel j, La prison a domicile sous survillance électronique nouvelle modalite d'exécution de la péine privative de liberté, R.pénit N 1-2, 1998.

10- Tonic Malic. M, expérience Suedois de survillance, éléctronique , R .péuit N5, 1999.

11- Marc.Ancele, la peine dans le droit classique et selon la doctrine de la defencesociale ,R S C ,1973.

12- Jacobs. A, et dantinne M, la péine de travail, commentaire de la loi su 17 avril 2002, R.D.P crim N°9-10, 2002.

13- Gaillardot. D, Les sanction pénales alternatives, R.I.D.C, N°2, 1994.

14- pierrette Poncela, la surveillance électronique de fin de peines, un simbole des evoluation du droit de l'execution des peines, R.S.C, 2011.

15- pradel . j, le correspondance écrite de detenu, rev. Penit. dr. Pen,1987.

16- pradel . j, le correspondance écrite de detenu, rev. Penit. dr. Pen,1987.

17- papatheodorou . T, la personnalisation des peines, R.S.C, mai 1997.

papaheodorou. T, le palacement sous surveillance électronique de délinquents en droit penal compare,R . penit.n1, 1999.

فهـــرس الموضوعـــات

فهـــرس الموضوعـــات

كلمة شكر

الفهرس

التشكرات

الاهداء

مقدمة **1**

البـــاب الأول: مظاهر تطور الجـــزاء الجنائي 10

الفصل الأول: التطور الوظيفي للجزاء الجنائي 11

المبحث الأول: التطور التاريخي للجزاء الجنائي 12

المطلـــب الأول: التطور في الفكر الإسلامـــي 12

الفرع الأول: نشأة علم العقاب في النظام الاسلامي 12

أولا- غرض السجن في النظام العقابي الإسلامي 13

ثانيا – أسس معاملة المسجونين 14

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي في النظام الإسلامي 17

أولا- أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية 17

ثانيا- أغراض الجزاءات الجنائية 20

المطلب الثانـــي: التطور في الفكر الأوربي الحديث 22

الفرع الأول: مظاهر تطور الجزاء الجنائي 23

أولا – تدرج الجزاء الجنائي 24

ثانيا – مبادئ تدرج الجزاء الجنائي 25

الفرع الثاني: تفسير تطور الجزاء الجنائي في العصر الحديث 27

أولا- تطور الفكر السياسي والجنائي في اعادة تفسير السلوك
الإجرامي..... 27
ثانيا – التطور الاقتصادي 28
ثالثا – التحول من النظام الديكتاتوري إلى النظام الديمقراطي 28
المبحث الثاني: التحول الوظيفي للجزاء الجنائي..... 29
المطلب الأول: التدرج الوظيفي للجزاء الجنائي..... 30
الفرع الأول: وظائف الجزاء الجنائي 30
أولا- الوظيفة الأخلاقية للعقوبة..... 30
ثانيا – الوظيفة النفعية للعقوبة 33
الفرع الثاني: التطور التشريعي والفكري لوظيفة الاصلاح في الجزاء
الجنائي 37
أولا – التطور التشريعي لوظيفة الاصلاح..... 37
ثانيا – التطور الفكري لوظيفة الاصلاح..... 41
المطلب الثاني: أسس وظيفة الاصلاح في الجزاء الجنائي..... 45
الفرع الأول: الاساس الفلسفي لوظيفة الاصلاح 46
أولا – وظيفة الاصلاح في الفلسفات القديمة..... 46
ثانيا – وظيفة الاصلاح في فلسفة المدرسة الوضعية..... 46
ثالثا – ملامح وظيفة الاصلاح في بعض المدارس الوسطية.. 48
رابعا – وظيفة الاصلاح في حركة الدفاع الاجتماعي..... 50
الفرع الثاني : أساس وظيفة الاصلاح الجزائي في الشريعة الإسلامية 57
الفصل الثاني: صور الجزاء الجنائي 61
المبحث الأول: أنواع الجزاء الجنائي 62
المطلب الأول: العقوبة..... 63
الفرع الأول: ماهية العقوبة..... 63

أولا – تعريف العقوبة 63
ثانيا– خصائص العقوبة..... 64
الفرع الثاني: عناصر العقوبة..... 68
أولا – الإيلام 68
ثانيا – ايلام العقوبة ايلام مقصود 69
ثالثا– ارتباط إيلام العقوبة بالجريمة 70
المطلب الثاني: التدابيـــر الاحترازية 72
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية..... 72
أولا– ضرورة التدابير الاحترازية 73
ثانيا– ماهية التدابير الاحترازية..... 76
الفرع الثاني: العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبة..... 78
أولا – الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي 78
ثانيا – موقف المشرع الجزائري 81
الفرع الثالث: الشروط اللازمة لتطبيق التدبير الاحترازي. 84
أولا – ارتكاب الجريمة..... 84
ثانيا– توافر الخطورة الإجرامية 88
المبحـــث الثاني: مشكلات الجزاء الجنائي 93
المطلب الأول: مشكلة العقوبات الماسة بالبدن 94
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام 94
الفرع الثاني: الاتجاه الرافض لعقوبة الإعدام..... 95
المطلب الثاني: مشكلات العقوبة السالبة للحرية..... 99
الفرع الأول: مدلول العقوبات السالبة للحرية..... 99
أولا _ عقوبة السجن.....100
ثانيا _ عقوبة الحبس 100

الفرع الثاني: وضع سلب الحرية بين الجزاءات الجنائية.....101
الفرع الثالث: مشكلة تعدد العقوبات السالبة للحرية. 103
أولا- وضع المشكلة.....105
ثانيا – وضع المشكلة بالنسبة للفقه 105
الفرع الرابع: مشكلة الحبس قصير المدة 110
أولا_ ماهية عقوبة الحبس قصير المدة 110
ثانيا – أسباب ظاهرة الحبس القصير المدة 112
ثالثا _ المشكلات التي يثيرها الحبس القصير المدة.....114
الباب الثاني: نظم التنفيذ الجزائي في إصلاح الجاني.....120
الفصل الاول: النظم الاصلاحية للجزاء الجنائي 121
المبحث الأول: الأشكال التقليدية للنظم الاصلاحية.....122
المطلب الأول: إيقاف تنفيذ العقوبة 122
الفرع الأول: ماهية إيقاف التنفيذ.....122
الفرع الثاني: أهمية إيقاف التنفيذ من الناحية العقابية 124
الفرع الثالث: شروط إيقاف التنفيذ 126
أولا- الشروط المتعلقة بالمتهم 126
ثانيا – الشروط المتعلقة بالجريمة 128
ثالثا – الشروط المتعلقة بالعقوبة 129
رابعا – مدة وقف التنفيذ 130
الفرع الرابع: آثار إيقاف التنفيذ.....130
المطلب الثاني: الإفراج المشروط 131
الفرع الأول: ماهية الإفراج الشرطي 132
الفرع الثاني: القيمة العقابية لنظام الإفراج الشرطي 133
الفرع الثالث: شروط الإفراج المشروط.....135

أولا – الشروط الموضوعية 135
ثانيا– الشروط الشكلية 137
الفرع الرابع: آثار الإفراج الشرطي 138
الفرع الخامس: انتهاء الإفراج الشرطي 140
الفرع السادس: تقييم الإفراج المشروط في التشريع الجزائري 140
المطلب الثالث: الغرامة المالية 143
الفرع الأول: مزايا الغرامة 144
الفرع الثاني: عيوب الغرامة 144
الفرع الثالث: تقييم عقوبة الغرامة 145
المبحـــث الثاني: الأشكال الحديثة للنظم الاصلاحية 147
المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام..... 147
الفرع الأول: ماهية العمل للنفع العام 148
الفرع الثاني: خصائص العمل للنفع العام 149
الفرع الثالث: صور العمل للنفع العام..... 150
أولا– العمل للنفع العام كعقوبة أصلية 150
ثانيا– العمل للنفع العام المصاحب لإيقاف التنفيذ..... 150
ثالثا– العمل للنفع العام كبديل للغرامة 151
رابعا– العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية والإدانة ... 151
الفرع الرابع: أحكام العمل للنفع العام 151
أولا– الشروط الخاصة بالجريمة المرتكبة..... 152
ثانيا– الشروط الخاصة بالمتهم..... 152
ثالثا – سلطة المحكمة في الحكم بهذا البديل 154
رابعا– اشتراط موافقة المتهم على الخضوع لعقوبة العمل للنفـــع
العام 155

خامسا- تنفيذ العمل للنفع العام 155
سادسا- التزامات المحكوم عليه بالعمل للنفع العام 158
المطلب الثاني: تأجيل النطق بالعقوبة..... 159
الفرع الأول: ماهية تأجيل النطق بالعقوبة..... 160
الفرع الثاني: صور تأجيل النطق بالعقوبة 161
أولا- التأجيل البسيط 162
ثانيا - التأجيل المقترن بالوضع تحت الاختبار 162
ثالثا - التأجيل المقترن بأمر معين 164
الفرع الثالث: تقييم هذا النظام 164
الفصل الثاني: وسائل تنفيذ الإصلاح الجزائي..... 166
المبحث الأول: النظم التمهيدية لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل..... 167
المطلب الأول: نظـــام الفحـــص..... 167
الفرع الأول: ماهية الفحص 167
الفرع الثاني: أغراض نظام الفحص 168
الفرع الثالث: عناصر الفحص 169
أولا- الفحص البيولوجي..... 169
ثانيا- الفحص العقلي 170
ثالثا- الفحص النفسي..... 170
رابعا- الفحص الاجتماعي 170
الفرع الرابع: إجراءات وأجهزة الفحص 171
أولا- إجراءات الفحص..... 171
ثانيا- الأجهزة المختصة بنظام الفحص 171
الفرع الخامس: وضع المسألة في التشريع الجزائري 172
المطلب الثاني: نظام التصنيف 176

الفرع الأول: المقصود بنظام التصنيف 176
الفرع الثاني: أهمية نظام التصنيف 177
الفرع الثالث: تطور نظام التصنيف 177
الفرع الرابع: صور التصنيف 178
أولا- التصنيف القانوني 178
ثانيا- التصنيف الإجرامي 178
ثالثا- التصنيف العقابي 178
الفرع الخامس: الأسس المختلفة للتصنيف 179
أولا- معيار الجنس..... 179
ثانيا- معيار السن 179
ثالثا- الحالة الصحية 179
رابعا- طبيعة الجريمة 180
خامسا- معيار حكم الإدانة 180
سادسا- معيار السوابق العدلية 180
سابعا- معيار مدة العقوبة 180
الفرع السادس: أجهزة التصنيف 181
أولا- جهاز التصنيف المركزي 181
ثانيا- أجهزة التصنيف الإقليمية 181
ثالثا- أجهزة التصنيف بالمؤسسة العقابية 182
الفرع السابع: وضع المسألة في التشريع الجزائري 182
المبحـــث الثانـــي: الاصلاح العقابي داخل المؤسسات العقابية..... 186
المطلب الأول:العمل العقابي 186
الفرع الأول: مفهوم العمل العقابي 186
الفرع الثاني: أغراض العمل العقابي..... 187

أولا- تأهيل المحكوم عليه 187
ثانيا- تحقيق النظام وحفظه داخل المؤسسة العقابية 188
ثالثا- الغرض الاقتصادي 188
الفرع الثالث: تكييف العمل العقابي 189
أولا- حق المحكوم عليه في العمل 189
ثانيا - إلتزام المحكوم عليه بالعمل 191
الفرع الرابع: شروط العمل..... 192
أولا- تعدد أنواع العمل 192
ثانيا- أن يكون العمل منتجا..... 192
ثالثا- أن يكون مماثلا للعمل الحر..... 192
رابعا - أن يكون العمل بمقابل..... 193
الفرع الخامس: تنظيم العمل العقابي 195
أولا- التنظيم المادي للعمل 195
ثانيا - التنظيم القانوني للعمل 196
الفرع السادس: وضع المسألة في التشريع الجزائري 197
المطلب الثاني: التعليم والتهذيب..... 201
الفرع الأول: التعليم..... 201
أولا- أهمية التعليم في مقاومة الجريمة وتأهيل المحكوم عليه201
ثانيا- صور التعليم 202
ثالثا- وسائل التعليم..... 203
رابعا- وضع التعليم في المؤسسات العقابية الجزائرية 203
الفرع الثاني: التهذيب 204
أولا- التهذيب الديني 205
ثانيا- التهذيب الخلقي..... 207

المطلب الثالث: نظام الرعاية 208
الفرع الأول: نظام الرعاية الصحية..... 209
الفرع الثاني: نظام الرعاية الاجتماعية..... 210
أولا – دراسة مشاكل المحكوم عليه والعمل على حلها 211
ثانيا – الابقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع..... 212
المبحث الثالث: الاصلاح العقابي خارج المؤسسات العقابية..... 220
المطلب الاول: نظام الحرية النصفية 220
الفرع الأول: ماهية ونشأة نظام الحرية النصفية..... 220
الفرع الثاني: أحكام نظام الحرية النصفية 221
أولا – المستفيدون من نظام الحرية النصفية..... 221
ثانيا– المدة التي يتقرر بشأنها..... 222
ثالثا – الأماكن التي يطبق فيها نظام الحرية النصفية..... 222
رابعا – إلغاء نظام الحرية النصفية..... 223
المطلب الثاني: أنظمة الحرية المراقبة..... 224
الفرع الأول: نظام البيئة المفتوحة 224
أولا– ماهية نظام البيئة المفتوحة..... 224
ثانيا– معيار الإيداع في المؤسسات العقابية..... 225
ثالثا – تقييم هذا النظام..... 225
الفرع الثاني:الحجز في محل الإقامة مع الخضوع للرقابة الإلكترونية ... 228
أولا– نشأة وماهية نظام الحجز في محل الإقامة..... 229
ثانيا– آلية تنفيذ الحجز في محل الإقامة مع الخــضوع للرقابــة
الإلكترونية 230
ثالثا– موقف التشريعات من نظام الحجز 230

رابعا- أحكام نظام الحجز في محل الإقامة مع الخضوع للرقابة الالكترونية 231
خاتمة 235
قائمة المراجع 242

ملخص الأطروحة

رسمت السياسة العقابية الحديثة مفاهيم حولت وظيفة الجزاء الجنائي لمواجهة السلوك الإجرامي ، فجعلت الإصلاح العقابي متقدما على وظيفتي الردع العام وتحقيق العدالة، ووضعت نظم عقابية تتلاءم مع شخصية الجناة تجعلها قادرة على إن تؤدي الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي.

والمشرع الجزائري على غرار نظرائه تأثر بهذه السياسة العقابية وتبنى أغلب المبادئ والنظم العقابية بما تكفل تحقيق الغرض الإصلاحي.

الكلمات المفتاحية: الجزاء الجنائي، الإصلاح العقابي، الحبس، العقوبات البديلة

Résumé.

la politique pénale moderne a mit en évidence des concepts qui ont modifies la fonction de la sanction pénale pour faire face au comportement criminel, favorisant la réforme pénale qui passé en priorité , avant les fonctions de dissuasion et l' instauration d' une véritable justice. Et ce par la mise en place de systèmes punitifs compatible aux personnalités des criminels afin qu'elle soit capable d'assurer le rôle réformiste de la sanction pénale.

Et le législateur algérien comme tous les légilateurs a été affecter par cette politique punitive et a adopter la plupart de ses principes et systèmes punitifs dans le but d'atteindre l'objectif réformiste.

Mots clés: sanction pénale, la réforme pénale, la détention, les peines alternatives.

Summary

Penal policy painted modern concepts of function turned to face criminal sanction criminal behavior , they made ahead of the penal reform and job general deterrence and justice , and put punitive systems fit with the personality of offenders to enable them to lead the reformist role of criminal penalty.

The legislator Algerian -style counterparts affected by this punitive policy adopted most of the principles and systems , including punitive ensure the achievement of the reformist purpose.

Key words: Criminal penalty , penal reform , confinement , Alternative sentences.